



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

رَبُّ الْعٰالَمِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعه الامام الصادق عليه السلام

كاتب:

آيت الله سيد محمد کاظم قزويني

نشرت فى الطباعة:

الرافد

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٩	موسوعه الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٢
٢٠	اشارة
٢٤	المقدمة
٢٦	أبواب الاحتضار وما يناسبه
٢٦	باب (١) ثواب الصبر على المرض
٢٧	باب (٢) ثواب من شهر الليل من المرض
٢٨	باب (٣) ثواب الصداع
٢٨	باب (٤) الحُمَى كفارة وظهور
٣٠	باب (٥) الحُمَى حَظِّ المؤمن من النار
٣١	باب (٦) ما يكتب للمريض من الحسنات
٣٣	باب (٧) المرض كفارة للذنب
٣٥	باب (٨) المرض زكاة البدن
٣٧	باب (٩) ثواب كتمان المرض
٣٨	باب (١٠) أربعه لم تخل منها الأنبياء والأوصياء
٣٨	باب (١١) من ترأ من المرض فعاد إلى الذنب
٣٩	باب (١٢) ثواب عيادة المريض المسلم
٤١	باب (١٣) ثواب عيادة المريض المؤمن صباحاً ومساءً
٤٢	باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا
٤٢	باب (١٥) استحباب اختصار الجلوس عند المريض وأداب العيادة
٤٤	باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض
٤٥	باب (١٧) استحباب حمل الهدية إلى المريض
٤٦	باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه

٤٧	باب (١٩) ما لأجله تكون العيادة
٤٧	باب (٢٠) الأمر بأربعه أمر
٤٨	باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عيادة المريض المؤمن
٤٩	باب (٢٢) جواز عيادة المريض غير المسلم
٤٩	باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض
٥٠	باب (٢٤) استحباب الدعاء للمربيض
٥١	باب (٢٥) دعاء المريض لنفسه
٥١	باب (٢٦) استحباب تلقين المحتضر كلمه التوحيد
٥٢	باب (٢٧) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين
٥٤	باب (٢٨) استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج
٥٦	باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضر هذا الدعاء
٥٨	باب (٣٠) جزاء من أقر بالولاية عند الاحضار
٥٩	باب (٣١) أعقل ما يكون المؤمن عند موته
٦٠	باب (٣٢) من ختم حياته بأحد هذه الأمور دخل الجنـه
٦١	باب (٣٣) قراءه كلمات الوصيـه عند الموت
٦٣	باب (٣٤) استحباب الاستغاثـه بالله عند الموت
٦٤	باب (٣٥) ثواب من قرأ سوره «يس» ومات في يومه
٦٥	باب (٣٦) استحباب قراءـه هذه الآيات عند حضرـه الموت
٦٥	باب (٣٧) علامـات احـضار المؤمن
٦٦	باب (٣٨) استحباب نقل مـن اشتـد عليه التـزع إلى مصلـاه
٦٧	باب (٣٩) راحـه الموت
٦٨	باب (٤٠) توجـيه المـيت إلى القـبـيلـه
٧٠	باب (٤١) كراـهـه حضـور الحـاضـر والـجـبـعـه عند المـحتـضر
٧١	باب (٤٢) استحبـاب الأـسـرـاجـ في حـجـرهـ المـيـتـ
٧٢	باب (٤٣) كراـهـه تـرـكـ المـيـتـ وحـدهـ
٧٢	باب (٤٤) إـسـتـحـبـابـ تعـجيـلـ تـجهـيزـ المـيـتـ وـدـفـنهـ

٧٣	باب(٤٥)حكم الجنين اذا ماتت امه
٧٤	باب(٤٦)المصيّب من عمل ثلاثة
٧٥	أبواب غسل الميت
٧٦	باب(١)وجوب غسل الميت وبعض أحكامه
٩٠	باب(٢)الولي أولى بغسل الميت من غيره
٩٠	باب(٣)استحباب دعاء الغاسل حين الغسل
٩١	باب(٤)ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت
٩٢	باب(٥)استحباب رفق الغاسل بالميته
٩٤	باب(٦)استحباب الاكثار من الماء في غسل الميت
٩٥	باب(٧)استحباب تغسيل الميت في مكان مستور عن السماء
٩٦	باب(٨)كراهه تغسيل الميت بالماء الساخن
٩٦	باب(٩)التهى عن حجز شعر الميت أو قصّ ظفره
٩٨	باب(١٠)العلّه في وجوب تغسيل الميت
١٠٢	باب(١١)وجوب غسل الأطفال الموتى
١٠٣	باب(١٢)الميت المحرّم كالمحلّ إلا في الكافور
١٠٥	باب(١٣)أحكام الشهيد
١٠٩	باب(١٤)حكم من قُتل بالحد أو القصاص
١١١	باب(١٥)حكم الغريق والمصعوق
١١٣	باب(١٦)خمسه يُنتظَر بهم قبل أن يُدفِنوا
١١٤	باب(١٧)حكم المصلوب
١١٥	باب(١٨)حكم المرأة تموت بين الرجل وكذا الرجل بين النساء
١٢٣	باب(١٩)جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس
١٣١	باب(٢٠)حكم تغسيل الصبي والصبيّة
١٣٣	باب(٢١)حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهي عن تغسيل
١٣٥	باب(٢٢)النهي عن تغسيل الميت النصراني والذقني والمشركي
١٣٦	باب(٢٣)جواز تغسيل أم الولد زوجها

١٣٧	باب(٢٤)كفاية غسل واحد للميت عن الاغسال المتعددہ
١٤٠	باب(٢٥)عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه
١٤١	باب(٢٦)جواز تغسيل الجُنُب والحاائض للميت
١٤٣	أبواب غسل مَسْنَ الميت
١٤٣	باب(١)وجوب غسل مَسْنَ الميت
١٤٦	باب(٢)كيفيه غسل مَسْنَ الميت
١٤٦	باب(٣)حكم القطعه المبانه من الانسان
١٤٧	باب(٤)حكم مَسْ عظم الميت
١٤٨	باب(٥)عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر
١٥٠	باب(٦)الوجه في تغسيل المعصوم
١٥٠	باب(٧)جواز تقبيل الميت
١٥٣	أبواب الكفن
١٥٣	باب(١)الكفن الواجب والمستحب
١٥٦	باب(٢)إستحباب العمامه للرجل الميت
١٥٨	باب(٣)كفن المرأة
١٥٩	باب(٤)جواز تكفين الميت في قميصه
١٦٠	باب(٥)إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهه كونه من الكتان
١٦٢	باب(٦)الواجب والمستحب من الكافور في الحنوط
١٦٤	باب(٧)إستحباب وضع البرد اليماني مع الميت
١٦٥	باب(٨)كيفيه تكفين الميت
١٦٦	باب(٩)النهي عن وضع الكافور على النعش
١٦٧	باب(١٠)إستحباب وضع الجريديتين مع الميت
١٧١	باب(١١)كراهه تجمير الكفن وتطليبيه بغير الكافور
١٧٤	باب(١٢)وجوب تحنيط الميت بالكافور
١٧٧	باب(١٣)إستحباب إجاده الأكفان
١٧٩	باب(١٤)النهي عن التكفين في الشواد

١٨١	باب(١٥) حُكْم الْكَفْنِ إِذَا أَصَابَتْهُ النِّجَاسَةُ
١٨٢	باب(١٦) إِسْتِحْبَابِ إِعْدَادِ الْكَفْنِ قَبْلِ الْمَوْتِ
١٨٣	باب(١٧) تَمَنُّ الْكَفْنِ مِنْ أَصْلِ الْمَالِ
١٨٤	باب(١٨) كَفْنُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا
١٨٤	باب(١٩) إِسْتِحْبَابِ تَكْفِينِ الْمُؤْمِنِ وَحْفَرِ الْقَبْرِ لَهُ
١٨٥	باب(٢٠) إِسْتِحْبَابِ كِتَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَاسْمِ الْمَيْتِ عَلَى الْكَفْنِ
١٨٧	أبواب صلاة الجنائزه
١٨٧	باب(١) وجوب الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيْتٍ مُسْلِمٍ
١٨٩	باب(٢) صلاة الميت خمس تكبيرات
١٩٢	باب(٣) كيفية الصلاه على الميت
١٩٨	باب(٤) إِسْتِحْبَابِ رُفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٢٠٠	باب(٥) كيفية الصلاه على الميت المؤمن والمنافق
٢٠٤	باب(٦) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ الْعَرِيَانِ
٢٠٥	باب(٧) ليس في صلاه الميت تسلیم
٢٠٧	باب(٨) حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ قَبْلِ الدُّفْنِ وَبَعْدَهُ لِمَنْ فَاتَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ
٢١٠	باب(٩) حُكْمُ إِعْدَادِ صَلَاةِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَ رَجُلًا إِلَى جَانِبِ رَأْسِهِ
٢١١	باب(١٠) جواز تكرار الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ
٢١٦	باب(١١) كيفية الصلاه على المستضعف ومن لا يعرف حاله
٢١٩	باب(١٢) كيفية الصلاه على المنافق والجاحد للحق
٢٢٤	باب(١٣) حُكْمُ مِنْ فَاتَهُ بَعْضُ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ
٢٢٥	باب(١٤) صلاه أمير المؤمنين على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)
٢٢٦	باب(١٥) صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيد
٢٢٧	باب(١٦) جواز الصلاه على الجنائزه بغير طهارة
٢٢٨	باب(١٧) جواز صلاه الحائض على الجنائزه
٢٢٩	باب(١٨) إِسْتِحْبَابِ تَيْمَمِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ
٢٣١	باب(١٩) وجوب الصلاه على الميت البالغ ست سنين

٢٣٤	باب (٢٠) ولئ الميت أولى بالصلـاه عليه من غيره
٢٣٤	باب (٢١) الزوج ولئ الزوجـه فى الصـلاه وغيرـها
٢٣٧	باب (٢٢) الامـام أولى بالصلـاه على المـيت من الـولي
٢٣٩	باب (٢٣) أين يقف الـامـام من الجنـازـه؟
٢٤٠	باب (٢٤) جواز صـلاـه رـجـل وـاحـد عـلـى الجنـازـه
٢٤٠	باب (٢٥) جواز صـلاـه النـسـاء عـلـى الجنـازـه
٢٤٣	باب (٢٦) جواز الصـلاـه على المـيت فـي المسـجـد
٢٤٤	باب (٢٧) جواز الصـلاـه على المـيت فـي كلـ ساعـه
٢٤٤	باب (٢٨) حـكم الصـلاـه على المـيت حين طـلـوع الشـمـس وغـروبـها
٢٤٥	باب (٢٩) حـكم الصـلاـه على المـيت وقت الفـريـضـه
٢٤٦	باب (٣٠) كـفـاـيـه صـلاـه وـاحـدـه عـلـى جـنـازـه الرـجـل وـالـمـرأـه وـكـيفـيـه وـضـعـهـما
٢٤٩	باب (٣١) حـكم صـلاـه وـاحـدـه عـلـى جـنـائزـ متـعدـده
٢٥١	باب (٣٢) كـراـهـه لـبـسـ الحـذاـءـ حين الصـلاـه عـلـى المـيت
٢٥٢	باب (٣٣) استـحـبابـ وـقـوفـ النـسـاءـ فـي الصـفـ الأـخـيرـ فـي صـلاـهـ الجنـازـه
٢٥٣	باب (٣٤) حـكم الصـلاـه على الأـعـضـاءـ المـقطـعـهـ لـلـمـيـتـ
٢٥٥	باب (٣٥) حـكم الصـلاـه على مـنـ وـجـدـ رـأسـهـ فـي قـبـيلـهـ
٢٥٧	أبواب التـشـيـيعـ
٢٥٧	باب (١) ثـوابـ تـشـيـيعـ الجنـازـه
٢٥٨	باب (٢) استـحـبابـ إـخـبارـ النـاسـ لـتـشـيـيعـ الجنـازـه
٢٦٠	باب (٣) إـسـتـحـبابـ الإـسـرـاعـ إـلـى حـضـورـ الجنـازـه
٢٦١	باب (٤) إـسـتـحـبابـ الـبقاءـ بـعـدـ الصـلاـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ الجنـازـه
٢٦١	باب (٥) أـربـعـهـ أـمـورـ مـسـتـحـبـهـ فـي تـشـيـيعـ الجنـازـه
٢٦٢	باب (٦) إـسـتـحـبابـ الدـعـاءـ عـنـدـ رـؤـيهـ الجنـازـهـ وـحـلـمـلـها
٢٦٣	باب (٧) إـسـتـحـبابـ حـمـلـ الجنـازـهـ وـتـرـبـيعـها
٢٦٤	باب (٨) كـيفـيـهـ تـرـبـيعـ الجنـازـه
٢٦٥	باب (٩) إـسـتـحـبابـ المشـىـ خـلـفـ الجنـازـه

٢٦٧	باب (١٠) كراهة المشى أمام جنازه المخالف
٢٦٨	باب (١١) كراهة الزكوب خلف الجنازه
٢٦٩	باب (١٢) كراهة خروج النساء في تشيع الجنازه
٢٧٠	باب (١٣) جواز تشيع الجنازه مع المصايب
٢٧١	باب (١٤) النهي عن اتياج الجنازه بالمجمره
٢٧٢	باب (١٥) كراهة تزيين الجنازه بالاستار الملوئه
٢٧٢	باب (١٦) إستحباب البقاء مع الجنازه حتى الدفن
٢٧٣	باب (١٧) كراهة جلوس المتشيع قبل وضع الميت في لحده
٢٧٣	باب (١٨) ما ينبغي للمسلم أن يفعله إذا مرت جنازة اليهودي
٢٧٥	باب (١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه
٢٧٦	باب (٢٠) النهي عن ثلاثة أمور في المصيبة
٢٧٨	أبواب الدفن
٢٧٨	باب (١) حفر القبر واللحد
٢٧٩	باب (٢) إستحباب اللحد وجواز الضريح
٢٨١	باب (٣) ثواب الدفن في الحرم
٢٨١	باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر
٢٨٥	باب (٥) أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادي السلام
٢٨٦	باب (٦) أثر السجدة علامة الإسلام
٢٨٧	باب (٧) الميت يُدفن في التُّربة التي خلق منها
٢٨٨	باب (٨) استحباب وضع الجنازه على الأرض قبل الدفن
٢٨٩	باب (٩) استحباب سل الميت إلى القبر
٢٩٠	باب (١٠) كراهة دخول القبر بالتعل والخف والعمامه والرداء والقلنسوه
٢٩٢	باب (١١) عدد من يدخل القبر
٢٩٣	باب (١٢) استحباب حل عقد الكفن ووضع خد الميت على التراب
٢٩٤	باب (١٣) استحباب شق الكفن من عند الرأس
٢٩٤	باب (١٤) استحباب وضع التربه الحسينيه مع الميت

٢٩٥	باب(١٥)استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وتلقينه
٣٠٥	باب(١٦)استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار
٣٠٧	باب(١٧)استحباب الخروج من القبر من قبل الزوجين
٣٠٩	باب(١٨)كرابه نزول الوالد في قبر الولد وعدم كرابه العكس
٣١٠	باب(١٩)استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة
٣١١	باب(٢٠)استحباب مذ الشوب على قبر المرأة حين دفنه
٣١٢	باب(٢١)استحباب حشو التراب على الميت والدعاء
٣١٤	باب(٢٢)كرابه طرح التراب على الولد والزحم
٣١٥	باب(٢٣)كرابه أن يوضع على القبر من غير ترابه
٣١٥	باب(٢٤)كرابه البناء على القبور، في غير قبر النبي والائمه (عليهم السلام)
٣١٩	باب(٢٥)جواز جعل اللبن والأجر على القبر
٣١٩	باب(٢٦)استحباب وضع الحصباء على القبر
٣٢٠	باب(٢٧)استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع
٣٢١	باب(٢٨)استحباب رش القبر بالماء
٣٢٤	باب(٢٩)حكم من مات في البحر
٣٢٦	باب(٣٠)حكم من مات في البتر
٣٢٧	أبواب التعزية والمصيبة
٣٢٧	باب(١)استحباب التعزية بعد الدفن
٣٢٨	باب(٢)الأجر مع الصدمه الأولى
٣٢٠	باب(٣)استحباب التعزية على المصيبة
٣٢٣	باب(٤)استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه
٣٢٤	باب(٥)اقل ما يكفي في التعزية
٣٢٤	باب(٦)استحباب الدعاء لأهل المصيبة
٣٢٤	باب(٧)نعمه نسيان المصيبة
٣٣٦	باب(٨)استحباب التسليم لأمر الله سبحانه عند المصيبة
٣٣٧	باب(٩)تعزية جبرائيل بوفاه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه	٣٣٧
باب (١١) استحباب الدعاء والترحم عند سماع موت أحد	٣٣٨
باب (١٢) الشيعه تشارك أهل البيت (عليهم السلام) في مصائبهم	٣٤٠
باب (١٣) استحباب اتخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام	٣٤٠
باب (١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة	٣٤٤
باب (١٥) استحباب تكفل الجيران الطعام لأهل المصيبة	٣٤٤
باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه	٣٤٥
باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الاولاد	٣٤٨
باب (١٨) أحلى وأمّ ما خلق الله	٣٤٩
باب (١٩) استحباب الصلاه عن الوالدين والولد	٣٥٠
باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله	٣٥١
باب (٢١) استحباب تذكرة مصيبة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)	٣٥٤
باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة	٣٥٥
باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة	٣٥٥
باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة	٣٥٧
باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الصال	٣٥٩
باب (٢٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبة	٣٦٠
باب (٢٧) معنى الصبر والجزع	٣٦٥
باب (٢٨) الصبر من يعم الله سبحانه	٣٦٧
باب (٢٩) ثواب المؤمن إذا مات في الغربه	٣٦٧
باب (٣٠) بكاء السماوات والارض والملائكه على المؤمن إذا مات في الغربه	٣٦٧
باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله	٣٦٩
باب (٣٢) استحباب الشهاده للميت المؤمن بالخير	٣٦٩
باب (٣٣) حُدُّ الحداد على الميت	٣٧١
باب (٣٤) كراهه الصياغ على الميت وشق الثوب	٣٧٢
أبواب زيارة القبور	٣٧٦

٣٧٦	باب (١) زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده
٣٧٦	باب (٢) استحباب زيارة القبور في كل أسبوع
٣٧٧	باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته
٣٨١	باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين
٣٨١	باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم
٣٨٣	باب (٦) كيفية الصلاة على صاحب القبر
٣٨٣	باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر
٣٨٤	باب (٨) إن الميت يزور أهله
٣٨٦	أبواب غسل الجمعة
٣٨٦	باب (١) تأكيد استحباب غسل الجمعة
٣٩٠	باب (٢) إستحباب قضاء غسل الجمعة
٣٩٢	باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة
٣٩٣	باب (٤) صحة غسل الجمعة بعد الفجر
٣٩٤	باب (٥) علّه تشريع غسل الجمعة
٣٩٥	باب (٦) ثواب غسل الجمعة
٣٩٥	باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة
٣٩٦	باب (٨) حكم غسل الجمعة في الإجزاء عن الوضوء
٣٩٧	باب (٩) حكم من نسي الغسل يوم الجمعة
٣٩٨	أبواب أغسال شهر رمضان
٣٩٨	باب (١) استحباب الغسل في الليلة الأولى من شهر رمضان
٣٩٩	باب (٢) استحباب الغسل في اليوم الأول من شهر رمضان
٣٩٩	باب (٣) استحباب الغسل ليله النصف من شهر رمضان
٤٠٠	باب (٤) استحباب الغسل في ليالي القدر الثلاث
٤٠٢	باب (٥) استحباب الغسل مرتين في ليله الثالث والعشرين
٤٠٣	باب (٦) استحباب الغسل في بعض الليالي الآخر
٤٠٤	باب (٧) استحباب الغسل في ليالي العشرة الأخيرة من شهر رمضان

٤٠٥	باب(٨) حكم النوم بعد الغسل في ليالي شهر رمضان
٤٠٦	باب(٩) استحباب الغسل ليلاً عيد الفطر
٤٠٩	باب(١٠) استحباب الغسل يوم عيد الفطر
٤١٠	أبواب الأغسال المستحبة الأخرى
٤١٠	باب(١) استحباب غسل المولود
٤١٠	باب(٢) استحباب غسل قضا الحاجة
٤١٣	باب(٣) استحباب غسل ليلاً النصف من شعبان
٤١٣	باب(٤) استحباب غسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاة
٤١٤	باب(٥) استحباب غسل التوبة
٤١٧	أبواب التيمم
٤١٧	باب(١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان
٤١٧	باب(٢) السعي الواجب لتحصيل الماء
٤١٨	باب(٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال
٤١٩	باب(٤) جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء
٤٢١	باب(٥) حكم من ينقض وضوئه بالنوم في المسجد
٤٢٢	باب(٦) حكم المحدث اذا مات العازم من الخروج من المسجد للوضوء
٤٢٤	باب(٧) النبي عن الاقامه في مكان لا يوجد فيه ماء
٤٢٥	باب(٨) حكم من أجب في أرض بارده ولا يوجد الا الثلج
٤٢٨	باب(٩) جواز التيمم لمن به البروج والقروح
٤٢٩	باب(١٠) جواز التيمم للمجدور والكسير والمبطون
٤٣٢	باب(١١) كراهة التيمم بالتراب الذي تدوسه الأقدام
٤٣٣	باب(١٢) جواز التيمم بالجص والنورة وعدم جواره بالرماد
٤٣٤	باب(١٣) ما ينبيئ به عند الضرورة
٤٣٧	باب(١٤) استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه
٤٣٨	باب(١٥) كيفية التيمم
٤٤٤	باب(١٦) التيمم يكون عن الوضوء والغسل

٤٤٥	باب(١٧)حكم المتيّم اذا وجد الماء بعد الصلاه
٤٥٠	باب(١٨)حكم المتيّم اذا دخل في الصلاه ثم وجد الماء
٤٥٣	باب(١٩)كفايه التيّم ما دام العذر باقياً
٤٥٤	باب(٢٠)وجوب الغسل عند زوال العذر
٤٥٦	باب(٢١)حكم من كان معه الماء فنسى وتيّم
٤٥٦	باب(٢٢)جواز التيّم مع وجود ماء يضطر الى شربه
٤٥٨	باب(٢٣)كفايه تيّم واحد لصلوات كثيرة
٤٦٠	باب(٢٤)انتقاض التيّم بالحصول على الماء
٤٦٢	باب(٢٥)حكم اجتماع جنُب ومحدث
٤٦٣	باب(٢٦)حكم اجتماع ميت وجنُب
٤٦٤	باب(٢٧)تأخير التيّم والصلاه الى آخر الوقت
٤٦٦	باب(٢٨)وجوب تيّم الجنب بدل الغسل وان وجد من الماء
٤٦٩	أبواب النجاسات والأواني
٤٦٩	باب(١)نجاسه البول ووجوب غسله عن الثوب أو البدن إذا أصابهما
٤٧١	باب(٢)حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب
٤٧٥	باب(٣)حكم ثوب المرضعه اذا أصابه بول الرضيع
٤٧٥	باب(٤)نجاسه بول كلّ ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور
٤٧٧	باب(٥)نجاسه المنى ووجوب غسل ما أصابه
٤٧٩	باب(٦)نجاسه الخمر والنبيذ المسكر
٤٨٥	باب(٧)نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها
٤٨٦	باب(٨)حكم بصاق شارب الخمر
٤٨٧	باب(٩)حكم البدن اذا أصابه شيء من الكلب
٤٨٨	باب(١٠)حكم الثوب اذا أصابه الكلب
٤٩٠	باب(١١)نجاسه الخنزير وحكم استعمال شعره وجلدته
٤٩٤	باب(١٢)النهي عن لحم الجلال ولبنه وحكم عرقه
٤٩٥	باب(١٣)عدم طهاره جلد الميته بالدباغه

٥٠٠	باب(١٤)نجاسه أليه الضأن المقطوعه من الحى
٥٠١	باب(١٥)الدماء التي لا تغلى في الصلاه
٥٠٣	باب(١٦)ما يفسد الماء من الميته
٥٠٤	باب(١٧)نجاسه الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائله
٥٠٧	باب(١٨)نجاسه المرق إذا ماتت فيه فأره
٥٠٨	باب(١٩)عدم تنجس الشيء الآملاقه النجس مع الرطوبه المسريه
٥١٠	باب(٢٠)طهاره أبوال وأرواث البهائم والأعما
٥١٧	باب(٢١)طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن
٥١٨	باب(٢٢)طهاره دم السمك
٥١٩	باب(٢٣)طهاره دم البراغيث والبق وحكم بول الحفاش
٥٢٣	باب(٢٤)طهاره خراء الخطاف
٥٢٣	باب(٢٥)طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له
٥٢٤	باب(٢٦)حكم الدم اذا وقع في الطعام
٥٢٥	باب(٢٧)حكم مؤاكله الكتابي من طعام المسلم
٥٢٧	باب(٢٨)النهي عن أكل طعام أهل الكتاب
٥٢٩	باب(٢٩)حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى
٥٣١	باب(٣٠)ما يحل من طعام أهل الكتاب
٥٣٢	باب(٣١)حكم أوانى أهل الكتاب
٥٣٣	باب(٣٢)حكم مصافحة الذمي والناصبي
٥٣٤	باب(٣٣)حكم الصلاه في ثياب المشركين
٥٣٥	باب(٣٤)حكم الصلاه في الثوب الذى يستعيده الذمى
٥٣٦	باب(٣٥)حكم الثوب المشترى من أهل الكتاب
٥٣٩	باب(٣٦)حكم من يأمر بغسل الثوب النجس ثم يجد النجاسه
٥٤٠	باب(٣٧)حكم الثوب اذا أصاب الميت قبل تغسيله
٥٤١	باب(٣٨)حكم من نظر في الثوب فلم يجد فيه نجاسه
٥٤٣	باب(٣٩)حكم من انحصر ثوبه في المتنجس

باب (٤٠) حكم من صلّى في النجس	٥٤٧
باب (٤١) جواز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن بالدم	٥٥٤
باب (٤٢) جواز الصلاة فيما لا تم فيه الصلاة منفرداً	٥٥٤
باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الحروج والقروح	٥٥٧
باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسة دون الباطن	٥٦٠
باب (٤٥) طهارة كل شيء حتى يعلم بالنجاسة	٥٦٠
باب (٤٦) الحكم بالطهارة عند الشك في تقدّم النجاسة على الاستعمال	٥٦١
باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالنجاسة	٥٦٢
باب (٤٨) حكم من الشعيب والارنب والسباع	٥٦٣
باب (٤٩) طهارة المذى	٥٦٤
باب (٥٠) طهارة البزاق	٥٦٩
باب (٥١) طهارة عرق الجنب	٥٦٧
باب (٥٢) حكم عرق الجنب من الحرام	٥٧٠
باب (٥٣) طهارة عرق الحائض	٥٧١
باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض	٥٧٥
باب (٥٥) تطهير الأرض الباطن للقدم	٥٧٧
باب (٥٩) تطهير الأرض لباطن الحُفَّ	٥٧٩
باب (٥٧) طهارة القيء	٥٧٩
باب (٥٨) طهارة المداد	٥٨٠
باب (٥٩) ما ورد في الحديد	٥٨١
كلمه الختام	٥٨٤
تعريف مركز	٥٨٥

اشاره

سرشناسه : قزوینی، سید محمد کاظم، ۱۳۰۸ - ۱۳۷۳.

عنوان و نام پدیدآور : موسوعه الامام الصادق عليه السلام / تالیف محمد کاظم القزوینی.

مشخصات نشر : قم: الرافد، ۱۴۱۴ = - ۱۳

مشخصات ظاهری : ج ۶۰.

شابک : ج. ۱ : ۹۷۸ ۴۷ : ج. ۱-۱۵-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۴ : ج. ۷-۰۶-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۲ : ج. ۹-۱۵-۶۵۸۸-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷ : ج. ۶۰-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۵۹ : ج. ۹-۹۲-۸۴۸۵-۹۶۴-۹۷۸ ۶۰ : ج. ۴-۲۳-۶۵۹۳-۶۰۰-۹۷۸ ۴۷

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سی و چهارم، ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹.

یادداشت : ج. ۲۴ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت : ج. ۴۷ (چاپ اول: ۱۴۳۷ ق. = ۱۳۹۴).

یادداشت : ج. ۵۹ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷).

یادداشت : ج. ۶۰ (چاپ اول: ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۸) (فیضا).

یادداشت : ناشر جلد پنجاه و نهم ، انتشارات دارالغدیر است .

یادداشت : ناشر جلد شصتم، انتشارات دارالموده است .

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : -. ج. ۳۴. التجاره.- ج. ۴۲. الحدود والتعزيرات

موضوع : جعفر بن محمد (ع)، امام ششم، ۸۳ - ۱۴۸ ق.

رده بندی کنگره : BP۴۵/۸م ۱۳۰۰ الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۵۳

شماره کتابشناسی ملی : ۲۱۰۵۷۲۶

ص : ۱

اشاره

موسوعة الامام الصادق عليه السلام المجلد ٢٢

تأليف محمد كاظم القزويني

ص: ٢

«وَلَيَقُولُنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَوْفِ وَالْجُجُوعِ وَنَفْصُ مِنَ الْمَأْمُوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرِ الصَّابِرِينَ ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِّبَّهُ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ «أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهُ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهَتَّدُونَ».[\(١\)](#)

«كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَهُ الْمَوْتٍ وَنَبْلُوْكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِنَّا تُرْجِعُونَ».[\(٢\)](#)

«أَيَّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدِه...».[\(٣\)](#)

«قُلْ يَتَوَفَّ أَكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِلَّ بِكُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ».[\(٤\)](#)

«وَجَاءَتْ سَكْرَهُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ».[\(٥\)](#)

«... حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ».[\(٦\)](#)

«... وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي عَمَرَاتِ الْمَيْوَتِ وَالْكَلَائِكَهُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسِكُمُ الْيَوْمَ تُجَزَّوْنَ عَذَابَ الْهُوَنِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ».[\(٧\)](#)

ص: ٣

١- البقره: ٢: ١٥٧ - ١٥٥.

٢- الأنبياء: ٢١: ٣٥.

٣- النساء: ٤: ٧٨.

٤- السجده: ٣٢: ١١.

٥- ق: ٥٠: ١٩.

٦- الانعام: ٦: ٦٠ و ٦١.

٧- الأنعام: ٦: ٩٣.

«الَّذِينَ تَنْوَفَاهُمُ الْمَلَائِكَهُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّهَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ». (١)

«قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَمْرُدُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَهِ فَيَبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ». (٢)

«أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَافًا لِأَحْيَاءٍ وَأَمْوَاتًا». (٣)

«يَا بَنَى أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ». (٤)

«... إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». (٥)

«... وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَيْفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَيْعِيدًا طَيِّبًا فَامْسِحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا غَفُورًا». (٦)

«الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيَّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ...». (٧)

ص: ٤

١- النحل : ١٦ : ٣٢.

٢- الجمعة : ٦٢ : ٨.

٣- المرسلات : ٧٧: ٢٥ و ٢٦.

٤- لقمان : ٣١: ١٧.

٥- الزمر : ٣٩: ١٠.

٦- النساء : ٤: ٤٣.

٧- المائدہ : ٥: ٥.

بسم الله الرحمن الرحيم المقدّمه الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبيّنا محمد وآلـه الطيـين الطـاهـرين المعصـومـين.

ولعنه الله على أعدائهم وظالمـيهـمـ أـجـمـعـينـ منـ الـآنـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

وبعد: فهـذاـ هوـ الجـزـءـ الثـانـيـ والعـشـرـونـ منـ مـوـسـوعـهـ الـامـامـ الصـادـقـ (عليـهـ السـيـلامـ)ـ وـفـيهـ نـوـاـصـلـ ذـكـرـ الـأـحـادـيـثـ الـمـرـوـيـهـ عنـهـ (عليـهـ السـيـلامـ)ـ حـوـلـ الطـهـارـهـ وـفـروـعـهاـ الـمـخـتـلـفـهـ.

ويـتـضـمـنـ هـذـاـ الجـزـءـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ الـمـهـمـ الـمـطـرـوـحـهـ فـيـ السـيـاحـهـ وـالـتـىـ تـسـتـهـدـفـ مـنـ قـبـلـ الـمـخـالـفـيـنـ كـمـسـأـلـهـ النـوـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ وـإـقـامـهـ الـغـزـاءـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـغـيـرـهــاـ.

وـنـسـأـلـ اللـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـتـفـضـلـ عـلـيـنـاـ بـالـقـبـولـ بـفـضـلـهـ وـرـحـمـتـهـ وـأـنـ يـدـخـرـ لـنـاـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ لـيـوـمـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـهـ مـاـلـ وـلـاـ بـنـوـنـ إـلـاـ مـنـ أـتـىـ اللـهـ بـقـلـبـ سـلـيـمـ..ـ أـنـهـ سـمـيـعـ مـجـيـبـ.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

باب(١) ثواب الصبر على المرض

أبواب الاحتضار وما يناسبه باب (١) ثواب الصبر على المرض ١٤٣٤٩ - الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن علي الكندي، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من مرض ليه فقبلها بقبولها كتب الله (عز وجل) له عباده ستين سنة.

قلت : ما معنى قبولها؟ قال : لا يشکو ما أصابه فيها إلى أحد.[\(١\)](#) ١٤٣٥٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من اشتكتى ليه فقبلها بقبولها، وأدى إلى الله شكرها، كانت كعباده ستين سنة.

قال أبي: فقلت له : ما قبولها؟

ص: ٧

١- الكافي: ج ٣ ص ١١٥ ح ٤.

قال : يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان.[\(١\)](#) ١٤٣٥ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه)، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن علي بن فضال، عن طريف بن ناصح، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سمعته يقول: من اشتكي ليه فقبلها بقبولها وأدّى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة.

قال: قلت: وما معنى قبلها بقبولها؟ قال: صَبَرَ عَلَى مَا كَانَ فِيهَا.[\(٢\)](#)

باب (٢) ثواب من سَهْرِ اللَّيلِ مِنَ الْمَرْض

باب (٢) ثواب من سَهْرِ اللَّيلِ مِنَ الْمَرْض ١٤٣٥٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن درست، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سَهْرُ لِيَهُ مِنْ مَرْضٍ أَوْ وَجْعٍ أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عَبَادَهُ سَنَه.[\(٣\)](#) ١٤٣٥٣ - طب الأئمة (عليهم السلام) : أبو عتاب قال : حدثنا

ص: ٨

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ١١٦ ح ٥.
 - ٢- ثواب الأعمال: ص ٢٢٩.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١١٤ ح ٦.

محمد بن خلف (واطن الحسين) حدثنا أيضاً عنه، عن الوشا، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت محمد بن سنان يحدث عن الصادق (عليه السلام) سهر ليه في العله التي تصيب المؤمن عباده سنة.[\(١\)](#)

باب (٣) ثواب الصداع

باب (٣) ثواب الصداع ١٤٣٥٤ - ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني أحمد ابن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الأصبع، عن إسماعيل بن مهران، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صداع ليه تحط كل خطئه إلا الكبائر.[\(٢\)](#)

باب (٤) الحُمَى كُفَّاره وظهور

باب (٤) الحُمَى كُفَّاره وظهور ١٤٣٥٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن مروان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حمى ليه كفاره لما قبلها ولما بعدها.[\(٣\)](#) ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله.[\(٤\)](#) ١٤٣٥٦ - طب الأئمه (عليهم السلام) : محمد بن سنان، عن

ص: ٩

١- طب الأئمه: ص ١٦. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٨٦.

٢- ثواب الأعمال : ص ٢٣٠.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١١٥ ح ١٠.

٤- ثواب الأعمال : ص ٢٢٩ ح ٢.

جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سمعت ذا الثفناً على بن الحسين (عليهما السلام) يحدّث عن أبيه، عن على (عليهما السلام) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول :

حُمَّى لِيَهُ كَفَّارَهُ سَنَهُ (١) ١٤٣٥٧ - كتاب التمحیص: عن أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنین (عليه السلام) : الْحَمَّى رَائِدُ الْمَوْتِ، وَسَجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يَحْبَسُ بِهَا مِنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ، وَهِيَ تَحْتُ الذُّنُوبِ، كَمَا يَحْاتُ الْوَبْرُ عَنِ النَّاسِ (الْبَعِيرِ). (٢) ١٤٣٥٨ دعائیم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليه وعلى الأئمة من ولده) انّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عاد رجلاً من الأنصار فشكّا اليه ما يلقى من الحمّى، فقال له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الْحَمَّى طَهُورٌ مِّنْ زَبْرٍ غَفُورٍ.

قال الرجل : بل الحمّى تفور بالشيخ الكبير حتى تحلّ القبور.

غضب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقال : ليكن ذلك بك، فمات من علته تلك. (٤) الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم

ص: ١٠

١- طب الأئمة: ص ١٦.

٢- تحات الشيء : تناثر ، وتحت الورق: أزاله . ووَبَرُّ البَعِيرُ : هو بمنزلة الصوف للغنم . والَّسَانُ : هو كالإليه للغنم. (مجمع البحرين).

٣- كتاب التمحیص: ص ٤٣ ح ٥٠ ... منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٦٣.

٤- دعائیم الاسلام: ج ١ ص ٢١٧. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥١.

السّيَّلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَادَ رَجَلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الْحَمْىٌ طَهُورٌ ... وَذَكْرٌ
نحوه بزياده : ولم يصل عليه.[\(١\)](#)

باب(٥)الحمى حظ المؤمن من النار

باب (٥) الحمى حظ المؤمن من النار ١٤٣٥٩ - الكافى : محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن
شيخ من أصحابنا يكنى بأبى عبدالله، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السّيَّلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الْحَمْىٌ
رَائِدُ الْمَوْتِ،[\(٢\)](#) وَسِجْنُ اللَّهِ تَعَالَى فِي أَرْضِهِ، وَفُورُهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَهِيَ حَظٌ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِنَ النَّارِ.[\(٣\)](#)[\(٤\)](#) ثواب الأعمال : أبي (رحمه
الله) قال: حدثني أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن الهيثم بن أبي مسروق مثله وفيه :
وفورها وحرّها من جهنّم.[\(٥\)](#)

ص: ١١

١-الجعفريات: ص ٢٠٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦١.

٢-أى رسول الموت الذى يتقدمه، كالرائد الذى يبعث ليرتاد منزلًا ويتقدم قومه (لسان العرب).

٣-اصل الغور: الغليان والاضطراب. فار العرقُ فوراً : هاج (مجمع البحرين). وكون فورها من جهنّم لعله على المجاز أى لشدتها
كأنّها من جهنّم، أو أنها تنبع من الخطايا التي توجب النار، فلذا قال إنها حظ المؤمن من النار، ويحتمل أن يكون لحر جهنّم
مدخل في حدوث الحمى في الابدان (مرآه العقول : ج ١٣ ص ٢٦٠).

٤- الكافى: ج ٣ ص ١١٢ ح ٧.

٥- ثواب الأعمال: ص ٢٨٨.

١٤٣٦ - الكافى: محمد (بن يحيى)، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن سَعْدَانَ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَنَانَ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ: الْحَمَّى رَأْئِدُ الْمَوْتِ وَهُوَ سَجْنُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ وَهُوَ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنَ النَّارِ.^(١) كتاب التمحیص : عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر نحوه.^(٢)

باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات

باب (٦) ما يُكتب للمريض من الحسنات ١٤٣٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يقول الله (عَزَّ وَجَلَّ) للملائكة الموكل بالمؤمن إذا مرض : اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فإنني أنا الذي صيرته في حالي.^(٣) - طب الأئمة (عليهم السلام) : حدثنا أبو عبدالله الحسين ابن بسطام قال: حدثنا محمد بن خلف قال: حدثنا الحسن بن علي قال: حدثنا عبدالله بن سنان، عن أخيه محمد بن سنان قال: حدثنا المفضل بن عمر قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يُحدِّث عن الباقي

ص: ١٢

-
- الكافى: ج ٣ ص ١١١ ح ٣.
 - كتاب التمحیص: ص ٤٣ ح ٤٩.
 - الكافى: ج ٣ ص ١١٣ ح ٣.

أبى جعفر (عليه السّلام) قال: إنَّ المؤمن إذا مرض أوحى الله إلى صاحب الشّمال: لاتكتب على عبدى ما دام في حبسى ووثاقى ذنبًاً أصلًاً.

قال : ويوحى إلى صاحب اليمين ان اكتب لعبدى ما كنت تكتب له وهو صحيح فى صحيفته من الحسنات.[\(١\)](#) ١٤٣٦٣ - كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السّلام) : إن العبد اذا مرض أوحى الله تعالى الى كاتب الشمال: لاتكتب على عبدى خطئه ما دام في حبسى ووثاقى الى ان اطلقه، وأوحى الى كاتب اليمين: ان اجعل اين عبدى حسنات.[\(٢\)](#) ١٤٣٦٤ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبدالحميد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا صعد ملكاً العبد المريض إلى السماء عند كلّ مساء يقول ربُّ (تبارك وتعالى): ماذا كتبتما لعبدى في مرضه؟ فيقولان: الشكایه.

فيقول: ما أنصفتُ عبدى أن جبسته في حبس من حبسى، ثم أمنعه الشكایه .

فيقول: اكتبا لعبدى مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئه حتى أطلقه من حبسى، فإنه في حبس من حبسى.[\(٣\)](#)

ص: ١٣

١- طب الانئمه: ص ١٩. منه بحار الانوار : ج ٨١ ص ١٨٤ .

٢- كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٠.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١١٤ ح ٥.

١٤٣٦٥ □ كتاب المؤمن: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: أن الرب ليتعاهد المؤمن، فما يمر به أربعون صباحاً إلا تعاهده، إما بمرض في جسده، وإما بمصيبة في أهله وماله، أو بمصيبة من مصائب الدنيا، ليأجره الله عليه.[\(١\)](#) ١٤٣٦٦ - الجعفريات : بسانده عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): يكتب ابن المريض، فان كان صابراً كتب حسنات، وان كان جزعاً كتب هلوعاً لا أجر له.[\(٢\)](#)

باب(٧)المرض كفاره للذنوب

باب (٧) المرض كفاره للذنوب ١٤٣٦٧ - أمالى الصدقوق: حدثنا الحسين بن ابراهيم بن ناتانه قال : حدثنا على بن ابراهيم، عن أبيه ابراهيم بن هاشم، عن الحسن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبیان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): ان المؤمن ليهول عليه فى منامه فتغفر له ذنبه ، وانه ليتمهن [\(٣\)](#) فى بدنـه فتغفر له ذنبـه. ١٤٣٦٨ - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

ص: ١٤

١- كتاب المؤمن : ص ٢٢ ح ٢٦ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٢.

٢- الجعفريات : ص ٢١١ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦١.

٣- امهنته: أضعفته (لسان العرب) ولعل المقصود بالامنهان هنا الأمراض المختلفه التي يبتلى بها، أو بعض الأعمال الشاقة التي يعملها طلباً للرزق الحلال، فيمتهنه الناس.

٤- أمالى الصدقوق: ص ٤٠٤ ح ١٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣

الحسن بن على بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا محمد بن على بن معمر أبو الحسين الكوفي قال: حدثنا حمدان بن المعانى الصبىحى قال: حدثنا موسى بن سعدان، عن يونس بن يعقوب قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما الشّيّلَام) يقول: المؤمن أكرم على الله أن يمْرَّ به أربعون يوماً لا يمحصه^(١) الله تعالى فيها من ذنبه ، وان الخدش ، والعثره ، وانقطاع الشّمس^(٢) ، واحتلاج العين ، واشباه ذلك ليمحص به ولئنما من ذنبه ، وان يغتنم لا يدرى ما وجهه .

وأماما الحمى، فان أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) قال: حمى ليه كفاره سنـهـ^(٣) ١٤٣٦ـ٩ـ الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائـهـ (عليـهـمـ الشـيـلـامـ) عنـ علىـ (عليـهـ الشـيـلـامـ) قال: قال رسول الله (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ): اربعـهـ يستأنـفـ^(٤) العمل : المريض اذا بـرـىـءـ ، والمشرـكـ اذا اـسـلـمـ ، والمنـصـرـ منـ الجـمـعـهـ ايـمـانـاـ واحـتسـابـاـ ، والـحـاجـ [اـذـ فـرـغـ]^(٥)^(٦)

ص: ١٥

-
- ١- التـَّمـَحـِصـ: هو الابتلاء والاختبار، مـَحـَصـ اللـَّهـ العـَبـَدـ منـ الذـَّنـبـ : طـَهـَرـهـ. (مجمع البحرين).
 - ٢- أـمـالـيـ الطـوـسـيـ: صـ ٦٣٠ـ حـ ١٢٩٨ـ منهـ مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : جـ ٢ـ صـ ٥٥ـ
 - ٣- أـمـالـيـ الطـوـسـيـ: صـ ٦٣٠ـ حـ ١٢٩٨ـ منهـ مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ : جـ ٢ـ صـ ٥٥ـ
 - ٤- فيـ مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: يستـأـنـفـونـ.
 - ٥- ماـيـنـ الـمـعـقـوـفـيـنـ منـ مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ.
 - ٦- الجـعـفـرـيـاتـ: صـ ٣٣ـ منهـ مستـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٦١ـ

١٤٣٧٠ - الجعفريات : بسانده عن على (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ساعات الوجع يُذهبن ساعات الخطايا، تمسّك بالطاعه اذا خفت الناس.^(١) ١٤٣٧١ □ كنز الفوائد: قال الصادق (عليه السلام): ساعات الآلام يُذهبن ساعات الخطايا.^(٢) ١٤٣٧٢ □ كتاب المؤمن : عن الصباح بن سبابه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما اصاب المؤمن من بلاء فبذنب؟ قال: لا، ولكن ليس مع ائمه وشكتواه ودعاه الذى يكتب له بالحسنات، وتحط عنه السيئات، وتذخر له يوم القيمة.^(٣)

باب(٨)المرض زكاه البدن

باب (٨) المرض زكاه البدن ١٤٣٧٣ - قرب الاستناد : هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، ان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال لأصحابه يوماً: ملعون كل مال لا يزكي، ملعون كل جسد لا يزكي، ولو في كل أربعين يوماً مره.

فقيل : يارسول الله اما زكاه المال فقد عرفناها فما زكاه الاجساد؟

ص: ١٦

-
- ١- الجعفريات: ص ٢٤٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦١.
 - ٢- كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٠.
 - ٣- كتاب المؤمن : ص ٢٤ ح ٣٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٦٢.

قال لهم: ان تصاب بآفه.

قال: فتغَيَّرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأاهم قد تغَيَّرت الوانهم قال لهم : هل تدرؤن ما عنيت بقولي؟ قالوا: لا يارسول الله.

قال: بلـى، الرجل يخدش الخـدش، وينكب النـكبه، ويـعثـر العـثـره، ويـمـرض المـرـضـه، ويـشـاكـ الشـوكـه، وما اـشـبـهـ هـذـاـ. حتى ذـكـرـ فـي آخر حـدـيـهـ : اختلاـج العـيـنـ. (١) ١٤٣٧٤ □ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمد ابن شريح، عن ذريـحـ المحـارـبـىـ، عن أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قال:

مـرـ اـعـرـابـىـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) فـقـالـ لـهـ : اـتـعـرـفـ أـمـ مـلـدـمـ؟ قـالـ : وـمـاـ أـمـ مـلـدـمـ؟ قـالـ : صـدـاعـ يـأـخـذـ الرـأـسـ، وـسـخـونـهـ فـيـ الجـسـدـ.

فـقـالـ الـأـعـرـابـىـ : مـاـ أـصـابـنـىـ هـذـاـ قـطـ.

فـلـمـ مـضـىـ قـالـ : مـنـ سـرـهـ اـنـ يـنـظـرـ إـلـىـ رـجـلـ مـنـ أـهـلـ النـارـ فـلـيـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ .

قال : قال أبو عبدالله (عليـهـ السـلـامـ): قال علىـبنـ الحـسـينـ (عليـهـمـاـ السـلـامـ) : اـنـىـ لـاـكـرـهـ اـنـ يـعـافـىـ الرـجـلـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـاـ يـصـبـيـهـ شـىـءـ

ص: ١٧

١- قـربـ الـإـسـنـادـ : صـ ٦٨ـ حـ ٢١٨ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـهـ. منهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٥٣ـ.

من المصائب ونحو هذا.^(١) أقول: مجرد عدم ابتلاء الإنسان بالمرض والحمى لا يوجب له النار، بل لابد أن يكون من أهل المعاصي والذنوب، فإخبار النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن هذا الأعرابي من أهل النار لابد أن يكون لأسباب أخرى، فالحديث يشير إلى قضيه خارجيَّه، والله العالم.

باب (٩) ثواب كتمان المرض

باب (٩) ثواب كتمان المرض - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن الحسن بن الفضل، عن غالب بن عثمان، عن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله (عَزَّوَجَلَّ): إِنَّمَا عَبْدَ ابْنِتِيَّتِهِ فَكُنْمَ ذَلِكَ مِنْ عَوَادِهِ ثَلَاثًا أَبْدَلَتْهُ لَحْمًا خَيْرًا مِنْ دَمِهِ، وَدَمًا خَيْرًا مِنْ بَشَرَهُ، فَإِنْ أَبْقَيْتَهُ أَبْقَيْتَهُ وَلَا ذَنْبَ لَهُ، وَإِنْ ماتَ ماتَ إِلَى رَحْمَتِي.^(٢) الكافي : علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عميرة، عن بعض أصحابه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام): من

ص: ١٨

١- الأصول الستة عشر : ص ٨٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٢.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١١٥ ح ٣.

مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله (عز وجل) له لحماً خيراً من لحمه، ودماء خيراً من دمه ، وبشره خيراً من بشرته، وشعرأً خيراً من شعره.

قال : قلت له : جعلت فداك وكيف يبدل؟ قال : يبدل لحماً ودماء وشعاً وبشره لم يذنب فيها.[\(١\)](#)

باب (١٠) أربعه لم تخل منها الأنبياء والأوصياء

باب (١٠) أربعه لم تخل منها الأنبياء والأوصياء - بحار الأنوار : اعلام الدين للديلمي - قال الصادق (عليه السلام) : أربعه لم تخل منها الانبياء ولا الاوصياء ولا اتباعهم:

الفقر في المال، والمرض في الجسم، وكافر يطلب قتلهم، ومنافق يقفوا اثراً لهم.[\(٢\)\(٣\)](#)

باب (١١) مَنْ بَرَأَ مِنَ الْمَرْضِ فَعَادَ إِلَى الذَّنْبِ

باب (١١) مَنْ بَرَأَ مِنَ الْمَرْضِ فَعَادَ إِلَى الذَّنْبِ - أمالى الطوسي: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال:

ص: ١٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١١٦ ح ٦.

٢- قَوْتُ أَثْرَه: تبعته (مجمع البحرين) والمعنى أنه يكون لهم بالمرصاد ويراقبهم حتى يلحق الأذى بهم.

٣- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٩٥.

حدثنا أحمد بن سعيد بن يزيد الثقفي قال: حدثنا محمد بن سلمه الأموي قال : حدثني أحمد بن القاسم الاموي، عن أبيه القاسم بن مهران، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : اذا اشتكي العبد ثم عوفى فلم يُحِدِّثْ خيراً ولم يكُفَّ عن سوء، لقيت الملائكة بعضها بعضاً - يعني حفظته - فقالت : إنَّ فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء.[\(١\)](#)

باب (١٢) ثواب عيادة المريض المسلم

باب (١٢) ثواب عيادة المريض المسلم ١٤٣٧٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله [\(٢\)](#) ويسبحون فيه ويقدّسون ويهلّلون ويُكبّرون إلى يوم القيامه ، نصف صلاتهم لعائد المريض. [\(٣\)](#) - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بكر، عن فضيل بن يسار،

ص: ٢٠

-
- أمالى الطوسي: ص ٥١٧ ح ١١٣٢. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٥.
 - غشى المكان: أتاها. والرحل: المثوى، والمنزل (اقرب الموارد).
 - الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٥.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملَك يستغفرون له حتى يرجع إلى منزله. (١) ١٤٣٨١
الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن صدقه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله): من عاد مريضاً ناداه (٢) مناد من السماء باسمه :

يافلان طبت وطاب [لك] ممشاك بثواب من الجنّة. (٣) قرب الاسناد : حدثني هارون بن مسلم قال : حدثني مسعده بن صدقه قال: حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ... وذكر مثله . وفيه : تبؤت من الجنّة منزلًا. (٤) نوادر الرواندى : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من زار أخًا في الله أو عاد مريضاً ... وذكر نحوه. (٥) ١٤٣٨٢ - كتاب المؤمن: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أيما مسلم عاد مريضاً من المؤمنين خاض رمال الرحمة، فاذا جلس اليه غمرته الرحمة ، فاذا رجع الى

ص: ٢١

١- الكافى: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٢.

٢- في قرب الاسناد: نادى.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٢١ ح ١٠.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣ ح ٤٠ الطبعه الحديثه.

٥- نوادر الرواندى : ص ١١.

منزله شيعه سبعون ألف ملَك، حتى يدخل إلى منزله ، كلهم يقولون:

الا طبت وطابت لك الجنة.[\(١\)](#)

باب(١٣) ثواب عيادة المريض المؤمن صباحاً ومساءً

باب (١٣) ثواب عيادة المريض المؤمن صباحاً ومساءً[\(١\)](#) - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن وهب بن عبد ربه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: أيّما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً في مرضه حين يُصبح شيعه سبعون ألف ملَك فإذا قعد غمّرته الرحمة واستغفروا الله (عزوجل) له حتى يُمسى، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح.[\(٢\)](#) - كتاب المؤمن : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما مؤمن عاد أخيه المؤمن في مرضه صَلَّى الله عليه وسلم سبعون ألف ملَك، فإذا قعد عنده غمّرته الرحمة واستغفروا له حتى يُمسى، فان عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح.[\(٣\)](#) - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معاویة بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أيّما مؤمن عاد مؤمناً حتى يصبح شيعه سبعون ألف ملَك، فإذا

ص: ٢٢

١- كتاب المؤمن : ص ٦٠ ح ١٥٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٧٥.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٦.

٣- كتاب المؤمن : ص ٥٨ ح ١٤٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٨١

قعد غَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ وَاسْتَغْفِرُوا لَهُ حَتَّى يُمْسِي، وَإِنْ عَادَهُ مَسَاءً كَانَ لَهُ مَثَلٌ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبُحُ[\(١\)](#)

باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا

باب (١٤) الملائكة تزور في القبر من عاد المريض في الدنيا ١٤٣٨٦ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه ، عن ابن محبوب، عن داود الرّقى، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أَيَّمَا مُؤْمِنًا عَادَ مُؤْمِنًا فِي اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) فِي مَرْضِهِ وَكُلُّ اللَّهِ بِهِ مَلَكًا مِنَ الْعَوَادِ يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.[\(٢\)](#) - الكافى : أبو على الأشعريّ، عن الحسن بن على، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيسى بن هشام، عن إبراهيم بن مهزم، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً وَكُلُّ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) بِهِ مَلَكًا يَعُودُهُ فِي قَبْرِهِ.[\(٣\)](#)

باب (١٥) استحساب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة

باب (١٥) استحساب اختصار الجلوس عند المريض وآداب العيادة ١٤٣٨٨ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

ص: ٢٣

-
- الكافى: ج ٣ ص ١٢١ ح ٨.
 - الكافى: ج ٣ ص ١٢٠ ح ٤.
 - الكافى: ج ٣ ص ١٢١ ح ٧.

العياده قدر فواق ناقه أو حلب ناقه.^(١) الكافى: على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إنَّ أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) قال : إنَّ من أعظم العوَاد أجرًا عند الله (عزوجل) لمن إذا عاد أخاه^(٢) خفَّف الجلوس، إلَّا أن يكون المريض يحبُ ذلك ويريده ويسأله ذلك.

وقال (عليه السلام): من تمام العياده أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.^(٤) قرب الاسناد: حدثى هارون بن مسلم قال : حدثى مسعدة بن صدقه قال: حدثى جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً^(عليه السلام) قال : إنَّ اعْظَمَ الْعَوَادَ ... وذَكَرَ مثْلَه.^(٥)

ص: ٢٤

١- الفواق : ما بين الحلبتين من الوقت لأن الناقة تحلب ثم تترك سويعه يرضعها الفصيل التدر ثم تحلب (أقرب الموارد). والمقصود لزوم مراعاه حال المريض وعدم الإطاله في الجلوس عنده بل يكون كما قيل: زر وانصرف، ويقال : إنَّ جماعه عادوا مريضاً وأطالوا المكث عنده، فقال المريض لهم: قوموا فقد براء مريضكم.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١١٧ ح ٢.

٣- في قرب الاسناد : أخاه المؤمن.

٤- قوله (عليه السلام): «أن يضع ...» إلى آخره كانَ هذا على سبيل التمثيل والمراد : اظهار الحزن والتأسف على مرضه، فإنَ هذين الفعلين متعارفان بين الناس لاظهار الحزن والتحسر (مراة العقول : ج ١٣ ص ٢٧٢).

٥- الكافى: ج ٣ ص ١١٨ ح ٦.

٦- قرب الاسناد : ص ١٣ ح ٣٩ الطبعه الحديثه.

١٤٣٩٠ - الكافى: عدّه من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سليمان، عن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه، وتعجل القيام من عنده، فإنّ عيادة النوكى^(١) أشدّ على المريض من وجعه.^(٢) ١٤٣٩١ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي يحيى قال : قال أبو عبدالله (عليه السّلام): تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه.^(٣)

باب(١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض

باب (١٦) استحباب طلب الدعاء من المريض ١٤٣٩٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن محمد، عن عبد الرحمن بن محمد، عن عميره قال: قال أبو عبدالله (عليه السّلام): إذا دخل أحدكم على أخيه عائدًا له فليسأله يدعوه له فإنّ دعاءه مثل دعاء الملائكة.^(٤) ١٤٣٩٣ - وسائل الشیعه : روی العلّامه فی المنهی، عن یعقوب

ص: ٢٥

-
- النوكى : جمع الانوک : أى الأحمق ، وقيل : العَيْنِي فِي كَلَامِه (أقرب الموارد).
 - الكافى: ج ٣ ص ١١٨ ح ٤.
 - الكافى: ج ٣ ص ١١٨ ح ٥.
 - الكافى: ج ٣ ص ١١٧ ح ٣.

ابن يزيد بإسناده عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة .^(١)
ثواب الأعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن منصور، عن فضيل أبي محمد (يعنى
فضيل بن عثمان المرادي الأعور)، عن أبي عبيده الحذاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من عاد مريضاً في الله لم يسأل
المريض للعائد شيئاً إلّا استجابة الله له .^(٢)

باب(١٧)استحباب حمل الهدية الى المريض

باب (١٧) استحباب حمل الهدية الى المريض ١٤٣٩٥ - الكافي : محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن الفضل بن عامر
أبي العباس، عن موسى بن القاسم قال : حدثني أبو زيد قال : أخبرني مولى لجعفر بن محمد (عليهما السلام) قال : مرض بعض
مواليه فخر جنا إليه نعوده ونحن عدّه من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: أين تربدون؟ فقلنا:
نريد فلاناً نعوده .

فقال لنا: قفو، فوقفنا .

فقال : مع أحدكم تفاحه أو سفرجله أو أترجه أو لعقة من طيب أو قطعه من عود بخور؟

ص: ٢٦

١- وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٦٣٨ ح ٥ .

٢- ثواب الأعمال: ص ٢٣٠ .

فقلنا: ما معنا شيء من هذا؟ فقال : أما تعلمون أنّ المريض يستريح إلى كلّ ما أدخل به عليه.[\(١\)](#)

باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه

باب (١٨) استحباب إخبار المريض إخوانه بمرضه ليعودوه ١٤٣٩هـ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ينبغي للمريض منكم أن يؤذن [\(٢\)](#) إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه .

قال : فقيل له : نعم هم يؤجرون بمشاهم إليه فكيف يؤجر هو فيهم؟ قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم، فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويُمحى بها عنه عشر سيئات.[\(٣\)](#) مستطرفات السرائر : من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنّاط وعبد الله بن سنان قالا: سمعنا أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٧

١- الكافى: ج ٣ ص ١١٨ ح ٣، والمعنى : اسم ما تأخذه فى الملعقة أو الاصبع (أقرب الموارد).

٢- الأذان : الاعلام، وآذنه به : أعلمه به (أقرب الموارد) والمقصود أن يخبرهم بمرضه حتى يأتوا لعيادته.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١١٧ ح ١.

السلام) يقول... وذكر نحوه.[\(١\)](#)

باب (١٩) ما لأجله تكون العيادة

باب (١٩) ما لأجله تكون العيادة - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا عيادة فى وجع العين، ولا تكون عيادة فى أقل من ثلاثة أيام، فإذا وجبت فيوم ويوم لا ، فإذا طالت العلة ترك المريض وعياله.[\(٢\)](#) مكارم الأخلاق: من كتاب زهد أمير المؤمنين (عليه السلام) و من كتاب الجنائز - عن الصادق (عليه السلام) قال: لا عيادة فى وجع العين، ولا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام، فإذا شئت فيوم ويوم لا أو يوم ويومين لا ، وإذا طالت العلة ترك المريض وعياله.[\(٣\)](#)

باب (٢٠) الأمر بأربعه أمور

باب (٢٠) الأمر بأربعه أمور - أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد ب

ص: ٢٨

١- مستطرفات السرائر : ص ٨٦ ح ٣٥ .

٢- يعني لابد أن يكون بين العيادتين ثلاثة أيام فان دعت ضرورة الى كثرة العيادة في يوم ويوم لا ، لا تزاد على ذلك. (الوافى)

٣- الكافى: ج ٣ ص ١١٧ ح ١.

٤- مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ١٧٥ ح ٢٤٤٣ الطبعه الحديثه ، منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٨٢ .

الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدثنا أبو الحسن على بن اسماعيل الموصلى الدقاد قال : حدثنا على بن الحسن العبدى قال: حدثنا الحسن بن بشر قال : حدثنا قيس بن الربع، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): اجิروا الداعي، وعودوا المريض، وأقبلوا الهديه، ولا تظلموا المسلمين.^(١)

باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عيادة المريض المؤمن

باب (٢١) عتاب الله تعالى لمن ترك عيادة المريض المؤمن : عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: اذا كان يوم القيامه، اوتى العبد المؤمن إلى الله (عزوجل) فيحاسبه حساباً يسيرأ، ثم يعاتبه، فيقول له: يامؤمن ما منعك أن تعودني حيث مرضت؟ فيقول المؤمن : أنت ربّي، وأنا عبدك ، أنت الحى الذى لا يصييك ألم ولا نصب.

فيقول رب (عزوجل): من عاد مؤمناً فقد عادنى .

ثم يقول الله (عزوجل) : هل تعرف فلان بن فلان؟ فيقول: نعم.

فيقول له : ما منعك أن تعوده حيث مرض، أما لو عدته لعدتنى،

ص: ٢٩

١- أمالى الطوسي: ص ٦٣٨ ح ١٣١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٧٤.

ثم لوجدتني عند سؤالك [\(١\)](#) ثم لو سألتني حاجه لقضيتها لك، ثم لم ارتك عنها. [\(٢\)](#)

باب (٢٢) جواز عيادة المريض غير المسلم

باب (٢٢) جواز عيادة المريض غير المسلم مستدرك الوسائل: الجعفريات - بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن النبي [\(صلى الله عليه وآله\)](#) عاد يهودياً في مرضه. [\(٣\)](#)

باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض

باب (٢٣) الله تعالى يختبر عباده بالمرض دعوات الرواندي : قال الصادق [\(عليه السلام\)](#): مرض أمير المؤمنين [\(عليه السلام\)](#) فعاده قوم فقالوا له : كيف أصبحت يا أمير المؤمنين؟ فقال : أصبحت بشر.

قالوا له : سبحان الله هذا كلام مثلك؟ فقال: يقول الله تعالى: «وَنَبْلُوْكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ وَإِلَيْنَا

ص: ٣٠

١- في مستدرك الوسائل : عند سؤالك.

٢- كتاب المؤمن : ص ٦١ ح ١٥٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٧٦.

٣- مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٧٧ ح ١٤.

٢٤ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ فالخير : الصحة والغنى ، والشر: المرض والفقر، ابتلاءً واختباراً

باب (٢٤) استحباب الدعاء للمريض

باب (٢٤) استحباب الدعاء للمربيض - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) قال: أخبرنا جماعه، عن أبي المفضل قال: حدثنا أبو عبدالله جعفر بن محمد بن جعفر العلوى الحسيني قال: حدثنا على بن الحسن بن على بن عمر بن على بن الحسين قال: حدثنا حسين بن زيد بن على قال: دخلت مع أبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهما السلام) على رجل من أهلنا، وكان مريضاً، فقال له أبو عبدالله (عليه السلام): انساك الله العافيه ولا انساك الشكر عليهما، فلما خرجنا من عند الرجل قلت له : ياسيدى ما هذا الدعاء الذى دعوت به للرجل؟ فقال لي: يا حسين العافيه ملك خفى، يا حسين إن العافيه نعمه ، إذا فقدت ذكرت، وإذا وجدت نسيت، فقلت له : انساك الله العافيه ، لحصولها، ولا انساك الشكر عليهما، لتدوم له.

يا حسین : أَن أَبْيَ اخْبِرْنِي عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْهُ

٣١

١- الانباء :٢١ :٣٥

٢- دعوات الرواوندي: ص ١٦٨ ح ٤٦٩. منه بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٢٠٩.

قال : ياصاحب العافية إلينك انتهت الامانى .[\(١\)](#)

باب (٢٥) دعاء المريض لنفسه

باب (٢٥) دعاء المريض لنفسه ١٤٤٠٤ - مستدرك الوسائل : القطب الروانى فى لب الباب - كان الصادق (عليه السلام) فى مرضه يقول: اللهم اجعله عَلَّه ادب، الاعْلَه غَضَب.[\(٢\)](#)

باب (٢٦) استحباب تلقين المحتضر كلمة التوحيد

باب (٢٦) استحباب تلقين المحتضر كلمة التوحيد ١٤٤٠٥ - ثواب الأعمال: حدثى محمد بن على ماجيلويه (رضى الله عنه) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : لَقَنَا مُوتَاكُم [\(٣\)](#) لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخَرَ كَلَامَه لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [\(٤\)](#) أمالى الصدوق : حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال: حدثنا

ص: ٣٢

١- أمالى الطوسي: ص ٦٣٢ - ١٣٠٢ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٥٢ .

٢- مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٦٢ ح ٤٦ .

٣- في أمالى الصدوق: امواتكم.

٤- ثواب الاعمال : ص ٢٣٢ .

محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن الحسن بن موسى الخشاب مثله.[\(١\)](#)
المحاسن: في رواية فضيل بن عثمان عن رفعه قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَقَنُوا مُوتاً كُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّهَا تَهْدِمُ الْخَطَايَا .

قال : كيف من قالها في حياته؟ قال : هي أهدم وأهدم.[\(٢\)](#)

باب (٢٧) استحباب تلقين المختصر الشهادتين

باب (٢٧) استحباب تلقين المختصر الشهادتين ١٤٤٠٧ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا حضرتَ الميت قبل أن يموت فلْقُنه شهاده أن لا إله إلا الله وحده الاشريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.[\(٣\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.[\(٤\)](#)

ص: ٣٣

١- امامى الصدقى: ص ٤٣٤ ح ٥.

٢- المحاسن : ص ٣٤ ضمن حديث ٢٧.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٢١ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٣٦

دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه قال :

اذا حضرت الميت المسلم... وذكر مثله .[\(١\)](#) - الكافى : على بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَىٰ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هَاشَمٍ، عن أَبِي خَدِيجَةَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: ما من أحد يحضره الموت إِلَّا وَكُلَّ
به إِبْلِيسَ مِنْ شَيْطَانِه أَنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَيُشَكِّكَهُ فِي دِينِه حَتَّى تَخْرُجَ نَفْسَهُ، فَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، إِذَا حَضَرْتُمْ مُوتَاكُمْ
فَلَقَنُوهُمْ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حَتَّى يَمُوتُ.[\(٢\)](#) - من لا يحضره الفقيه : قال
الصادق (عليه السلام) : ما من أحد يحضره الموت إِلَّا وَكُلَّ به إِبْلِيسَ مِنْ شَيْطَانِه مِنْ يَأْمُرَهُ بِالْكُفْرِ وَيُشَكِّكَهُ فِي دِينِه حَتَّى يَخْرُجَ
نَفْسَهُ، فَإِذَا حَضَرْتُمْ مُوتَاكُمْ فَلَقَنُوهُمْ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتُوا.[\(٣\)](#) - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) وحفص بن البختري، عن
أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إِنَّكُمْ تَلَقَّنُ مُوتَاكُمْ عِنْدَ الْمَوْتِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَنَحْنُ نَلَقِنُ مُوتَانَا :

محمد رسول الله (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).[\(٤\)](#)

ص: ٣٤

-
- ١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٢٣ ح ٦.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٥٠.
 - ٤- الكافى : ج ٣ ص ١٢٢ ح ٢.

باب (٢٨) استحباب تلقين المحتضر كلماتِ الفرج ١٤٤١١ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له : قل : «[لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ]»^(١) لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهما ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين» فإذا قالها المريض قال [له]: اذهب فليس^(٢) عليك بأس.^(٣) التهدى: أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٤)

١٤٤١٢ - الكافى : على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إذا أدركتَ الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهنَّ وما تحتهنَّ ورب العرش العظيم

ص: ٣٥

-
- ١- مابين المعقوفتين من التهدى.
 - ٢- فى التهدى : وليس.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٧.
 - ٤- التهدى: ج ١ ص ٢٨٨ ح ٨٤٠.

قال : فقال أبو جعفر (عليه السلام) : لو أدركت عكرمه عند الموت لنفعته.

فقيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : بماذا كان ينفعه؟ قال : يلقنه^(٢) ما أنتم عليه.^(٣) من لا يحضره الفقيه: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) : لو أدركت عكرمه ... وذكر مثله.^(٤) ١٤٤١٣ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضى،^(٥) فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : قل: «لا إله إلا الله العظيم، لا إله إلا الله الرحيم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين، فقال لها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) : الحمد لله الذي استنقذه من النار.^(٦) ١٤٤١٤ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إنَّ

ص: ٣٦

١- في الفقيه : فقيل للصادق (عليه السلام) .

٢- في الفقيه : قال : كان يلقنه.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٢٢ ح ٣.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٥٦.

٥- أي هو في حال الاحتضار والتزعع. قضى فلان : مات (أقرب الموارد).

٦- الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٩.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل على رجل من بنى هاشم وهو في النزع فقال له : قل: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
الله العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع رب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن رب العرش العظيم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين» فقال لها، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الحمد لله الذي انقذه من النار.
[\(١\)](#)
١٤٤١٥ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ما يخرج المؤمن عن الدنيا إلا برضاء منه، وذلك أن الله (تبارك
وتعالى) يكشف له الغطاء حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يختار
فيختار ما عند الله (عزوجل) ويقول : ما أصنع بالدنيا وبلائها. فلقدنوا موتاكم كلمات الفرج.
[\(٢\)](#)

باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضر هذا الدعاء

باب (٢٩) استحباب تلقين المحتضر هذا الدعاء ١٤٤١٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن
أبي هاشم، عن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : حضر رجلاً الموت فقيل : يارسول الله إن فلاناً قد حضره
الموت فنهض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومعه أناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال : يا ملك الموت
كف

ص: ٣٧

- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣١ ح ٣٤٣.
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٥٥.

عن الرَّجُل حَتَّى أَسْأَلَهُ فَأَفَاقَ الرَّجُل، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ بِيَاضًا كَثِيرًا وَسُوادًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَأَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: السُّوَادُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قَلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْكَثِيرَ مِنْ مَعَاصِيكَ وَاقْبِلْ مِنِّي الْيَسِيرَ مِنْ طَاعَتِكَ، فَقَالَهُ، ثُمَّ أَعْمَى عَلَيْهِ، فَقَالَ:

يَامَلْكِ الْمَوْتِ خَفَّ عَنْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَأَفَاقَ الرَّجُل، فَقَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتَ بِيَاضًا كَثِيرًا وَسُوادًا كَثِيرًا.

قَالَ: فَأَيِّهِمَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: الْبِيَاضُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): غَفَرَ اللَّهُ لِصَاحْبِكُمْ.

قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا حَضَرْتُمْ مِيتًا فَقُولُوا لَهُ هَذَا الْكَلَامُ لِيَقُولَهُ.[\(١\)](#) ١٤٤١٧ - مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال له: قل: لا إله إلا الله، فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل أمرأه فقال لها: هل لهذا الرجل أم؟

ص: ٣٨

فقالت: نعم يارسول الله أنا أمّه .

فقال لها: أفرضيه انت عنه أم لا؟ فقالت: لا، بل ساخطه.

فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : فَإِنِّي أَحُبُّ أَنْ ترْضِيَنِي عَنْهُ.

فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يارسول الله.

فقال له : قل: «لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

فقال : لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فقال : قل: «يامن يقبل اليسير، ويغفو عن الكثير، اقبل مني اليسير، واعف عنى الكثير، انك انت العفو الغفور». فقالها.

فقال له: ماذا ترى؟ فقال : أرى أسودين قد دخلا علىّ.

قال : أعدها، فأعادها.

فقال : ما[ذا] ترى؟ فقال : قد تباعدنا عنّي ودخل أليسان وخرج الأسودان فما أراهما ودنا الأليسان مني الآن يأخذان بمنفسى فمات من ساعته.[\(١\)](#)

باب (٣٠) جزاء من أقر بالولاية عند الاحضار

باب (٣٠) جزاء من أقر بالولاية عند الاحضار ١٤٤١٨ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن

ص: ٣٩

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٧.

محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبد الله بن الرحمن، عن عبد الله بن القاسم، عن أبي بكر الحضرمي قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام):

والله لو أَنْ عَابِدَ وَثَنَ وَصَفَ مَا تَصْفُونَ عَنْدَ خَرْوَجَ نَفْسِهِ مَا طَعَمَتِ النَّارُ مِنْ جَسَدِهِ شَيْئًا أَبْدًا^(١). أَقُولُ: قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَصَفَ مَا تَصْفُونَ...» مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حِينَ مَوْتِهِ وَاعْتَقَدَ مَا تَعْقِدُونَ بِهِ - مِنَ التَّوْحِيدِ وَالنَّبَوَةِ وَالإِمَامَةِ وَغَيْرِهَا - وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَاتَ عَلَى عِبَادَةِ الْوَثَنِ، الْقَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(٢).

باب(٣١)أعقل ما يكون المؤمن عند موته

باب (٣١) أعقل ما يكون المؤمن عند موته ١٤٤١ـ من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

اعقل ما يكون المؤمن عند موته.^(٣) أقول: قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «اعقل فيه احتمالات:

الأول : أن يكون اشاره الى تكامل اليقين والایمان عند انکشاف الغطاء ساعه الموت ورؤيه الحقائق، كما قال سبحانه: «فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَ كَفَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ». ^(٤) الثاني : أن يكون اشاره الى كمال مشاعره العقلية وانتباهه

ص: ٤٠

١- الكافي: ج ٣ ص ١٢٤ ح ٨

٢- النساء ٤: ٤٨ و ١١٦.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٦.

٤- ق: ٥٠ .٢٢

ومراقبه ما حوله.

الثالث : أن يكون بمعنى اعتقال اللسان ساعه الوفاه، حيث يُثقل عليه الكلام ويصعب عليه التلفظ بالشهادتين، والله العالم .

باب(٣٢) من حَتَّم حِيَاةَ بَأْحَدِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

باب (٣٢) من حَتَّم حِيَاةَ بَأْحَدِ هَذِهِ الْأَمْوَارِ دَخَلَ الْجَنَّةَ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال : حدثني أبي أن أبا ذر قال : دخلت على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مرضه الذي قُبض فيه فحسنه، فكان متسانداً إلى صدره فدخل على بن أبي طالب (عليه السلام) فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَدْنِ إِلَيْيَّ عَلَيَا فَاتَّسَانِدْ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ.

فقال : فقمت وجزعت من ذلك جزاً شديداً.

فقال : يا أبا ذر اجلس بين يدي، اعقد بيديك : (١) من حُتِّمَ لَهُ بِشَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ومن حُتِّمَ لَهُ بِاطْعَامِ مُسْكِينٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ومن حُتِّمَ لَهُ بِصِيَامِ يَوْمٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ومن حُتِّمَ لَهُ بِقِيَامِ لَيْلَةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ومن حُتِّمَ لَهُ بِحَجَّةٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ومن حُتِّمَ لَهُ بِعُمْرِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

ص: ٤١

١- اعقد بيديك : أى احسب .

ومن خُتم له بجهاد فى سبيل الله ولو قدر فَوَاقِ ناقه دخل الجنه.[\(١\)](#)

باب (٣٣) قراءه كلمات الوصيّه عند الموت

باب (٣٣) قراءه كلمات الوصيّه عند الموت ١٤٤٢١- فلاح السائل : باسناده عن أبي محمد هارون بن موسى ابن أحمد قال : أخبرنا أبو أحمد عبدالعزيز بن يحيى الجلودي قال :

حدثنا أحمد بن عمارة بن خالد قال: حدثنا زكريا بن يحيى الساجي قال: حدثنا مالك بن خالد الأسدى، عن الحسن بن ابراهيم بن عبدالله ابن الحسن، عن أبي عبدالله جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من لم يُحِسِّنِ الْوَصِيَّةَ عِنْدِ مَوْتِهِ كَانَ نَقْصًا فِي عَقْلِهِ وَمَرْوِعَتِهِ .

قالوا: يارسول الله وكيف الوصيّه؟ قال: اذا حضرته الوفاه، واجتمع الناس اليه قال: «اللهم فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم، انى اعهد اليك [في دار الدنيا][\(٢\)](#) اتني اشهد أن لا إله إلا أنت وحدك الاشريك لك، وأن محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عبدك ورسولك، وان الساعه آتيه لا ريب فيها، وانك تبعث من في القبور، وأن الحساب حق، وان الجنّه حق، وما وعد الله فيها[\(٣\)](#) من النعيم من المأكل والمشرب

ص: ٤٢

١-الجعفريات : ص ٢١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٨ ص ٣٥.

٢- ما بين المعقوتين ليس في مصباح المتهجد.

٣- في مصباح المتهجد: وما وعدت فيها.

والنکاح حق، وان التیار حق، وان الایمان حق، وان الدین كما وصفت، وان الاسلام كما شرعت، وان القول كما قلت، وان القرآن كما انزلت، وانك أنت الله الحق المبين، وانی اعهد اليک فی دار الدنيا انی رضیت بک ربّاً، وبالاسلام دیناً، وبمحمد (صلی الله علیه وآلہ) نبیاً، وبعلی اماماً [\(۱\)](#)، وبالقرآن كتاباً، وانّ أهل بیت نبیک (علیه وعلیهم السلام) ائمته.

اللهم أنت ثقتي عند شدتی، ورجائی عند کربتی، وعدتی عند الأمور التي تنزل بی، وأنت [\(۲\)](#) ولی فی نعمتی الهی وإله آبائی، صلّی علی محمد وآلہ، ولا- تکلني إلى نفسی طرفه عین ابدأ، وآنس فی قبری وحشتی، واجعل لی عندک عهداً یوم القاک منشوراً.

فهذا عهد المیت يوم یوصی بحاجته، والوصیه حق علی کل مسلم.

قال أبو عبدالله (علیه السلام): وتصدیق هذا فی سوره مریم قول الله تبارک وتعالی : «لَمَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا» [\(۳\)](#) وهذا هو العهد.

وقال النبي (صلی الله علیه وآلہ) لعلی (علیه السلام): تعلّمها انت وعلّمها أهل بیتك وشیعتک .

قال : وقال (صلی الله علیه وآلہ): علّمنیها جبریل (علیه

ص: ۴۳

۱- فی مصباح المتهجد: وبعلی ولیاً.

۲- فی مصباح المتهجد: فأنت.

۳- مریم : ۱۹ : ۸۷

السلام).^(١) مصباح المتهجد: روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) انه قال : ... وذكر مثله.^(٢)

باب (٣٤) استحباب الاستغاثة بالله عند الموت

باب (٣٤) استحباب الاستغاثة بالله عند الموت - ١٤٤٢٢ معانى الأخبار : حدثنا أبو عبدالله الحسين بن أحمد العلوى قال : حدثنا محمد بن همام، عن على بن الحسين قال :

حدثنى جعفر بن يحيى الخزاعى، [عن أبي إسحاق الخزاعى]^(٣) عن أبيه قال : دخلت مع أبي عبدالله (عليه السلام) على بعض مواليه يعوده، فرأيت الرجل يكثُر من قول آه ، فقلت له : يا أخي اذكر ربّك واستغث به ، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : آن آه اسم من أسماء الله (عزّوجلّ) فمن قال : آه، فقد استغاث بالله (تبارك وتعالى).^(٤) التوحيد: حدثنا غير واحد قالوا: حدثنا محمد بن همام، مثله.^(٥) أقول: لم أجده في الأحاديث التي تضمنَت أسماء الله تعالى أن يكون من أسمائه سبحانه : آه.

ص: ٤٤

١- فلاح السائل: ص ١٤٤ ح ٦٤ الطبعه الحديثه.

٢- مصباح المتهجد: ص ١٥ الطبعه الحديثه. منها مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٣٠ .

٣- مابين المعقوفين ليس في التوحيد.

٤- معانى الأخبار : ص ٣٥٤ ح ١.

٥- التوحيد: ص ٢١٨ ح ١٠. منها مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ١٤٨ .

نعم.. جاء في الحرز المروي عن الإمام الباقر (عليه السلام) (١) وفي الدعاء المأثور الذي يستحب قراءته في ليله عرفة - وبدايته : اللهم يا شاهد كلّ نجوى (٢) جاء هذان الأسمان : «آهيا وشراهيا» وهما باللغة العبرية أو السريانية، ومعناهما باللغة العربية : يا حُّ يا قَيُوم، ولعلّ حرف «يا» في آخرهما يكون بمعنى النداء، فإذا فصّلنا ذلك عن الاسم صار: آه وشراه، فلعلّ هذا هو معنى كلام الإمام الصادق (عليه السلام).

ويمكن أن يقال : لَمَا كَانَ آهٌ إِظْهَارًا لِلْعَلَّةِ وَالْحَاجَةِ إِلَى الشَّفَاءِ، وَالْإِفْتَقَارِ إِلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ فَكَانَهُ يُسَمَّى اللَّهُ عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِعُهُ فِي ظَاهِرِهِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْعَالَّمُ الْمُجَلِّسِيُّ (طَابَ ثَرَاهُ) - وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

باب(٣٥)ثواب من قرأ سوره «يس» ومات في يومه

باب (٣٥) ثواب من قرأ سوره «يس» ومات في يومه ١٤٤٢ـ دعوات الرواندي : قال الصادق (عليه السلام) : من قرأ «يس» ومات في يومه ادخله الله الجن، وحضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له، ويسيعونه إلى قبره بالاستغفار له، فإذا دخل إلى لحده كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له، وفسح له في قبره مدّ بصره، وأومن من ضغطه القبر. (٣)

ص: ٤٥

١- بحار الأنوار : ج ٩٤ ص ٢٩٧ .

٢- مفاتيح الجنان، اعمال ليله عرفة.

٣- دعوات الرواندي : ص ٢١٥ ح ٥٧٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٥٦ .

باب (٣٦) استحباب قراءه هذه الآيات عند من حضره الموت

باب (٣٦) استحباب قراءه هذه الآيات عند من حضره الموت ١٤٤٢٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه قال : يُستحب لمن حضر المنازع [\(١\)](#) أن يقرأ عند رأسه آيه الكرسي وآيتين بعدها، ويقول: «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ» [\(٢\)](#) إلى آخر الآية -، ثم ثلاث آيات من آخر البقره ، ثم يقول: «اللهم اخرجها منه إلى رضي منك ورضوان، اللهم لفه البشرى، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه». [\(٣\)](#).

باب (٣٧) علامات احتضار المؤمن

باب (٣٧) علامات احتضار المؤمن ١٤٤٢٥ - من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا رأيت المؤمن قد شَخَّصَ ببصره وسالت عينه اليسرى، ورَشَحَ جيئنه، وتقلَّصَت شفتاه، وانتشر منخراه فأى ذلك رأيت فحسبك به. [\(٤\)](#) - دعائم الاسلام : عن أبي عبدالله جعفر بن محمد

ص: ٤٦

١- النزع: حاله المريض المشرف على الموت (المنجد).

٢- الأعراف ٧: ٥٤.

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢١٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٥٧.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٩٢.

(عليهما السَّلَام) انه قال : إن المؤمن إذا حيل [\(١\)](#) بينه وبين الكلام، اتاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيجلس عن يمينه، ويأْتى على (عليه السَّلَام) فيجلس عن يساره، فيقول له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أما ما كنت ترجو فهو امامك، وأما ما كنت تخافه فقد امنتها، ثم يفتح له باب من الجنـه فيقال له : هذا مـنزلـك من الجنـه فـان شـئت ردـدت إلـى الدـنيـا ولـك ذـهـبـها وـفـضـلـها، فيـقـول : لا حاجـه لـي فـي الدـنيـا، فـعـند ذـلـك يـبـيـض وجـهـهـ، ويـرـشـح جـبـينـهـ، وـتـنـقـلـصـ شـفـتـاهـ ، وـيـنـتـشـرـ مـنـخـرـاهـ، [\(٢\)](#) وـتـدـمـعـ عـيـنـهـ الـيسـرىـ، فـاـذـا رـأـيـتـهـ فـاـكـتـفـ بـهـاـ، وـهـوـ قـوـلـ اللـهـ (عـزـوـجـلـ) : «لـهـمـ الـبـشـرـىـ فـىـ الـحـيـاـهـ الـدـيـنـاـ». [\(٣\)](#) [\(٤\)](#)

باب (٣٨) استحباب نقل مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزَعُ إِلَى مَصَلَّاهُ

باب (٣٨) استحباب نقل مَنْ اشْتَدَّ عَلَيْهِ النَّزَعُ إِلَى مَصَلَّاهُ ١٤٤٢٧ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا عَسْرَ عَلَى الْمَيْتِ مَوْتَهِ وَنَزَعَهُ قُرْبَ

ص: ٤٧

-
- ١- حال الشيء بينه وبين الكلام: أى حجز (مجمع البحرين) وهذه الحاله تكون ساعه الموت.
 - ٢- الانشار: الانتفاخ (مجمع البحرين).
 - ٣- يونس: ١٠: ٦٤.
 - ٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٥٨.

الى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه.^(١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.^(٢) ١٤٤٢٨ - طب الائمه (عليهم السلام) : الخضر بن محمد قال :

حدثنا العباس بن محمد قال : حدثنا حماد بن عيسى، عن حريز السجستانى قال : كنّا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فجاءه رجل فقال : يابن رسول الله إنّ أخي منذ ثلاثة أيام فى النزع وقد اشتدّ به^(٣) الأمر فادع الله له.

قال : اللهم سهل عليه سكرات الموت، ثم أمره وقال : حولوا فراشه إلى مصلّاه الذى كان يصلّى فيه، فإنه يخفّف عليه إن كان فى أجله تأخير، وإن كانت مدة قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله تعالى.^(٤)

باب (٣٩) راحه الموت

باب (٣٩) راحه الموت ١٤٤٢٩ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ما من ميت يحضره الوفاة إلا ردّ الله (عزّوجلّ) عليه من بصره وسمعه - في التهذيب : إلى المصلى.

ص: ٤٨

١- الكافى: ج ٣ ص ١٢٥ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٧، ح ١٣٥٦.

٣- في نسخه: عليه.

٤- طب الائمه: ص ٧٩.

وعقله آخذًا للوصيه أو تاركًا، وهي الراحه التي يقال لها: راحه الموت.^(١)

باب (٤٠) توجيه الميت الى القبله

باب (٤٠) توجيه الميت الى القبله - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبraham الشعيري، وغير واحد،^(٢) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال في توجيه الميت: تستقبل بوجهه القبله وتجعل^(٣) قدميه مما يلي القبله.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) في توجيه الميت قال : يستقبل ... وذكر مثله.^(٥) الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن أبي حمزه، عن معاويه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الميت؟

ص: ٤٩

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٣٨ - ٣٧٤.
 - ٢- في التهذيب : عن غير واحد.
 - ٣- في التهذيب : ويجعل.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٢٦ ح ١.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٣٣.

قال : استقبل [\(١\)](#) بباطن قدميه القبله. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت؟ قال : ... وذكر مثله. [\(٤\)](#) الهدایه : سئل الصادق (عليه السلام) ... وذكر مثل الفقيه. [\(٥\)](#) ١٤٤٣٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجّوه تجاه القبله، وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغسل تجاه القبله فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه إلى القبيله. [\(٦\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٧\)](#) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا مات ...

وذكر مثله الى قوله : موضع المغسل تجاه القبله. [\(٨\)](#)

ص: ٥٠

-
- ١- في الهدایه : يستقبل.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٢.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٥ ح ٨٣٤.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٤٨.
 - ٥- الهدایه : ص ٢٣.
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ١٢٧ ح ٣.
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٦ ح ٨٣٥.
 - ٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٩١.

باب (٤١) كراهه حضور الحائض والجنب عند المحتضر

باب (٤١) كراهه حضور الحائض والجنب عند المحتضر ١٤٤٣٣ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن رجل، عن المسنوي، عن اسماعيل بن يسار ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تحضر الحائض الميت - ولا الجنب - عند التلقين، ولا - بأس أن يلية غسله.^(١) ١٤٤٣٤ علل الشرائع : حدثنا أبي (رضي الله عنه) بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، أنه قال : لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين، لأن الملائكة تتآذى بهما.^(٢) ١٤٤٣٥ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال : اذا احتضر الميت، فما كان من امرأه حائض او جنب فليقم، لموضع الملائكة.^(٣) ١٤٤٣٦ -الجعفريات : بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : ان الملائكة لا تشهد جنازه الكافر، ولا المتضمخ بالورس^(٤) والزعفران، ولا الجنب

ص: ٥١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٣٦٢ .

٢- علل الشرائع : ص ٢٩٨ . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦٧١ .

٣- الجعفريات : ص ٢٠٤ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٣٨ .

٤- المتضمخ بالورس: أي المتلطّخ به والمكثر منه، والورس : زرع أحمر ومنه أصفر قانٍ تُتَّخذ منه صبغة الوجه. (لسان العرب).

باب (٤٢) استحباب الأُسُرَاج فِي حِجَرِهِ الْمَيِّتِ

باب (٤٢) استحباب الأُسُرَاج فِي حِجَرِهِ الْمَيِّتِ ١٤٤٣٧ - الكافى: عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالَ: لَمَّا قَبَضَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالسُّرَاجِ فِي الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ حَتَّىٰ قِبْضَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، ثُمَّ أَمْرَ أَبُو الْحَسْنِ (٢) (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَيْتِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حَتَّىٰ خَرَجَ (٣) بِإِلَى الْعَرَقِ ثُمَّ لَا أَدْرِى (٤) مَا كَانَ (٥) التَّهْذِيبُ: أَخْبَرَنِي الشِّيخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا مُثْلِهِ (٦) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى أَنَّهُ لَمَّا قَبَضَ أَبُو جَعْفَرَ الْبَاقِرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمْ يَزُلْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَأْمُرُ بِالسُّرَاجِ ... وَذَكَرَ مُثْلِهِ (٧).

ص: ٥٢

-
- ١- الجعفريات: ص ٢٠٤، منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٣٨.
 - ٢- في التهذيب: أبو الحسن موسى، وفي الفقيه: أبو الحسن موسى بن جعفر (عليهما السلام).
 - ٣- في التهذيب والفقير: حتى أخرج.
 - ٤- في الفقيه: ثم لا يدرى.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٢٥١ ح ٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٤٣.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٠ ح ٤٤٧.

باب (٤٣) كراهه ترك الميت وحده

باب (٤٣) كراهه ترك الميت وحده ١٤٤٣٨ - الكافى : على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد جميعاً، عن الوشا، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ليس من ميت تموت ويترك وحده إلا لعب به الشيطان [\(١\)](#) في جوفه. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :

لاتدعن ميتك وحده فإن الشيطان يبعث به في جوفه. [\(٤\)](#)

باب (٤٤) إستحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

باب (٤٤) إستحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه ١٤٤٤٠ - الكافى - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسير، عن هارون بن الجهم، عن السكونى،

ص: ٥٣

١- في التهذيب : إلا لعب الشيطان.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٠ ح ٨٤٤.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٦.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا ماتَ الْمَيْتُ أَوْلَ النَّهَارِ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.[\(١\)](#)
١٤٤٤١ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا ماتَ الْمَيْتُ فِي أَوْلَ النَّهَارِ فَلَا يَقْبِلُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ، إِذَا ماتَ فِي آخِرِ النَّهَارِ فَلَا يَبْلُغُ إِلَّا فِي قَبْرِهِ.[\(٢\)](#)

باب (٤٥) حكم الجنين اذا ماتت امه

باب (٤٥) حكم الجنين اذا ماتت امه ١٤٤٤٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تموت ويتحرّك الولد في بطنها أيسق بطنها ويخرج الولد؟ قال : فقال : نعم ويختلط بطنها.[\(٣\)](#) ١٤٤٤٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن على بن أبي حمزه، عن أبي عبدالله عليه

ص: ٥٤

-
- ١- القيلولة : هي النوم عند الظهيره (مجمع البحرين). والمعنى أنه ينبغي التعجيل في تجهيزه ودفنه حتى يتم دفنه وقت القيلولة.
 - ٢- الكافي: ج ٢ ص ١٣٨ ح - التهذيب : ج ١ ص ٤٢٨ ح ١٣٦٠ .
 - ٣- الجعفريات: ص ٢٠٧ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٤٠ .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ١ .

السلام) قال: سأله عن المرأة تموت ويتحَّرك الولد في بطنها أُيُشِّقُ بطنها ويُستخرج ولدها؟ قال : نعم .

وفى روايه ابن أبي عمير زاد فيه: يُخرج الولد ويُخاط بطنها.[\(١\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله إلى قوله : نعم.[\(٢\)](#) - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ابن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتَّحَّرك شُقًّا بطنها ويُخرج [\(٣\)](#) الولد.

وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيتخوَّف عليها .

قال: لابأس أن يُدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه.[\(٤\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. وزاد: اذا لم ترقى به النساء.[\(٥\)](#) - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٥٥

١- الكافى: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٦ .

٣- فى التهذيب : يشق ويخرج.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٥ ح ٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٤ ح ١٠٠٨ .

حالد، عن وهب بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا مات المرأة وفي بطنها ولد يتحرّك فيتخوّف عليه فشقّ بطنها وأخرج الولد.

وقال في المرأة يموت ولدها في بطنها فيتخوّف عليها؟ قال : لا- بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه إذا لم ترافق به النساء.^(١) قرب الاسناد: السندي بن محمد البزار قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) في المرأة يموت في بطنها الولد.... وذكر مثله.^(٢)

باب (٤٦) المصيّب من عمل ثلاثة

باب (٤٦) المصيّب من عمل ثلاثة ١٤٤٤٦ - دعوات الرواندي: قال أبو عبدالله (عليه السلام) :

المصيّب^(٣) من عمل ثلاثة: من ترك الدنيا قبل أن تتركه، ومن بنى قبره قبل أن يدخله، ومن أرضي خالقه قبل أن يلقاه.^(٤)

ص: ٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢.

٢- قرب الاسناد: ص ١٣٦ ح ٤٧٨ الطبعه الحديثه.

٣- اسم فاعل مشتق من الصواب وهو مقابل الخطأ. يقال : أصاب في فعله أى : لم يخطئ فيه.

٤- دعوات الرواندي: ص ٢٨٠ ح ٨١٤ منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٠.

باب (١) وجوب غسل الميت وبعض أحكامه

باب (١) وجوب غسل الميت وبعض أحكامه ١٤٤٧- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن غسل الميت؟ قال : تبدأ فتطرح على سوأته^(١) خرقه، ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء، ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحي بسدر حتى تنقيه، ثم تبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمى فلاباس، وتمرّ يدك على ظهره وبطنه بجزء^(٢) من ماء حتى تفرغ منهما ثم بجزء من كافور يجعل في الجزء من الكافور نصف حبه، ثم تغسل رأسه ولحيته، ثم شقه الأيمن ثم شقه الايسر، وتمرّ يدك على جسده كله،

ص: ٥٧

١- السوأة : العوره (أقرب الموارد).

٢- الجَرَّه: إناء خزف له بطن كبير وعروتان وفم واسع (أقرب الموارد).

وتنصب رأسه [\(١\)](#) ولحيته شيئاً، ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئاً حتى يخرج من مخرجه ما خرج، ويكون على يديك خرقه تنقى بها دبره، ثم ميل برأسه شيئاً فتنفسه [\(٢\)](#) حتى يخرج من منخره ما خرج، ثم تغسله بجرّه من ماء القرابح فذلك ثلاث جرار، فان زدت فلا بأس، وتدخل في مقعده شائياً من القطن ما دخل، ثم تجفّفه بثوب نظيف، ثم تغسل يديك إلى المراافق ورجليك إلى الركبتين، ثم تكشفه تبدأ وتجعل على مقعده شائياً من القطن وذريره [\(٣\)](#) وتضمّ فخذيه عليها ضمماً شديداً، وجمر [\(٤\)](#) ثيابه بثلاثة أعوداد، ثم تبدأ فتبسط اللفافه طولاً ثم تذر عليها شيئاً من الذريره، ثم الازار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقه عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقه على القميص بحصار العوره والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه [\(٥\)](#) وأثر سجوده منه وفيه، وأقلَّ من الكافور، واجعل على

ص: ٥٨

- ١- نصب فلاـن الشـىء: رفعه (اقرب الموارد) قوله (عليه السـلام): «وتنصب رأسه» الظاهر أن النصب لثلاـن يخرج الدم وغيره من حلقه أو منخريه . والله العالم.
- ٢- نفست الثوب والشجر وغيره : اذا حرّكته ليتفض (لسان العرب).
- ٣- الذريره: نوع من الطيب مجموع من اخلاط (النهايه).
- ٤- جـمـر ثـوـبـه : اي بـخـره (مجمع البحرين).
- ٥- المـسـمع : الأذـن ، ويقال لجميع خروق الانـسان - من عينيه ومنخرـيه وإـستـه - : مسامـع (لسان العرب). أقول: قال الشـيخ الصـدـوق - فيـ من لاـ يـحضرـهـ الفـقيـهـ: جـ ١ صـ ١٤٩ - : ويـجعلـ الكـافـورـ عـلـىـ بـصـيرـهـ وـأـنـفـهـ وـفـيـ مـسـامـعـهـ وـفـيـ وـيـدـيـهـ وـرـكـبـتـيـهـ وـمـفـاـصـلـهـ كـلـهـاـ ... إـلـىـ آخرـ كـلـامـهـ. وـالـواـجـبـ هوـ تـحـنيـطـ المسـاجـدـ السـبـعـهـ اـجـمـاعـاـ، وـالـبـاقـيـ إـمـاـ مـسـتـحـبـ اوـ مـكـروـهـ الاـخـتـلـافـ الأـحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ.

عينيهقطنا وفيه واذنيه شيئاً قليلاً ثم عَمِّمه والق على وجهه ذريره، ول يكن طرف العمامة متدىلاً على جانبه الأيسر قدر شبر ترمى بها على وجهه ، ول يغسل الذى غسله، وكل من مَنْ ميَّتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غُسِّل (١) والكفن يكون بربداً (٢) وإن لم يكن بربداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً (٣) وقال : تحتاج المرأة من القطن ل قبلها قدر نصف مَنْ (٤) وقال : التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقه فوق القميص على إليه وفخذيه وعورته، وتجعل طول الخرقه ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً ونصفاً، ثم تشد الازار أربعه ثم اللفافه ثم العمامة على وجهه وتجعل على كل ثوب شيئاً من الكافور وتطرح على كفنه ذريره، وقال : إن كان في اللفافه خرق (٥) وقال : الجرّه الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر، والجرّه الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً (٦) قدر نصف حبه، والجرّه الثالثة ماء

ص: ٥٩

- ١- محمول على الاستحباب، وقد ذكر صاحب الجواهر هذا الغسل في عِداد الاغسال المستحبة. (جواهر الكلام: ج ٥ ص ١٠١) الطبعه الأخيرة.
- ٢- البرد: ثوب مخطط، وقد يقال لغير المخطط (مجمع البحرين).
- ٣- السابری: ضرب من الشياط الرقاق تعمل بسابور موضع بفارس (مجمع البحرين) .
- ٤- المَنْ: كيل، وهو شرعاً (١٨٠) مثقالاً و عرفاً (٢٨٠) مثقالاً (المجده).
- ٥- كان جزء الشرط محذوف، أو ساقط من النسخ أى الرواه ، أى يخاط أو نحوه (ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٥٠٤).
- ٦- فَتَ الشَّيْء: كسره (مجمع البحرين).

القراب .^(١) ١٤٤٤٨ - من لا يحضره الفقيه: روى عمار السباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : إن غسلتَ رأس الميت ولحيته بالخطمي فلابأس، وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت.^(٢) ١٤٤٤٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عنك عورته^(٣) إما قميص وإما غيره، ثم تبدأ بكفيه ورأسه^(٤) ثلاث مرات بالسدر، ثم ساير جسده، وابدأ بشقه الأيمن فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقه نظيفه فلفّها على يدك اليسرى، ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذى على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته ، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مره أخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحث^(٥) غسله أخرى، حتى إذا فرغت من ثلاث^(٦) جعلته في ثوب^(٧) ثم جفنته.^(٨)

ص: ٦٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٥ ٨٨٧ والماء القراب : الماء الذى لا يخالطه شيء (مجمع البحرين).
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٥
 - ٣- فى التهذيب : يستر عورته.
 - ٤- فى التهذيب : بكفيه وتغسل رأسه.
 - ٥- ماء بحث : خالص لا يمازجه سدر ولا كافور (مجمع البحرين).
 - ٦- فى التهذيب : ثلاث غسلات.
 - ٧- فى التهذيب : ثوب نظيف.
 - ٨- الكافي: ج ٣ ص ١٣٨ ح ١.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى وغيره، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(١) ١٤٤٥٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد، عن النصر بن سويد، عن ابن مسکان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال : اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسله اخرى بماء وكافور وذريره إن كانت، واغسله الثالثة بماء قراح.

قلت : ثلاث غسلات لجسده كله؟^(٢) قال : نعم.

قلت : يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال : إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله^(٣) من تحته.

وقال : أحبُّ لمن غسل الميت أن يلفَّ على يده الخرقه حين^(٤) يغسله.^(٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى وغيره ، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى

ص: ٦١

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٩ ح ٨٧٤ .

٢- في التهذيب ح ٨٧٥: بماء قراح ثلاث غسلات. قلت: لجسده كله؟

٣- في التهذيب : تغسله.

٤- في التهذيب ح ٨٧٥: حتى.

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٣٩ ح ٢ .

مثله.(١) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. (٢) ١٤٤٥١ التهذيب : النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء وسدر ، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بماء وكافور، ثم إغسله أخرى بماء.

قلت : ثلث مرات؟ قال: نعم.

قلت : فما يكون عليه حين يغسله؟ قال : ان استطعت أن يكون عليه قميص فتغسل من تحت القميص. (٣) ١٤٤٥٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب ، عن الحلبى قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): يُغسل الميت ثلاثة غسلات: مرّه بالسدر ، ومرّه بالماء يطرح فيه الكافور، ومرّه أخرى بالماء القراب ثم يُكفن .

وقال (عليه السلام): ان أبي كتب في وصيته أن اكفنه في ثلاثة أنواع أحدها رداء له حبره، وثوب آخر، وقميص.

ص: ٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ وص ١٠٨ ح ٢٨٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٥ وص ١٠٨ ح ٢٨٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٤٤٣.

قلت : ولمْ كتب هذا؟ قال : مخافه قول الناس ، وعصبناه بعد ذلك بعمامه وشققنا له الأرض من أجل أنه كان بادناً^(١) وأمرني أن أرفع القبر من الأرض أربع أصابع مفرجات وذكر أنَّ رَشَّ القبر بالماء حسن.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى وغيره ، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٣) الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله الكاھلى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ فقال : استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة، ثم تلئن مفاصله فان امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض^(٤) فاغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحًا رفيقاً، ثم تحول إلى رأسه وابدأ^(٥) بشقّه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم ثن^(٦) بشقّه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه واغسله^(٧) برفق، واياك

ص: ٦٣

١- البادن : الجسيم، ورجل بادن أى سمين ضخم (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤٠ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٠ ح ٨٧٦.

٤- الحرض : الأسنان تغسل به الايدي على اثر الطعام . (اقرب الموارد).

٥- فى التهذيب : فابداء.

٦- فى التهذيب : ثم تثنى.

٧- فى التهذيب : فاغسله.

والعنف، واغسله غسلاً ناعماً، ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه^(١) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلات غسلات،^(٢) ثم رُدَّه إلى جنبه^(٣) الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله مابين قرنه الى قدميه،^(٤) وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلات غسلات،^(٥) ثم رُدَّه إلى قفاه^(٦)، فابداً بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت أول مره، اغسله ثلات غسلات^(٧) بماء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رفياً، ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلات غسلات، ثم رُدَّه إلى الجانب الأيسر حتى يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه الى قدميه^(٨) ثلات غسلات [ثم رُدَّه إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلات غسلات]^(٩) وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه طاهره^(١٠) كلما غسلت شيئاً منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفى باطن ذراعيه ثم رُدَّه إلى

ص: ٦٤

-
- ١- في التهذيب: الى قدمه.
 - ٢- في التهذيب: بثلاث غسلات.
 - ٣- في التهذيب: على جنبه.
 - ٤- في التهذيب: فاغسله بماء من قرنه الى قدمه.
 - ٥- في التهذيب: بثلاث غسلات.
 - ٦- في التهذيب: على قفاه.
 - ٧- في التهذيب: بثلاث غسلات.
 - ٨- في التهذيب: ثم اغسله من قرنه الى قدمه.
 - ٩- مابين المعقوقتين سقط من التهذيب.
 - ١٠- في التهذيب: ظاهره.

ظهره (١) ثم أغسله بماء قراح (٢) كما صنعت أولاً تبدأ بالفرج، ثم تحول إلى الرأس واللحى والوجه حتى تصنع كما صنعت أولاً بماء قراح، ثم آزره (٣) بالخرقه ويكون تحتها القطن تذفره به إذفاراً قطناً كثيراً، ثم تشد فخذلته على القطن بالخرقه شدداً شديداً حتى لا تخاف (٤) أن يظهر شيء، وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه، وإياك أن تحشو في مسامعه شيئاً فان خفت أن يظهر من المنخر (٥) شيء فلاعليك أن تصير ثم (٦) قطناً، وإن (٧) لم تخف فلاتجعل فيه شيئاً، ولا تخلل أظافيره (٨) وكذلك غسل المرأة (٩) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد وأبى غالب الزرارى وغيره، عن محمد بن يعقوب، وأخبرنى الحسين بن عيده الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل ابن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان (١٠)، عن عبدالله

ص: ٦٥

-
- ١- في التهذيب : على ظهره.
 - ٢- في التهذيب : بماء القراب.
 - ٣- في التهذيب : ثم اذفره . اذفره: ربطة ربطاً (مجمع البحرين).
 - ٤- في التهذيب : حتى لا يخاف.
 - ٥- في التهذيب : من المنخر.
 - ٦- في الفقيه : عليه.
 - ٧- في التهذيب : فان.
 - ٨- في التهذيب : أظفاره. أى لا تُنزل الأوساخ من تحت أظافيره إلا أن يكون كثيراً ويمعن من وصول الماء إلى البشرة .
 - ٩- الكافي : ج ٣ ص ١٤٠ ح ٤.
 - ١٠- هكذا في التهذيب والظاهر صحة ما في الكافي بالترتيب المذكور، فإن سهل بن زياد هو الراوى عن محمد بن سنان لا الحسن بن محبوب.

الكافلی مثله .^(١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت: إياك أن تحسو مسامعه وذكر مثله .^(٢) ١٤٤٥٤ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وأحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن أبيه، عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله اذا^(٣) قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه .^(٤)^(٥) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): لا بأس... .

وذكر مثله .^(٦) ١٤٤٥٥ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن الحسين المؤذن، عن أبي داود المنشد، عن سلامه، عن مغيرة مؤذن بنى عدى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: غسل على بن أبي طالب (عليه السلام) رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بدأه بالسدر والثانية بثلاثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسک ودعا بالثالثة بقربه

ص: ٦٦

-
- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٨ ح ٨٧٣ .
 - من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٩ و ٥٩٠ .
 - في الاستبصار : فإذا .
 - في الاستبصار : بوجهه .
 - التهذيب : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٥ .
 - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٨٧ .

مشدوده الرأس فأفاضها عليه ثم أدرجه (عليه السلام).^(١) - التهذيب : روى أحمد بن رزق الغمساني، عن معاويه ابن عمار قال : أمرني أبو عبدالله (عليه السلام) أن أعصر^(٢) بطنه، ثم أوضئه ثم أغسله بالاشنان^(٣) ثم أغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم افيض على جسده منه، ثم ادلّك به جسده ثم افيض عليه ثلثاً ثم أغسله بالماء القراب ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراب واطرح فيه سبع ورقات سدر.^(٤) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن رزق الغمساني مثله.^(٥) أقول: من الأمور الثابتة عند الشيعة أن الإمام لا يغسله إلا الإمام الذي بعده، والأمام موسى بن جعفر (عليه السلام) هو الإمام بعد أبيه الإمام الصادق (عليه السلام) وهو الذي غسل أباه .

اذن : لابد أن يكون الخبر مضمراً ويكون القائل هو الإمام موسى ابن جعفر (عليه السلام) والراوى عنه هو معاويه بن عمار .

وهذا الاحتمال احتمله العلامه المجلسى (طاب ثراه) فى كتابه (ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٤٩٥).

ص: ٦٧

-
- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٦٤ . أدرجه: أى أدخله (صلى الله عليه وآلـه) في اكتفائه .
 - في الاستبصار : ان اغمز .
 - في الاستبصار : ثم اوضييه بالاشنان .
 - التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨٢ .
 - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٧ ح ١٧٢٩ .

ويحتمل أن يكون معاویه بن عمار مساعدًا للإمام موسى بن جعفر (عليه السلام) في تغسيل الإمام الصادق (عليه السلام).

١٤٤٥٧ - التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن الوشا، عن أبي خيثمه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفى ، وقال لي : اكتب يابنى ثم قال : انهم يأمرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب أبي ولست اعدو قوله ، ثم قال : تبدأ فتغسل يديه ثم توضئه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء وسدرًا^(١) ... تمام الحديث . ١٤٤٥٨^(٢) - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن يحيى وعن أبي الحسن محمد بن داود ، عن أبي الحسن علي ابن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أيوب بن نوح ، عن المسلى ، عن عبدالله بن عبيد قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقه ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح^(٣) في الماء .^(٤)

ص: ٦٨

١- في الاستبصار : ثم تأخذ سدراً.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٣ ح ٨٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٧٣٠ .

٣- في الاستبصار : ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٧٨ .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدِ، أَيُوبَ بْنِ نُوحِ، عَنْ الْمَسْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِهِ مَثَلِهِ .^(١) التهذيب : روى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer قال : أخبرنى أبو عبدالله (عليه السلام) قال : الميت يُبَدِّى بفرجه ثم يُوضأ^(٢) وضوء الصلاة ... وذكر الحديث.^(٣) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن سعد مثله.^(٤) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، أنه قال : غسل الميت ثلاث غسلات : غسله بالماء والسرير، وغسله بالماء والكافور، والثالثه بالماء محضًا، وكل غسله كغسل الجنابه ، يبدأ فيوضيه كوضوء للصلاه، ثم يمر الماء على جسده كله ، ويقلبه لجنبه، ولا يجلسه ولا يكبه،^(٥) فإنه إذا أجلسه اندق ظهره، ولكن يقلبه لجنبه ويغسل ظهره وهو كذلك، ويمريديه على سائر جسده كما يغسل الجنب.^(٦)

ص: ٦٩

- ١- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٦.
- ٢- في الاستبصار : تبدأ بفرجه ثم توضاً.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٢ ح ٨٧٩.
- ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٧٢٧.
- ٥- كبيت فلاناً : ألقيته على وجهه (مجمع البحرين).
- ٦- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٦٧.

١٤٤٦- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن أبان والحسين بن سعيد، عن فضاله [عن حسين]، عن ابن مسakan جمِيعاً، عن أبي العباس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن غسل الميت؟ فقال : أَعْدَهُ واغْزَ بطنَه غمزاً رفِيقاً، ثم طَهَرَه من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله تبدا^(١) بيمانيه وتغسله بالماء والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء القرابح^(٢) واجعله في أكفانه.^(٣) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمّن هذا الخبر من قوله :

«أَعْدَهُ» غير معمول به، والوجه فيه التقىه لموافقته لمذاهب العامة .

أقول: وقد ورد في بعض الأحاديث الشريفة النهي عن ان يُقعد الغاسلُ الميّت، كما مرّ عليك في روایه دعائیم الاسلام المتقدّمه.

١٤٤٦١- دعائیم الاسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) : يجعل على الميّت - حين يُغسَّل - إزار من سرّته إلى ركبتيه ويمرّ الماء من تحته ويلفّ الغاسل على يده خرقه ويدخلها من تحت الإزار فigesل فرجه وسائر عورته التي تحت الإزار.^(٤)

ص: ٧٠

١- في الاستبصار: فتبدا .

٢- في الاستبصار : بالماء القرابح.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٦ ح ١٤٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٦ ح ٧٢٤ .

٤- دعائیم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠ منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ١٦٧ .

باب(٢)الولى أولى بغسل الميت من غيره

باب (٢) الولى أولى بغسل الميت من غيره ١٤٤٦٢ - التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة قال : حدثني غياث بن ابراهيم الرزامي، عن جعفر، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه قال : يغسل الميت أولى الناس به.[\(١\)](#)

باب(٣)استحباب دعاء الغاسل حين الغسل

باب (٣) استحباب دعاء الغاسل حين الغسل ١٤٤٦٣ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : ما من عبد مؤمن يغسل ميتاً مؤمناً ويقول وهو يغسله : «ربّ عفوك عفوك» الا عفى الله عنه.[\(٢\)](#) فلاح السائل : روينا بساندنا الى أبي جعفر محمد بن بابويه - في كتاب مدينه العلم - بسانده الى الصادق (عليه السلام)، قال : ما من مؤمن... وذكر مثله.[\(٣\)](#) - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه: «اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد

ص: ٧١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣١، ح ١٣٧٦.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٠.

٣- فلاح السائل : ص ١٦٠ ح ٧٤ الطبعه الحديثه.

أخرجت روحه منه وفرقت بينهما، فعفوك عفوك» الا غفر الله ذنوب سنه الا الكبائر.[\(١\)](#)

باب (٤) ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت

باب (٤) ثواب كتمان ما يراه الغاسل من الميت ١٤٤٦٥ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنب كيوم ولدته امه.[\(٢\)](#) ١٤٤٦٦ - ثواب الاعمال : حدثني محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من غسل ميتاً مؤمناً فأدّى فيه الأمانة غفر الله له.

قال :[\(٣\)](#) وكيف يؤدّى فيه الأمانة؟ قال : لا يخبر بما يرى.[\(٤\)](#) أمالى الصدقوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى، قال:

حدثنا على بن ابراهيم بهذا الإسناد مثله وفيه : غفر له.[\(٥\)](#)

ص: ٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٨٩.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٢.

٣- في أمالى الصدقوق والهدايه: قيل .

٤- ثواب الاعمال: ص ٢٣٢ ح ٢ .

٥- أمالى الصدقوق: ص ٤٣٤، ح ٤.

الهداية: قال الصادق (عليه السلام): من غسل مؤمناً ميتاً...

وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب(٥)استحباب رفق الغاسل بالموتى

باب (٥) استحباب رفق الغاسل بالموتى ١٤٤٦ـ الكافي : على بن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أیوب الخزار، عن عثمان النوا قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إني أغسل الموتى.

قال : وتحسن?[\(٢\)](#) قلت : انى أغسل.

فقال : إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه[\(٣\)](#) ولا تمتنّ مسامعه بكافور وإذا عمّمه فلا تعمّمه عمّه الأعرابي.

قلت : كيف [\(٤\)](#) أصنع؟ قال : خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم رُدّها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره.[\(٥\)](#)
التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٧٣

١- الهداية : ص ٢٤.

٢- في التهذيب : قال : أو تحسن.

٣- الغمز : العصر والكبس باليد (اقرب الموارد).

٤- في التهذيب : وكيف.

٥- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٨

محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.[\(١\)](#) ١٤٤٦٨ - الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابراهيم الخاز، عن عثمان التوا قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إنّى أغسل الموتى .

قال : أو تحسن؟ قال : قلت : إنّى أغسل.

قال : إذا غسلت الميت فأرقه ولا تصره، ولا تقرب شيئاً من مسامعه بكافور.[\(٢\)](#) ١٤٤٦٩ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبي طالب (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أن الله ليغضض المؤمن الضعيف الذي لا رفق له.[\(٣\)](#) ١٤٤٧٠ -التهذيب - الاستبصار : الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تصروه ولا تغمزوا له مفصلًا، ولا تقربوا أذنيه شيئاً من الكافور، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته .

ص: ٧٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٩ ح ٨٨٩

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٥ ح ٧٢٢

٣- الجعفريات : ص ١٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٧٤ .

قلت : فالحنوط [\(١\)](#) كيف أصنع به؟ قال : يوضع في منخره [\(٢\)](#) وموضع سجوده ومفاصله .

قلت : فالكفن؟ قال : تؤخذ خرقه فيشد بها سفليه ويضم فخذيه بها [\(٣\)](#) ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافه وبرد يجمع فيه الكفن [\(٤\)](#).

باب [\(٦\)](#) استحباب الاكتثار من الماء في غسل الميت

باب [\(٦\)](#) استحباب الاكتثار من الماء في غسل الميت ١٤٤٧١ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سكره قال: قلت لابي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك هل للماء حد محدود؟ قال : إن رسول الله [\(صلّى الله عليه وآلـه وسـلـاه\)](#) قال لعلى (عليه السلام) : إذا أنا مت فاستق لى ست قرب من ماء بئر غرس [\(٥\)](#) فغسلنى

ص: ٧٥

١- في الاستبصار : والحنوط.

٢- في الاستبصار : في منخريه. ولعل «في» بمعنى على، لأنَّ طرف الأنف الأعلى من مواضع السجود المستحبب حيث ورد استحباب تعفير الأنف في السجود.

٣- في الاستبصار : فقال : تأخذ خرقه فتشد بها سفليه تضم فخذيه بها.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٥ ح ٧٢٣.

٥- في الاستبصار : من بئر غرس. وبئر غرس : بئر معروفة بالمدينه وهى من عيون الجنه (مجمع البحرين).

وكفنى و حنطنى،^(١) فاذا فرغت من غسلى وكفنى وتحنيطى فخذ بمجامع كفني واجلسنى ثم سلنى عما شئت فوالله لا تسألنى عن شيء إلا اجتنبك فيه.^(٢) التهذيب : سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ مُثْلِه.^(٣) الاستبصار : بهذا الإسناد مثله إلى قوله : فاغسلنى وكفنى.^(٤) ١٤٤٧٢ - الكافى - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخارى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلى (عليه السلام): ياعلى إذا أنا مت فغسلنى^(٥) بسبع قرب من بئر غرس.^(٦)^(٧)

باب (٧) استحباب تغسيل الميت فى مكان مستور عن السماء

باب (٧) استحباب تغسيل الميت فى مكان مستور عن السماء ١٤٤٧٣ - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم،

ص: ٧٦

-
- ١- في التهذيب : وغسلنى وكفنى، وفي الاستبصار : فاغسلنى وكفنى.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٥٠ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥، ح ١٣٩٧.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٨٨.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار : فاغسلنى.
 - ٦- في التهذيب : من ماء بئر غرس.
 - ٧- الكافى: ج ٣ ص ١٥٠ ح ٢. التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٣٩٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٨٧.

عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَسْتَحِبُ أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ الْمَيْتِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَرَّاً - يَعْنِي إِذَا غُسِّلَ -

(١).

باب(٨)كرابه تغسيل الميت بالماء الساخن

باب (٨) كرابه تغسيل الميت بالماء الساخن ١٤٤٧٤- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ولا يحتنط بمسك.^(٢) التهذيب: أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد مثله.^(٣) ١٤٤٧٥- التهذيب: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي جعفر وأبى عبدالله (عليهما السلام) قالا: لا يقرب الميت ماء حميما.^(٤)

باب(٩)النهى عن جز شعر الميت أو قص ظفره

باب (٩) النهى عن جز شعر الميت أو قص ظفره ١٤٤٧٦- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ٧٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٢ ح ١٣٨٠.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤٧ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٧.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٩.

عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وإن سقط منه شيء فاجعله في كفنه .^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٢) الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كره أن يقص من الميت^(٣) ظفر، أو يقص له شعر، أو تحلق^(٤) له عانه، أو يغمض^(٥) له مفصل.^(٦) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن عده من أصحابنا مثله.^(٧) الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمى، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن

ص: ٧٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٥ ح ١.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٢٣ ح ٩٤٠.
 - ٣- في التهذيب : يكره أن يقص للميت.
 - ٤- في التهذيب : أو يحلق.
 - ٥- في التهذيب : أو يغمز، والغمز: العصر والكبس باليد (مجمع البحرين). ولعل المراد الغمز بالعنف، ونزله الشيخ [الطوسي] على ما بعد الغسل (ملاذ الأخيار : ج ٢ ص ٥٠٢).
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤١.

الميت يكون عليه الشّعر فيُحلق عنه او يُقلّم؟ قال : لا يمسّ منه شيء، اغسله وادفنه .^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله .^(٢) الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كره أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أن تُحلق عانه الميت إذا غسل ، أو يُقلّم له ظفر، أو يُجَزَّ له شعر.^(٣) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : ما سيَقط من الميت من شعر او لحمٍ أو عظيمٍ أو غير ذلك، جعل في كفنه معه ودفن به.^(٤)

باب (١٠) العلل في وجوب تغسيل الميت

باب (١٠) العلل في وجوب تغسيل الميت ١٤٤٨١ - الكافي : على بن محمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن سليمان الديلميّ، عن أبيه، عن أبي عبدالله

ص: ٧٩

-
- الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٤.
 - التهذيب : ج ١ ص ٣٢٣ ح ٩٤٢.
 - الكافي: ج ٣ ص ١٥٦ ح ٢.
 - دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٥.

عليه السّلام) قال : دخل عبد الله بن قيس الماشر^(١) على أبي جعفر (عليه السّلام) فقال : أخبرني عن الميت لم يغسل الجنابه؟^(٢) فقال له أبو جعفر (عليه السّلام) : لاـ أُخْبِرُكَ . فخرج من عنده فلقى بعض الشيعه، فقال له: العجب لكم - يا معشر الشيعه - تولّيت هذا الرجل وأطعتموه، ولو دعاكم إلى عبادته لأجبتموه وقد سأله عن مسأله فما كان عنده فيها شيء!! فلما كان من قابل دخل عليه أيضاً فسأله عنها؟ فقال (عليه السلام) : لاـ أُخْبِرُكَ بها.

فقال عبد الله بن قيس لرجل من أصحابه : انطلق إلى الشيعه فاصحبهم وأظهر عندهم موالاتك إياهم ولعنتي والتبرّى مني فإذا كان وقت الحجّ فأتنى أدفع إليك ما تحجّ به، وسلّهم أن يدخلوك على محمد بن عليٍّ فإذا صرت إليه فاسأله عن الميت لم يُغسل الجنابه .

فانطلق الرجل إلى الشيعه فكان معهم إلى وقت الموسم، فنظر إلى دين القوم فقبله بقبوله، وكتم ابن قيس أمره مخافه أن يحرّم الحجّ، فلما كان وقت الحجّ أتاه فأعطاه حجّه وخرج، فلما صار بالمدينه قال له أصحابه: تَحَلَّفْ في المنزل حتى نذكرك له ونسائله لياذن لك، فلما صاروا إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال لهم: أين صاحبكم؟ ما أنصفتموه؟

ص: ٨٠

-
- ١ـ عبد الله بن قيس الماشر كان من العامه المخالفين لأهل البيت (عليهم السلام) وقد جاء ذمه في بعض كتب الرجال.
 - ٢ـ كان مقصود السائل هو العلل في وجوب تغسيل الميت، مع العلم ان الغسل يجب عادة للحدث الأكبر كالجنابه، والميت ليس كذلك.

قالوا: لم نعلم ما يوافقك من ذلك، فأمر بعضَ مَنْ حَسَرَ أَنْ يأتِيهِ بِهِ، فلَمَّا دَخَلَ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ لَهُ : مَرْجِبًا
كَيْفَ رَأَيْتَ مَا أَنْتَ فِيهِ الْيَوْمِ مَمَّا كَنْتَ فِيهِ قَبْلَ ؟ فَقَالَ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ.

فَقَالَ : صَدِقْتَ، أَمَا إِنَّ عِبَادَتَكَ يَوْمَئِذٍ كَانَتْ أَحْفَفَ عَلَيْكَ مِنْ عِبَادَتِكَ الْيَوْمَ، لَأَنَّ الْحَقَّ ثَقِيلٌ وَالشَّيْطَانُ مُوَكِّلٌ بِشَيْعَتِنَا لِأَنَّ سَائِرَ
النَّاسِ قَدْ كَفَوهُ أَنْفُسَهُمْ (١) إِنَّى سَأَخْبُرُكَ بِمَا قَالَ لَكَ ابْنُ قَيْسَ الْمَاصِرُ قَبْلَ أَنْ تَسْأَلَنِي عَنْهُ وَأَصْبَرَ الْأَمْرَ فِي تَعْرِيفِهِ إِلَيْكَ،
إِنْ شَاءَتْ أَخْبَرَتْهُ وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَخْبِرْهُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ خَلَّاقِينَ (٢) فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقًا أَمْرَهُمْ فَأَخْذُنَاهُمْ مِنَ التَّرْبَةِ الَّتِي قَالَ فِي
كِتَابِهِ : «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى» (٣) فَعَجَنَ النَّطْفَةَ بِتِلْكَ التَّرْبَةِ الَّتِي يَخْلُقُ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ أَسْكَنَهَا
الرَّحْمَمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَإِذَا تَمَّتْ لَهَا أَرْبَعُهُ أَشْهُرٌ قَالُوا: يَا رَبَّ نَخْلُقُ مَاذَا؟

ص: ٨١

١- أَى أَنَّ الْمُنْحَرِفِينَ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَدْ حَقَّقُوا هَدْفَ الشَّيْطَانِ وَكَفَوهُ مَؤْنَةَ الإِغْوَاءِ وَالْإِضْلَالِ، فَهُمْ يَتَخَبَّطُونَ فِي
الْإِضْلَالِ، وَأَعْمَالُهُمْ بَاطِلَّهُ وَعِبَادَاتُهُمْ مَرْفُوضَهُ لِأَنَّهَا لَيْسَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَاغْوَاءُ الشَّيْطَانُ لَهُمْ تَحْصِيلُ لِلْحَاصلِ. أَمَّا الطَّائِفَهُ
الْحَقِّهِ - وَهُمُ الشَّيْعَهُ الْاثْنَا عَشْرَيهِ - فَالشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ يَرْكَزُ نَشَاطَهُ وَيَكْتَفِي جَهُودَهُ مِنْ أَجْلِ اغْوَائِهِمْ وَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ
سَبْحَانَهُ، وَمَحاوَلَهُ بَعْثُ رُوحِ الْكَسْلِ وَالتَّاقْلِ فِيهِمْ عَنْ عِبَادَهُ اللَّهِ سَبْحَانَهُ.

٢- «خَلَّاقِينَ» أَى: مَلَائِكَهُ خَلَّاقِينَ وَالخَلْقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ. (مَرآهُ الْعُقُولِ : ج ١٣ ص ٣٤٥).

٣- طه: ٢٠، ٥٥

فِيَأْمُرُهُمْ بِمَا يَرِيدُ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُتْشِيًّا، أَبِيضَّ أَوْ أَسْوَدَ، إِذَا خَرَجَتِ الرُّوحُ مِنَ الْبَدْنِ خَرَجَتْ هَذِهِ النَّطْفَةُ بِعِينِهَا مِنْ كَائِنًاً مَا كَانَ، صَغِيرًاً أَوْ كَبِيرًاً ذَكْرًا أَوْ أُتْشِيًّا فَلَذِلِكَ يُغَسِّلُ الْمَيْتَ غَسْلَ الْجَنَابَةِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَا وَاللَّهِ مَا أَخْبَرُ ابْنَ قَيْسٍ الْمَاصِرِ بِهَذَا أَبْدًا.

فَقَالَ : ذَلِكَ إِلَيْكَ [\(١\)](#) - ١٤٤٨٢ الْكَافِي - التَّهْذِيبُ : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَ مَا بَالِ الْمَيْتِ يُمْنَى؟ قَالَ : النَّطْفَةُ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا يَرْمِي بِهَا [\(٢\)](#) - ١٤٤٨٣ مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : سُئِلَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ يُغَسِّلُ الْمَيْتَ؟ قَالَ : تَخْرُجُ مِنْهُ النَّطْفَةُ الَّتِي خَلَقَ مِنْهَا، تَخْرُجُ مِنْ عَيْنِيهِ أَوْ مِنْ فِيهِ، وَمَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَرَى مَكَانَهُ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ مِنَ النَّارِ. [\(٣\)](#) - ١٤٤٨٤ عَلَلُ الشَّرَاعِيُّ : أَخْبَرَنَا أَبْنَى (رَحْمَةُ اللَّهِ لَهُ) قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلِيهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ سُئِلَ مَا بَالِ الْمَيْتِ يُغَسِّلُ؟

ص: ٨٢

١- الْكَافِي : ج ٣ ص ١٦١ ح ١.

٢- الْكَافِي : ج ٣ ص ١٦٣ ح ٢- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٥٩.

٣- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٧٥.

قال : للنطفه التي خُلق منها، يرمى بها.^(١) ١٤٤٨٥ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، انه سئل: ما بال الميت يغسل؟ فقال : النطفه التي خُلق منها، يُمنى بها.^(٢)

باب(١١) وجوب غسل الأطفال الموتى

باب (١١) وجوب غسل الأطفال الموتى ١٤٤٨٦ -الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السقط إذا تم له أربعه أشهر غسل.^(٣) ١٤٤٨٧ -التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ قال : نعم كل ذلك يجب عليه إذا استوى.^(٤) ١٤٤٨٨ -التهذيب : على بن الحسين، عن سعد، عن محمد بن

ص: ٨٣

١- علل الشرائع : ص ٣٠٠ ح ٤. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٦٨٦.

٢- الجعفريات : ص ٢٣٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٠ .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ١.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٢ .

الحسين، عن الحسن بن موسى، عن زراره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سقط لسته أشهر فهو تام وذلك ان الحسين بن على (عليه السلام) ولد وهو ابن ستة أشهر.^(١)

باب(١٢)الميّت المُحرِّم كالمُحَلّ إلّا في الكافور

باب (١٢) الميّت المُحرِّم كالمُحَلّ إلّا في الكافور ١٤٤٨٩ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن العباس، عن حماد بن عيسى و عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن المُحرِّم يموت كيف يصنع به؟ قال : ان عبد الرحمن بن الحسن (عليه السلام) مات بالابواء مع الحسين (عليه السلام) وهو مُحرِّم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر، وصُنِعَ به كما يُصنع بالميّت وغطّى وجهه ولم يمسه طيّباً، قال : وذلك كان في كتاب على (عليه السلام).^(٢) ١٤٤٩٠ - الكافي : محمد بن يحيى - عن أحمد بن محمد، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: توفى عبد الرحمن بن الحسن بن على بالابواء^(٣) وهو محرّم، ومعه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وعبد الله وعبد الله ابنا العباس، فكفّنوه و خمّروا وجهه^(٤) ورأسه ولم يحتّلوه.

ص: ٨٤

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩٥٩.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٣.
 - ٣- الابواء : منطقه بين مكه والمدينه.
 - ٤- خمّر وجهه : غطّاه . (اقرب الموارد).

وقال : هكذا في كتاب على (عليه السلام) (١). ١٤٤٩١ - التهذيب : على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خرج الحسين بن على (عليه السلام) وعبد الله وعبد الله ابن العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن الحسن (عليه السلام) يقال له : عبد الرحمن فمات بالابواء وهو مُحرّم فغسلوه وكفّنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه. (٢) ١٤٤٩٢ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سأله عن المُحرّم يموت؟ قال: (٣) يغسل ويكتف بالثياب كلها [ويغطى وجهه] (٤) يصنع به كما يصنع بالمحمل غير انه لا يمس الطيب. (٥) التهذيب : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين، عن عثمان ابن عيسى مثله. (٦) ١٤٤٩٣ - التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن على، عن عبدالله بن الصلت، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قال :

سألتهما عن المُحرّم كيف يصنع به إذا مات؟

ص: ٨٥

- ١- الكافي: ج ٤ ص ٣٨٦ ح ٣.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٠ ح ٩٦٦.
- ٣- في التهذيب : فقال.
- ٤- مابين المعقوتين من التهذيب.
- ٥- الكافي: ج ٤ ص ٣٦٧ ح ٢.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٩ ح ٩٦٤.

قالا : يُغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقرّب طيباً.^(١) -الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) في الرجل يموت وهو مُحرم؟ قال : يغسل ويُكفن ، ولا يغطى رأسه ، ولا تقرّبوه طيباً.

قال أبو عبدالله جعفر بن محمد (عليه السلام): وقد سُئل أبى عن ذلك، وذكر له قول عائشه.

فقال (عليه السلام) : قد مات ابن الحسين بن على (عليهما السلام)، وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب، وعبد الله بن جعفر (رضي الله عنهما) معه، فأجمعوا على أن لا- يغطى رأسه ، ولا- يقرّبوا طيباً.^(٢) أقول: هذا الخبر الأَخْرِي ضعيف، فلا يعارض الأحاديث السابقة الصحيحة والمعتبرة والتي تصرّح بتغطية رأس الميت المحرّم ووجهه وعدم تحنيطه بالكافور والطيب.

باب(١٣)أحكام الشهيد

باب (١٣) أحكام الشهيد ١٤٤٩٥- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه، عن جعفر، عن آبائه^(٣)

ص: ٨٦

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٠ ح ٩٦٥.
 - ٢- الجعفريات: ص ٦٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٧٦.
 - ٣- في الاستبصار : عن جعفر ، عن أبيه، عن آبائه .

(عليهم السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمْ يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقان دفنهما في ثيابهما بدمائهما^(١) ولم يصلّى عليهما^(٢). ١٤٤٩٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله ، عن هارون بن مسلم، عن مسعوده بن صدقه،^(٣) عن جعفر، عن أبيه (عليهم السلام) أَنْ عَلِيًّا (عليه السلام) لَمْ يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقان ودفنهما في ثيابهما ولم يصلّى عليهما.^(٤) أقول: إنّ من الأمور الثابتة - في أحكام الأموات - هي الصلاة على الميت، إلّا الطفل الذي لم يبلغ السادسة من العمر فستحب الصلاة عليه.

ولا شكّ أنّ هذا الواجب الشرعي قد أذاه الإمام على أمير المؤمنين (عليه السلام) لما سيأتي أن الإمام صلى عليهما.

فكلام الراوى فيه احتمالان:

الأول : أن يكون للتقىه، كما احتمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) حيث قال : ... ويجوز أن يكون الوجه فيه أن العame يرثون عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ذلك، فخرج هذا موافقاً لهم.

ص: ٨٧

١- في الاستبصار : دفنهما بدمائهما .

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨١١ .

٣- في الاستبصار : مصدق بن صدقه .

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٨ - الاستبصار ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٤ .

الثاني : أن يكون الوهم والخطأ من الراوى، كان يكون الامام الصادق (عليه السلام) قد قال : وصلى عليهما فتوهُم الراوى خلاف ذلك. والله العالم.

١٤٤٩٧ - قرب الاستناد: السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البختري وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) لم يغسل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة يوم صفين، ودفنهما في ثيابهما، وصلى عليهما.^(١) ١٤٤٩٨ من لا يحضره الفقيه : سأله أبان بن تغلب الصادق (عليه السلام) عن الرجل يقتل في سبيل الله أين يغسل ويكتفّن ويحيّط؟^(٢) فقال : يدفن كما هو في ثيابه بدمه ، الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فإنه يغسل ويكتفّن ويحيّط ويصلّى عليه، لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفْنَهُ وَحَتَّطَهُ لَأَنَّهُ كَانَ جُرْذَ.^(٣) ١٤٤٩٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذي يقتل في سبيل الله أين يغسل ويكتفّن ويحيّط؟ قال : يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فانه

ص: ٨٨

١- قرب الاستناد : ص ١٣٨ ح ٤٨٦ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٧٠١ .

٢- في الاستبصار : ويحيّط ويصلّى عليه.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٩ ح ٤٤٤ .

يُغسِّل ويُكْفَن ويُحْنَط [ويصلِّي عليه]^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَكَفَنَهُ لِأَنَّهُ كَانَ قَدْ جُرِّدَ.^(٢)
الْتَّهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مُثْلِهِ . وَفِيهِ : لِأَنَّهُ كَانَ
جُرِّدَ.^(٣) الْإِسْتِبْصَارُ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى مُثْلِهِ.^(٤) الْكَافِيُ : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ
مُحْبُوبِ، عَنْ أَبِانِ سَنَانِ، عَنْ أَبِانِ بْنِ تَغْلِبِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : الَّذِي يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ
وَلَا يُعْشَلُ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَبِهِ رَمَقٌ ثُمَّ يَمُوتُ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُغسِّلُ وَيُكْفَنُ وَيُحْنَطُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) كَفَنَ
حَمْزَةَ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ وَلَكِنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ.

الْتَّهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ مُثْلِهِ.^(٥)
- الْكَافِيُ : حَمِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِانِ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
يَقُولُ : الشَّهِيدُ إِذَا كَانَ بِهِ رَمَقٌ غُشَّلَ وَكُفَنَ وَحُنْطَ وَصُلِّيَ

ص: ٨٩

١- مَا بَيْنَ الْمَعْوَفَتَيْنِ لَيْسَ فِي الْإِسْتِبْصَارِ.

٢- الْكَافِيُ : ج ٣ ص ٢١٠ ح ١.

٣- الْتَّهْذِيبُ : ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٦٩.

٤- الْإِسْتِبْصَارُ : ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٥

٥- الْتَّهْذِيبُ : ج ١ ص ٣٣٢ ح ٩٧٣

عليه، وإن لم يكن به رقم دفن (١) في أثوابه. (٢) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. (٣) من لا يحضره الفقيه: روى أبو مريم الأنباري، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : الشهيد ... وذكر مثله. (٤) دعائيم الإسلام: عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في الشهيد: إذا قُتل في مكانه (٥) دُفن في ثيابه ولم يغسل، فان كان به رقم ونقل عن مكانه فمات، غسل وكسن ودفن .

قال : وقد دفن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حمزه في ثيابه التي أصيب فيها، وزاده بُرْدًا. (٦) أقول: لامنافاه بين هذا الحديث - الذي ذكر أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دُفِنَ حمزه (عليه السلام) في ثيابه - وبين الحديث الذي أخبر عن تجُرُّده عن ثيابه وذلك بأن كأن التجريد عن بعض ثيابه دون بعض إلا أنه لم يبق عليه ما يكفيه لكتفه، ولهذا كفنه باخر. والله العالم .

باب (١٤) حُكْمُ مِنْ قُتْلَةِ الْحَدَّ أَوِ الْقَصَاصِ

باب (١٤) حُكْمُ مِنْ قُتْلَةِ الْحَدَّ أَوِ الْقَصَاصِ ١٤٥٠٣ - التهذيب : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن

ص: ٩٠

-
- ١- في الفقيه : كفن.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٢١١ ح ٣.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣١ ح ٩٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٤ ح ٧٥٧.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٩ ح ٤٤٣.
 - ٥- أى في ساحه الحرب.
 - ٦- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٧٨.

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن أبيه، عن على بن عقبة وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سبابه قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر به عن رجل قُتل فقطع رأسه في معصيه الله أين يغسل أم يفعل به ما يفعل بالشهيد؟ فقال : إذا قُتل في معصيه الله يُغسل أولاً منه الدم، ثم يُصب عليه الماء صبأ ولا يدلك جسده، ويبدأ باليدين والدبر، وتربط جراحاته بالقطن والخيوط، فإذا وضع عليه القطن عَصْبَ، وكذلك موضع الرأس - يعني الرقبة - ويُجعل له من القطن شيء كثير، ويذر عليه الحنوط، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ، وإن استطعت أن تُعَصِّبه فافعل.

قلت : فإن كان الرأس قد بان [\(١\)](#) من الجسد وهو معه كيف يُغسل؟ فقال : يغسل الرأس إذا غسل اليدين والسفنه بدءاً بالرأس ثم بالجسد، ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم إليه الرأس ويجعل في الكفن، وكذلك إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد، وادخلته اللحد ووجهته للقبلة. [\(٢\)](#) - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبد الرحمن، عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: المرجوم والمرجومه يغسلان ويحتنطان [\(٣\)](#) ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويُصلّى

ص: ٩١

١- بان الشيء عن الشيء: انقطع عنه (اقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٤٤٩.

٣- في التهذيب : يغسلان ويتحنطان.

عليهما، والمقتضى منه بمترله ذلك يغسل ويتحنط^(١) ويلبس الكفن ويصلّى عليه.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. وزاد:

وروى هذا الحديث محمد بن أحمد بن يحيى، عن على بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن بعض أصحابنا، عن مسمع كردبن ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣)

باب(١٥) حُكْم الغريق والمصعوق

باب (١٥) حُكْم الغريق والمصعوق ١٤٥٠٥ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : الغريق يُغسل.^(٤) التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن الحسين بن يزيد، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) انه كان يقول ... وذكر مثله.^(٥) -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ،

ص: ٩٢

-
- ١- في التهذيب : يغسل ويتحنط .
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١٤ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٤ ح ٩٧٨ و ٩٧٩ .
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٣.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٨٩ .

عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : احبسو الغريق يوماً وليله، ثم ادفونه.^(١) - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار، عن أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات، ثم يغسل ويُكفن .

قال : وسائل عن المصعوق?^(٢) فقال : إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويُكفن.^(٣) - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن إسحاق بن عمّار قال : سأله عن الغريق أبغسل؟ قال : نعم ويستبرأ.

قلت : وكيف يستبرأ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يُدفن .

وكذلك أيضاً صاحب الصاعقه فإنه ربما ظنوا أنه مات ولم يمت.^(٤)

ص: ٩٣

-
- ١- الجعفرىات: ص ٢٠٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٤٢.
 - ٢- صَعِقَ الرَّجُلُ فَهُوَ صَعِقٌ: أصابته صاعقه، والمصعوق : هو المغضي عليه أو الذي يموت فجأة (لسان العرب).
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٤.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٩٠ ح ٢.

١٤٥٠٩- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن عبدالله بن الصلت، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن اسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغريق أبغسل ؟ قال : نعم يغسل ويستبرأ.

قلت : وكيف يستبرأ ؟ قال : يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن إلا أن يتغير قبل فيغسل ويدفن، وكذلك صاحب الصاعقة فإنه ربما ظن انه قد مات ولم يمت.[\(١\)](#)

باب (١٦) خمسه ينتظرون بهم قبل أن يُدفونا

باب (١٦) خمسه ينتظرون بهم قبل أن يُدفونا ١٤٥١٠- الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن اسماعيل بن عبدالخالق اخي [\(٢\)](#) شهاب بن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : خمس [\(٣\)](#) ينتظرون بهم الا أن يتغيروا : [\(٤\)](#) الغريق، والمصعوق، والمبطون، [\(٥\)](#) والمهدوم، والمدخن. [\(٦\)\(٧\)](#)

ص: ٩٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٨ ح ٩٩٠.

٢- في التهذيب والخصال: ابن أخي.

٣- في التهذيب والخصال: خمسه.

٤- في الخصال : إلى أن يتغيروا.

٥- المبطون: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (لسان العرب).

٦- المهدوم : الذي يسقط عليه السقف أو الجدار. والمدخن : الذي خَنَّقه الدُّخان.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢١٠ ح ٥.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي، عن أبي الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله.^(١) الخصال : حدثنا أبو (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن مثله.^(٢) الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : خمسة ... وذكر مثله.^(٣)

باب(١٧) حكم المصلوب

باب (١٧) حكم المصلوب ١٤٥١١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العباس بن معروف، عن اليعقوبى، عن موسى بن عيسى، عن محمد ابن ميسر، عن هارون بن الجهم، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تقرؤوا ^(٤) المصلوب بعد ثلاثة ^(٥) حتى ينزل ويُدفن. ^(٦) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٩٥

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٨.
 - ٢- الخصال : ص ٣٠٠ ح ٧٤.
 - ٣- الهدایه : ص ٢٥.
 - ٤- أقره: أى آخره (مجمع البحرين).
 - ٥- فى التهذيب: ثلاثة أيام.
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ٢١٦ ح ٣.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله .^(١) **الجعفريات** : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه.^(٢)
١٤٥١٢ - **الجعفريات** : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام)، إنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) قتل رجلاً بالحيرة، فصلبه ثلاثة أيام، ثم انزله يوم الرابع فصلّى عليه، ثم دفنه.^(٣)

باب(١٨) حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء

باب (١٨) حكم المرأة تموت بين الرجال وكذا الرجل بين النساء ١٤٥١٣ - **التهذيب - الاستبصار** : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال : سأله عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال : **تُلْفُ** وتدفن ولا تغسل.^(٤)
التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي

ص: ٩٦

١- **التهذيب** : ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨١

٢- **الجعفريات** : ص ٢٠٨

٣- **الجعفريات** : ص ٢٠٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٤٣ .

٤- **التهذيب** : ج ١ ص ٤٤١ ح ١٤٢٥ - **الاستبصار** : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٨

عبدالله (عليه السلام): الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعون به؟ قال : يلتفنه لفافاً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه.^(١) من لا يحضره الفقيه : سأله عبد الله بن أبي يعفور الصادق (عليه السلام) عن الرجل وذكر مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سأله الحلبى الصادق (عليه السلام) عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال : تدفن كما هي بثيابها.

والرجل يموت وليس معه إلا النساء ليس معهن رجال؟ قال : يدفنه كما هو بثيابه.^(٣) دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منها، والمرأة تموت بين الرجال كذلك لا يوجد من يغسلهما.

قال : يدفنان بغير غسل.^(٤) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي جميله، عن زيد الشحام قال :

سألته^(٥) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟

ص: ٩٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ ح ١٤٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٧.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٨.

٤- دعائيم الإسلام : ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٨٣.

٥- في الاستبصار : سألت أبا عبد الله (عليه السلام).

قال [له]: ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو محرم [\(١\)](#) لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وان كان معهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر الى عورتها.

قال : وسألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال : إن لم يكن له فيهن امرأه فليدفن فى ثيابه ولا يغسل ، وان كان له فيهن امرأه فلتغسل [\(٢\)](#) فى قميص من غير أن تنظر [\(٣\)](#) الى عورته. [\(٤\)](#) - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال فى الرجل يموت فى السفر فى أرض ليس معه النساء؟ قال : يُدفن ولا يغسل ، والمرأه تكون مع الرجال بتلك المنزله تدفن ولا تغسل .

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٥\)](#) - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات وليس عنده [\(٦\)](#) إلآ نساء؟

ص: ٩٨

-
- ١- في الاستبصار: ولا ذو رحم.
 - ٢- في الاستبصار : فليغسل.
 - ٣- في الاستبصار : أن ينظر .
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٧.
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠١ ح ٧٠٩ و ٧١٠.
 - ٦- في الفقيه : وليس معه.

قال: (١) تغسله امرأه ذات محرم منه وتصب النساء عليها (٢) الماء ولا تخلع ثوبه، وإن كانت امرأه ماتت مع رجال وليس معها (٣) امرأه ولا - محرم لها فلتتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها. (٤) من لا يحضره الفقيه: سأل سماعه بن مهران الصادق (عليه السلام) عن رجل مات... وذكر مثله. (٥) ١٤٥٢٠ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن اسلم الجبلي ، عن عبدالرحمن بن سالم وعلى بن أبي حمزه، عن أبي بصير قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأه ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال : يغسل منها موضع الموضوع ويصلّى عليها وتدفن. (٦) ١٤٥٢١ - التهذيب - الاستبصار : احمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال (٧) ليس فيهم ذو محرم (٨)

ص: ٩٩

-
- ١- في الفقيه: فقال.
 - ٢- في الاستبصار والفقـيـه: عليه.
 - ٣- في الفقيـه: معهم.
 - ٤- التهـذـيب: ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٢٠.
 - ٥- من لا يحضره الفـقـيـه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣١.
 - ٦- التهـذـيب: ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٥.
 - ٧- في التهـذـيب ح ١٠٠٢: مع رجال.
 - ٨- في التهـذـيب ح ١٠٠٢ والاستبصار ح ٧٠٥: ذو رحم.

لها، ولا- معهم امرأه فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال : يغسل منها ما أوجب الله عليه [\(١\)](#) التيمم، ولا- يمسّ [\(٢\)](#) ولا- يكشف لها شيء من محسنها التي أمر الله بسترها.

فقلت : كيف [\(٣\)](#) يصنع بها؟ قال : يغسل بطن كفيها [\(٤\)](#) ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها [\(٥\)](#) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد ابن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن سالم مثله الا أنه أسقط قوله : ثم يغسل وجهها [\(٦\)](#) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن نصر ، عن عبد الرحمن بن سالم مثله إلى قوله : ثم يغسل وجهها [\(٧\)](#) من لا يحضره الفقيه: سأله المفضل بن عمر الصادق (عليه السلام) فقال له : جعلت فداك ما تقول في المرأة ... وذكر مثله [\(٨\)](#) ١٤٥٢٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ١٠٠

١- في الاستبصار ح ٧٩٥: عليها.

٢- في الفقيه : ولا تمس.

٣- في التهذيب ح ١٠٠٢ والاستبصار ح ٧٠٥: فقلت: فكيف، وفي الفقيه: فقال له: كيف

٤- في الفقيه : باطن كفيها.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧١٤ .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٠٢ .

٧- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٥ .

٨- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٣٥ .

جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن خرزاد، عن الحسين بن راشد، عن على بن اسماعيل، عن أبي سعيد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرم [\(١\)](#) يصبون الماء عليها صبأً، ورجل مات مع نسوة وليس [\(٢\)](#) فيهن له محرم، فقال أبو حنيفة : يصبين الماء عليه صبأً؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): بل يحل لهن أن يمسن [\(٣\)](#) منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي، فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسنه وهو حي صبين الماء عليه صبأ. [\(٤\)](#) الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن خرزاد، عن الحسن بن راشد مثله. [\(٥\)](#) أقول: هذا الحديث متروك العمل به، لمعارضته لجملة من الأحاديث الصحيحة التي تشرط المماثلة أو المحرمية بين الغاسل والمغسول.

ولمعارضته أيضاً مع الأحاديث المصرحة بحرمه نظر المرأة الأجنبية إلى جسد الرجل وملامسته و مباشرته حال حياته وبعد وفاته .

ص: ١٠١

١- في الاستبصار : فيهم محرم

٢- في الاستبصار : ليس.

٣- في الاستبصار : ان يمسن

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٢ ح ١٠٠١.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧٢١.

وقد صرّح صاحب جواهر الكلام بأنه لم يعرف أحداً من الطائفه أفتى بمضمونها^(١) والله العالم.

١٤٥٢٣ - الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن داود بن فرقد قال : سمعت صاحباً لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة تموت مع رجال ليس معهم^(٢) ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال:^(٣) إذاً يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها.^(٤) الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد مثله.^(٥) التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن داود بن فرقد قال : مضى صاحب لنا يسأل أبا عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن المرأة ..

وذكر مثله.^(٧)

ص: ١٠٢

-
- ١- جواهر الكلام (كتاب الطهاره) في تغسيل المرأة للأجنبي.
 - ٢- في الكافى ح ٥ والتهذيب والاستبصار : ليس فيهم.
 - ٣- في الكافى ح ٥: قال.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٩.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٥.
 - ٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٢ ح ١٤٢٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٧١٣.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢٦.

أقول: قوله (عليه السلام): «إذا دخل ذلك عليهم» الدَّخْل :

العيوب ، والمعنى انهم سوف يُعابون على عملهم هذا - وهو تغسيل المرأة الأجنبية - لأن ذلك يستلزم الوقوع في الحرام بسبب النظر واللمس وغير ذلك، ولهذا عليهم أن يكتفوا بغسل كفيها فقط. والله العالم.

١٤٥٢٤- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن علي،^(١) عن عبد الله بن الصلت، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميره، عن عمرو بن شمر، عن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال : تغسل^(٢) كفيها.^(٣) أقول: اختلفت الأحاديث في حكم غسل من مات مع عدم وجود المماثل ولا المحرم.

وطائفه من الأحاديث - وهي كثيرة وجملة منها صحيحه السنّد - تصرّح بأن يُلْفَ الميت بشيابه ويُدفن من دون غسل.

وطائفه تدلّ على وجوب غسل مواضع الوضوء أو مواضع التيمم، وهذه الأحاديث ضعيفة من حيث السنّد.

وطائفه تدلّ على غسل الكفين فقط وقد حملها بعض الفقهاء على الاستحباب .

وطائفه تدلّ على وجوب التيمم بدلاً عن الغسل، وهي محمولة

ص: ١٠٣

١- في الاستبصار : عن محمد بن أحمد بن علي.

٢- في الاستبصار : يغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٣ ح ١٤٣١ الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٧١٦

على التقىه لموافقتها بعض أئمه العame .

والظاهر أنَّ المشهور بين الفقهاء هو العمل بالطائفه الأولى من الأحاديث. والتفصيل موكول إلى الكتب الفقهية الاستدلاليه . والله العالم.

١٤٥٢٥ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن بنت إلياس، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ^(١) ويستحب أن يلف على يديه خرقه. ^(٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر هو أنه إذا كان ذلك الرجل أحد ذوى أرحامها أو زوجها فإنه يجوز له غسلها من وراء الثياب.

باب(١٩)جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس

باب (١٩) جواز تغسيل الزوج زوجته وبالعكس ١٤٥٢٦ - من لا يحضره الفقيه : سُئل الصادق (عليه السلام) عن فاطمة (عليها السلام) من غسلها؟ فقال : غسلها أمير المؤمنين (عليه السلام) لأنها كانت صديقه لم

ص: ١٠٤

١- في الاستبصار : الثياب

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٧١٩ .

يُكَلِّفُهَا إِلَّا صَدِيقٌ^(١) ١٤٥٢٧ - الجعفريات : يُبَاسِنَادُهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) أَنْ فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) لَمَّا مَاتَتْ غَسَّلَهَا عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَوْصَتْ بِذَلِكَ إِلَيْهِ^(٢) ١٤٥٢٨ - التهذيب : عَلَى بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلَتِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَغْسِلُ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ وَرَاءَ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَى شَيْءٍ مِّنْهَا، وَالمرأَةُ تَغْسِلُ زَوْجَهَا لَأَنَّهَا إِذَا مَاتَتْ كَانَتْ فِي عَدَّهُ مِنْهُ وَإِذَا مَاتَتْ هِيَ فَقَدْ انْقَضَتْ عَدَّهُ.

وَعَنِ الْمَرْأَةِ تَمُوتُ فِي السَّفَرِ^(٣) وَلَا يُنْسَبُ مَعَهَا ذُو مَحْرُومٍ وَلَا نَسَاءً؟ قَالَ: تَدْفَنُ كَمَا هِيَ بِثِيَابِهَا.

وَعَنِ الرَّجُلِ يَمُوتُ [فِي السَّفَرِ]^(٤) وَلَا يُنْسَبُ مَعَهَا ذُو مَحْرُومٍ وَلَا رِجَالًا .

قَالَ: يَدْفَنُ كَمَا هُوَ فِي ثِيَابِهِ.^(٥) الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدٍ

ص: ١٠٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٩.

٢- الجعفريات: ص ١٦٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٨٧ .

٣- في الاستبصار : في سفر.

٤- مابين المعقوفين ليس في الاستبصار .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٠ ح ١٤٢٣ .

ابن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن على مثله.^(١) ١٤٥٢٩ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يخرج فى السفر ومعه امرأته^(٢) يغشى لها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا^(٣) يلقى على عورتها خرقه [ويغسلها].^(٤) التهذيب - الاستبصار : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه : سال منصور بن حازم الصادق (عليه السلام) عن الرجل يسافر مع امرأته فتموت أيغشى لها؟ ... وذكر مثله.^(٦) ١٤٥٣٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل أ يصلح له ان ينظر الى

ص: ١٠٦

- ١- الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٦ .
- ٢- في التهذيب : ومعه امرأته فتموت، وفي الاستبصار : ومعه امرأته تموت .
- ٣- في الفقيه : ونحوهما.
- ٤- مابين المعقوفتين من الفقيه.
- ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٨.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٩ ح ٦٩٩ .
- ٧- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٠ .

امرأته حين تموت أو يغسلها^(١) إن لم يكن عندها^(٢) من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ فقال:^(٣) لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراحته أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها.^(٤) التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: سأله عبد الله بن سنان أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل... وذكر مثله.^(٦) ١٤٥٣١ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء هل تغسله النساء؟ فقال : تغسله امرأته أو ذات محرم^(٧) وتصب عليه النساء الماء صبأً

ص: ١٠٧

١- في التهذيب : ويغسلها.

٢- في التهذيب : عنده .

٣- في الاستبصار : قال .

٤- الكافي : ج ٣ ص ١٥٧ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٨.

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤٢ ح ٣٩٨.

٧- في الاستبصار : أو ذات محرم

من فوق الثياب.^(١) - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء؟ فقال:^(٢) تغسله امرأته أو ذات قرابه^(٣) ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها.^(٤) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٥) الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال :

سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، انما يمنعها أهلها تعصباً.^(٦) - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسين

ص: ١٠٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٦ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩٥ .

٢- في التهذيب والاستبصار : قال.

٣- في التهذيب : أو ذات قرابتة، وفي الاستبصار : أو ذو قرابه .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٧ ح ١- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤١٠ .

٥- الاستبصار: ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٨٩ .

٦- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ١١ - التهذيب: ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤١٩ - الاستبصار: ج ١ ص ١٩٩ ح ٧٠٠ .

ابن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى، عن على، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام): يغسل الزوج امرأته فى السفر، والمرأه زوجها فى السفر إذا لم يكن معهم رجل .^(١) ١٤٥٣٥ - دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، انه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها؟ قال : لا بأس بذلك، وليغسلها من فوق ثوب.^(٢) ١٤٥٣٦ - دعائم الاسلام : عنه (عليه السلام) أئنه قال : والمرأه تغسل زوجها اذا مات ولا تعمد النظر إلى الفرج.^(٣) ١٤٥٣٧ - الكافى - التهذيب : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال : سأله عن الرجل يغسل امرأته؟ قال : نعم من وراء التوب.^(٤)
^(٥) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.^(٦)
١٤٥٣٨ - الكافى : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأه تغسلها؟

ص: ١٠٩

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٩ ح ١٤٢٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٩ ح ٧٠١.
- ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٨٥.
- ٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٨٥.
- ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٧ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١١.
- ٥- في التهذيب : من وراء الشياب.
- ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٦ ح ٦٩٠

قال : يدخل زوجها يده - تحت قميصها فيغسلها إلى المراقب.^(١) التهذيب - الاستبصار : سهل بن زياد، عن ابن محبوب مثله.^(٢)
١٤٥٣٩ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعه قال : سأله عن المرأة إذا ماتت؟ فقال : يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المراقب.^(٣) التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.^(٤)
١٤٥٤٠ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت في السفر أو في أرض^(٥) ليس معه فيها إلا النساء؟ قال : يُدفن ولا يغسل.

وقال : في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة إلا أن يكون معها زوجها، فإن كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكباً، ولتغسله امرأته إذا مات والمرأة ليست مثل الرجل، المرأة

ص: ١١٠

١- الكافي : ج ٣ ص ١٥٨ ح ١٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩٢.

٣- في التهذيب : إلى المراقب فيغسلها، وفي الاستبصار : ويغسلها إلى المراقب .

٤- الكافي : ج ٣ ص ١٥٨ ح ٦.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٧ ح ٦٩١.

٦- في التهذيب : أو في الأرض.

أسوء منظراً حين تموت.^(١) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله الى قوله : ولا يغسل.^(٢) أقول: لعلَّ المعنى أنَّ التثيير أسرع إلى المرأة نظراً إلى لطافه جسمها ونعومته، كما نرى ذلك في الفواكه اللطيفة، والله العالم.

١٤٥٤١- التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال : يدفن ولا يغسل ، والمرأة تكون مع الرجال^(٣) بتلك المتزلة تدفن ولا تغسل ، إلا أن يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسبك الماء عليها سكباً ، ولا ينظر إلى عورتها ، وتغسله امرأته أن مات ، والمرأة ليست بمتزلة الرجال^(٤) ، المرأة أسوء منظراً إذا ماتت .

سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.^(٥) ١٤٥٤٢- التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي

ص: ١١١

١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٨ ح ٧.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣٤٣ ح ١٠٠٣.

٣- في الاستبصار : مع الرجل.

٤- في الاستبصار : والمرأة أن ماتت ليست بمتزلة الرجل.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٨ ح ١٤١٤ و ١٤١٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٦٩٣ و ٦٩٤.

جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا مات الرجل مع النساء غسلته إمرأته ، فان لم تكن إمرأته معه غسلته أولاهنَ به وتلف على يديها خرقه.[\(١\)](#) - التهذيب - الاستبصار : عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يموت وليس معه إلاّ نساء قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدده، وإذا ماتت لم يغسلها لأنها ليس منها في عدده.[\(٢\)](#) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : معنى قوله (عليه السلام) :

«إذا ماتت لم يغسلها» أي لا يغسلها مجرد من ثيابها وإنما يغسلها من وراء الثوب.

أقول: إنما ذهب الشيخ الطوسي إلى هذا القول، جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث المجنوزة لذلك. والله العالم .

باب (٢٠) حكم تغسيل الصبي والصبية

باب (٢٠) حكم تغسيل الصبي والصبية ١٤٥٤٤ - التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن الصبي تغسله امرأه؟

ص: ١١٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٨ ح ٦٩٧.

قال : إنما تغسل الصبيان النساء .

وعن الصبيه ولا تصاب امرأه تغسلها؟ قال : يغسلها رجل أولى الناس بها .^(١) ١٤٥٤٥ من لا يحضره الفقيه: سأل عمار السباطي الصادق (عليه السلام) عن الصبيه لاتصاب امرأه تغسلها؟ قال : يغسلها أولى الناس بها من الرجال .^(٢) ١٤٥٤٦ الكافى : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب، عن ابن النمير^(٣) مولى الحارث ابن المغيرة قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء؟ فقال : الى ثلاث سنين.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب ، وأخبرنى عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: سأل أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة

ص: ١١٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٥ ح ١٤٣٨ . وقوله : «أولى الناس بهاء» أي من محارمها.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٢ .

٣- في التهذيب : عن أبي النمير .

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٦٠ ح ١ .

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٨ .

الصادق (عليه السلام) فقال : حدثني ... وذكر مثله .[\(١\)](#)

باب (٢١) حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنهى عن تغسيل

باب (٢١) حكم تغسيل المحارم من الرجال والنساء والنوى عن تغسيل النصارى للميت المسلم إلّا للضروره ١٤٥٤٧ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَمْرُو بْنِ الْحَسْنِ، عن أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ، عن مَصْدَقَ بْنِ صَدْقَةَ، عن عَمَّارَ بْنِ مُوسَى، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَمُوتُ فِي السِّفَرِ وَلَا يُكُونُ مَعَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ وَمَعَهُ رَجُلٌ نَصَارَى وَمَعَهُ عَمْتَهُ[\(٢\)](#) وَخَالَتَهُ مُسْلِمَتَانِ كَيْفَ يَصْنَعُ فِي غَسْلِهِ؟ قَالَ : تَغْسِلُهُ عَمْتَهُ وَخَالَتَهُ فِي قَمِيصِهِ، وَلَا تَقْرُبَهُ النَّصَارَى .

وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأه مسلمه ومعها نساء نصارى وعمتها [\(٣\)](#) وخالها مسلمان؟ قال [\(٤\)](#): يغسلنها ولا تقربها النصارى [كما كانت المسلمة تغسلها][\(٥\)](#) غير أنه يكون عليها درع [\(٦\)](#) فيصب الماء من فوق الدرع .

ص: ١١٤

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٢٩.

٢- في الفقيه : رجال نصارى وعمتها .

٣- في الفقيه : ومعها عمها.

٤- في الفقيه: فقال.

٥- ما بين المعقوفين ليس في الفقيه.

٦- درع المرأة : قميصها (أقرب الموارد).

قلت: فإن مات رجل مسلم [\(١\)](#) وليس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابه؟ قال : يغسل النصرانى ثم يغسله فقد اضطرّ.

وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصاراته ورجال مسلمون [ليس بينها وبينهم قرابه [\(٢\)](#)].

قال [\(٣\)](#): تغسل النصاراته ثم تغسلها.

وعن النصرانى يكون فى السفر وهو مع المسلمين فيماوت؟ قال : لا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره [\(٤\)](#).
من لا يحضره الفقيه: سأله عمار السباطي (الصادق) (عليه السلام) عن الرجل المسلم يموت فى السفر... وذكر مثله بتقديم وتأخير
بزياده قوله: وإن كان أباه [\(٥\)](#) - التهذيب : اخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود
القمى، عن أبيه، عن أبي الحسن على ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن
على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق

ص: ١١٥

-
- ١- في الفقيه : وسائله عمار بن موسى السباطي عن رجل مات.
 - ٢- ما بين المعقوفتين ليس في الفقيه.
 - ٣- في الفقيه: فقال.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٥٩ ح ١٢.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٦ و ٤٣٧ .

ابن صدقه، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمات كيف يصنع في غسله؟ قال : تغسله عمته وخالته في قميصه، ولا يقربه النصارى .

وعن المرأة تموت في سفر وليس معها إمرأه مسلمه ومعهم نساء نصارى وعمرها وخالها معها مسلمون؟ قال : يغسلونها - ولا تقربنها النصارى . كما كانت تغسلها، غير انه يكون عليها درع فنصب الماء من فوق الدرع.

قلت : فإن مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأه مسلمه من ذوى قرابتة ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابه؟ قال : يغسلن النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر .

وعن المرأة المسلمه تموت وليس معها امرأه مسلمه ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصارىه ورجال مسلمون؟ قال : تغسل النصارىه ثم تغسلها .^(١)

باب(٢٢)النهى عن تغسيل الميت النصرانى والذمّى والمشرك

باب (٢٢) النهى عن تغسيل الميت النصرانى والذمّى والمشرك ١٤٥٤ـ التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى،

ص: ١١٦

١ـ التهذيب : ج ١ ص ٣٤٠ ح ٩٩٧.

عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّهُ سُئِلَّ عن النصرانِيِّ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَهُوَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِيمَوْتُ؟ قَالَ : لَا يغسله مسلم ولا كرامه ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباً .[\(١\)](#) ١٤٥٥٠ - المعتبر : أورد علم الهدى في شرح الرساله، عن يحيى ابن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذاهنة والمشرك، وأن يكفنه ويصلى عليه ويلوذ به .[\(٢\)](#)

باب (٢٣) جواز تغسيل أم الولد زوجها

باب (٢٣) جواز تغسيل أم الولد زوجها ١٤٥٥١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد، عن الحسن ابن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلَى بْنَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَوْصَى أَنْ تَغْسلَهُ إِمَّا وَلَدَ لَهُ إِذَا مَاتَ، فَغَسَّلَتْهُ .[\(٣\)](#) ١٤٥٥٢ - دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)

ص: ١١٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٥ ح ٩٨٢ .

٢- المعتبر : ج ١ ص ٣٢٨ . منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٧٠٤ . لاذ به : إحتضنه وقربه إليه.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٤ ح ١٤٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٧٠٤ .

انه قال : لما مات على بن الحسين (عليهما السّلام) قال أبو جعفر (عليه السّلام) : «لقد كنت أكره أن أنظر الى عورتك في حياتك فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك» فأدخل يده من تحت الثوب فغسله، ودعا أم ولده^(١) فأدخلت يدها معه فغسلته .

قال أبو عبدالله (عليه السّلام) : وكذلك فعلت أنا به (عليه السّلام) .^(٢) أقول: من الأمور الثابتة عند شيعه أهل البيت (عليهم السلام) أن الإمام لا يغسله إلا الإمام ولا يصلح عليه إلا الإمام، ولهذا فإن وصيّه الإمام زين العابدين (عليه السلام) بأن تغسله جاريته كان من باب التعاون لا الاستقلال بالغسل، كما هو صريح روايه دعائيم الإسلام المذكوره . والله العالم .

باب(٢٤) كفاية غسل واحد للميت عن الاغسال المتعددة

باب (٢٤) كفاية غسل واحد للميت عن الاغسال المتعددة^٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟

ص: ١١٨

١- في مستدرك الوسائل: أم ولد له.

٢- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ١٨٨.

قال: مثل غسل (١) الطاهره، (٢) وكذلك الحائض، وكذلك الجنب، انما يغسل غسلاً واحداً فقط. (٣) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سُئل عن المرأة ... وذكر مثله (٤) من لا يحضره الفقيه : سأله عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن المرأة ... وذكر مثله (٥) ١٤٥٥٤ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار ، عن الحسين ابن سعيد، عن على بن النعمان، عن ابن مسكان، عن المثنى، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) في الجنب إذا مات؟ قال : ليس عليه إلا غسله واحده . (٦) ١٤٥٥٥ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : من مات وهو جنب أجزاء عنه غسل واحد، وكذلك الحائض. (٧) ١٤٥٥٦ - الكافي : على بن إبراهيم عن أبيه، عن حمّاد بن

ص: ١١٩

- ١- في الفقيه : قال : تغسل مثل ما تغسل.
- ٢- في التهذيب : الطاهر .
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٥٤ ح ٢.
- ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٢، ح ١٣٨٢ .
- ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢٣ .
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٢، ح ١٣٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨١ .
- ٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٩٣ .

عيسى، عن حriz، عن زراره قال: قلت له : مات ميت وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ فقال : يغسل غسلاً واحداً يجزئ ذلك عنه لجنباته و لغسل الميت لأنهما حرمتان اجتمعنا في حرميه واحد. [\(١\)](#) أقول: بعد ما مر عليك من الأحاديث الشريفة المصرحة بكفاية الغسل الواحد للميت عن الأغسال المتعددة، هناك طائفه أخرى من الأحاديث التي تصرح بال بغسل المتعدد، وقد حمل الشيخ الطوسي (قدس سره) هذه الأحاديث على الاستحباب، جمعاً بين الطائفتين .

والله العالم.

١٤٥٥٧ - التهذيب - الاستبصار : روى على بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيسى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يموت وهو جنب؟ قال : يغسل من الجنباته ثم يغسل بعد غسل الميت. [\(٢\)](#)
١٤٥٥٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا، عن عيسى، عن أبي عبدالله ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : إذا مات الميت فخذ فى جهازه وعجله، وإذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم يغسل بعد ذلك. [\(٣\)](#)

ص: ١٢٠

١- الكافي: ج ٣ ص ١٥٤ ح ١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٥ ح ٦٨٤.

١٤٥٩٩ - التهذيب - الاستبصار : ابراهيم بن هاشم، عن الحسين ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل مات وهو جنب؟ قال : يغسل غسله واحده بماء ثم يغسل بعد ذلك.^(١) ١٤٥٦٠ - التهذيب : روى على بن الحسين، عن محمد بن أحمد ابن على، عن عبدالله بن الصلت، عن عبدالله بن المغيرة، عن عيسى ابن القاسم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك.^(٢) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي جعفر محمد ابن على بن الحسين، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن على مثله.^(٣)

باب (٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه

باب (٢٥) عدم وجوب إعادة غسل الميت بخروج شيء منه ١٤٥٦١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قالا: سأله عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما يفرغ من غسله؟ قال : يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل.^(٤)

ص: ١٢١

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٤ ح ٦٨٢ .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٣ ح ١٣٨٩ .
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٩٥ ح ٦٨٥ .
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٥ .

١٤٥٦٢- التهذيب : سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه ولا تعد الغسل.[\(١\)](#)

باب(٢٦) جواز تغسيل الجُنْب والحايَض للميت

باب (٢٦) جواز تغسيل الجُنْب والحايَض للميت ١٤٥٦٣ - الكافى : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

سألته عن الجنب يغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً له أن يأتي أهله ثم يغسل؟ فقال : سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يده وتوضأ وغسل الميت، فإن غسل ميتاً ثم توضأ ثم أتى أهله يجزئه غسل واحد لهما .[\(٢\)](#) ١٤٥٦٤- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجنب أيغسل الميت؟ أو من غسل ميتاً يأتي أهله ثم يغسل؟ فقال : هما سواء لابأس بذلك إذا كان جنباً غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنوب، وإن غسل ميتاً ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله

ص: ١٢٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٦ .

٢- الكافى : ج ٣ ص ٢٥٠ ح ١ .

ويجزيه غسل واحد لهما .[\(١\)](#) دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : الجنب والحائض لا يغسلان ميتاً.[\(٢\)](#) أقول: هذا الحديث ضعيف لأنَّه مُرْسَل ولم يُذَكَّر فِي السَّنْد، ولهذا فالاعتماد على الأحاديث السابقة عليه . والله العالم.

ص: ١٢٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٨ ح ١٤٥٠ .

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٨ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٩٥ .

باب(١) وجوب غسل مَسْ الميت

أبواب غسل مَسْ الميت باب (١) وجوب غسل مَسْ الميت ١٤٥٦٦ - التهذيب : على بن مهزيار ، عن فضاله بن أبى يوب ، عن معاویه بن عمار قال : قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) : الذى يغسل الميت عليه غسل ؟ قال : نعم قلت : فإذا مسه وهو سخن ؟ قال : لاغسل عليه ، فإذا برد فعليه الغسل .

قلت : والبهائم والطير إذا مسها عليه غسل ؟ قال : لا ، ليس هذا كالانسان .[\(١\)](#) ١٤٥٦٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلا ابن رزین ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل مَسَّ ميته أعلى الغسل ؟

ص: ١٢٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٧ .

قال : لا، إنما ذلك من الإنسان.^(١) ١٤٥٦٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الرجل يمسّ الميت ^(٢) أينبغى له أن يغتسل منها؟ قال : لا إنما ذلك من الإنسان وحده .

قال : وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب.^(٣) ١٤٥٦٩ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمس الميت أينبغى أن يغتسل منها؟ فقال: لا، إنما ذلك من الإنسان وحده.^(٤) ١٤٥٧٠ - التهذيب : النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال :

سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل؟ قال : فقال : اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل.^(٥) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد مثله.^(٦) ١٤٥٧١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن

ص: ١٢٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٤.

٢- هكذا في المصدر ، والظاهر أن الصحيح: يمس الميت، كما في التهذيب .

٣- الكافى : ج ٣ ص ١٦١ ح ٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣١ ح ١٣٧٥.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٥.

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٤.

أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يغتسل الذى غسل الميت، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل .^(١) حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ضرب من الاستحباب.

١٤٥٧٢ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت: الرجل يغمض عين الميت عليه غسل؟ قال : إذا مسّه بحرارته فلا، ولكن اذا مسّه بعد ما يبرد فليغتسل .

قلت : فالذى يغسله يغتسل؟ قال : نعم.

قلت : فيغسله ثم يكفنه^(٢) قبل أن يغتسل؟ قال : يغسله ثم يغسل يده^(٣) من العاتق^(٤) ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل .

قلت: فمن حمله عليه غسل؟ قال : لا.

قلت: فمن دخله القبر [أ] عليه وضوء؟

ص: ١٢٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٨.

٢- فى التهذيب : ثم يلبسه اكفانه .

٣- فى التهذيب : يديه.

٤- العاتق : مابين المنكب والعنق (مجمع البحرين).

قال : لا إلا أنه يتوضأ^(١) من تراب القبر إن شاء.^(٢) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وفضاله، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

قلت : الرجل يغمس الميت أعلىه غسل؟ فقال : ... وذكر مثله.^(٣)

باب(٢)كيفيه غسل مس الميت

باب (٢) كيفية غسل مس الميت ١٤٥٧٣ - التهذيب : محمد بن عيسى بن عبيد، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من غسل ميتاً وكفنه اغتسل غسل الجنابه^(٤).

أقول: قوله (عليه السلام): «اغتسل غسل الجنابه» معناه : أن كيفية غسل مس الميت مثل غسل الجنابه ، ولكن التي يجب أن تكون الغسل مس الميت.

باب(٣)حكم القطعه المبانه من الانسان

باب (٣) حكم القطعه المبانه من الانسان ١٤٥٧٤ - الكافى: عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن

ص: ١٢٧

١- الظاهر أن المقصود من الوضوء هنا هو غسل اليدين مما أصابها من تراب القبر ويكثر في الأحاديث إطلاق الوضوء واراده الغسل من ذلك.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٢٨، ح ١٣٦٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٦.

أيوب بن نوح رفعه (١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا قطع من الرجل قطعه فهى ميته، وإذا مسّه الرجل (٢) فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسّه (٣) الغسل، وإن (٤) لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه. (٥) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله . (٦)

باب (٤) حكم مسّ عظم الميت

باب (٤) حكم مسّ عظم الميت ١٤٥٧٥ - التهذيب - الاستبصار : روى محمد بن أحمد بن يحيى (٧) عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام بن سالم، عن اسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن مس عظم الميت؟ قال: (٨) اذا جاز سنه فليس به بأس . (٩)

ص: ١٢٨

-
- ١- رَفْعَهُ، أَى لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ الرَّاوِي الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .
 - ٢- فِي التَّهذِيبِ : فَإِذَا مَسَّهُ انسَانٌ، وَفِي الْاسْتِبْصَارِ : فَإِذَا مَسَّهُ الْإِنْسَانُ .
 - ٣- فِي التَّهذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ : يَمْسَهُ .
 - ٤- فِي التَّهذِيبِ وَالْاسْتِبْصَارِ : فَان .
 - ٥- الْكَافِي : ج ٣ ص ٢١٢ ح ٤.
 - ٦- التَّهذِيبُ : ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٩ - الْاسْتِبْصَارُ : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٥ .
 - ٧- فِي الْاسْتِبْصَارِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى .
 - ٨- فِي الْاسْتِبْصَارِ : فَقَالَ .
 - ٩- التَّهذِيبُ : ج ١ ص ٢٧٧ ح ٨١٤ - الْاسْتِبْصَارُ : ج ١ ص ١٩٢ ح ٦٧٣ .

١٤٥٧٦ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الوهاب، عن محمد بن أبي حمزة، عن هشام ابن سالم، عن إسماعيل الجعفى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عمن مسّ عظم الميت؟ قال : إذا كان سنه فليس به بأس.[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

باب(٥) عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر

باب (٥) عدم وجوب الغسل بادخال الميت في القبر ١٤٥٧٧ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجاج، عن ثعلبه، عن معمر بن يحيى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) ينهى عن الغسل إذا دخل القبر.[\(٣\)](#) ١٤٥٧٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من غسل ميتاً فليغسل .

قلت : فان [\(٤\)](#) مسه ما دام حاراً؟ [قال : فلا غسل عليه، وإن [\(٥\)](#) برد ثم مسه فليغسل .

ص: ١٢٩

١- كأنه لذهب الدسوقة التي تكون في العظام والمراد بالعظم عظم الميته من الحيوانات أو الميت الذي لم يغسل ويحتمل أن يكون السؤال باعتبار غسل المس. (مرآة العقول: ج ١٣ ص ٢٠٠).

٢- الكافى: ج ٣ ص ٧٣ ح ١٣.

٣- الكافى: ج ٢ ص ١٦١ ح ٥.

٤- في التهذيب : قال : وان.

٥- في التهذيب : فإذا .

قلت: فمن أدخله القبر؟^(١) قال : لا غسل عليه إنما يمسث الثياب.^(٢) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٣) الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قلت له : أينغسل من غسل الميت؟ قال : نعم.

قلت : من أدخله القبر؟ قال: لا، إنما يمسث الثياب.^(٤) من لا يحضره الفقيه: سأل سليمان بن خالد أبا عبدالله (عليه السلام) أينغسل من غسل الميت؟ قال: نعم.

قال : فمن ادخله القبر؟ قال: لا، إنما مسث الثياب.^(٥)

ص: ١٣٠

١- في الاستبصار : على من ادخله القبر .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٦٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢١.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٦١ ح ٨.

٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦١ ح ٤٤٨.

باب(٦)الوجه في تغسيل المغصوم

باب (٦) الوجه في تغسيل المغصوم ١٤٥٨١ - التهذيب : محمد، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الحسين بن عبيد قال : كتبت إلى الصادق (عليه السلام) هل اغتسل أمير المؤمنين (عليه السلام) حين غسل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عند موته؟ فقال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طاهراً مطهراً^(١) ولكن فعل أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) ذلك وجرت به السنة.^(٢) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقيل قال : كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل... وذكر مثله.^(٣)

باب(٧)جواز تقبيل الميت

باب (٧) جواز تقبيل الميت ١٤٥٨٢ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أئوب، عن إسماعيل بن أبي زياد،

ص: ١٣١

١- في الاستبصار : فاجابه : النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) طاهر مطهر .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٥٤١.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٣.

عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل عثمان بن مظعون بعد موته .^(١) التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ... وذكر مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لَمَّا مات إسماعيل أمرت به وهو مسجى أن يكشف عن وجهه، فقبلت جبهته وذقنه ونحره، ثم أمرت به فُسْلَلَ، ثم دخلت عليه وقد كُفِنَ فقلت : اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوْذْتَه.^(٤) ، ثم قلت : ادرجوه.^(٥) فقيل له : بأى شيء عوْذْتَه؟ فقال : بالقرآن.^(٦) أقول: الظاهر أن كشف الامام (عليه السلام) عن وجه ابنته اسماعيل عده مرات ليعلم الناس أن هذا الميت هو ابنته اسماعيل ولئلا تأتى الطائفه باسماعيليه المنحرفة فتدعى وتقول إن اسماعيل حى لم يمت وأنه الامام بعد أبيه الصادق (عليه السلام).

ص: ١٣٢

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٦١ ح ٦.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٠ ح ٣٢٧.
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦١ ح ٤٥٠.
- ٤- عوْذْه به تعويذناً : دعا له بالحفظ (اقرب الموارد).
- ٥- ادرج الشيء في الشيء: أدخله وضمّنه (اقرب الموارد).
- ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦١ ح ٤٤٩.

١٤٥٨٤ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغسل [\(١\)](#) الذى غسل الميت، وان قبل انسان الميت [بعد موته] وهو حار فليس عليه غسل، ولكن اذا مسسه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسسه بعد الغسل ويقبله. [\(٢\)](#) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. [\(٣\)](#)

ص: ١٣٣

١- في التهذيب والاستبصار : يغسل .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٩٩ ح ٣٢٢.

باب(١) الكفن الواجب والمستحب

أبواب الكفن باب (١) الكفن الواجب والمستحب -
الكافى: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد
بن أبي نصر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الميت يُكْفَن في ثلاثة - سوى العمامة - والخرقه يشدُّ بها
وركيه^(١) لكي لا يedo منه شيء، والخرقه والعمامة لابدّ منهما، وليس من الكفن.^(٢) التهذيب: أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم
جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٣) الكافى: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي
عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ص: ١٣٤

١- في التهذيب : تشدُّ بها وركبها . وهو الصَّحيح .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٥٦

كتب أبي في وصيته أن يكتبه في ثلاثة أثواب (١) أحدها رداء له (٢) حبره كان يصلّى فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص .

فقلت لأبي : لم تكتب هذا؟ فقال : أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة (٣) أو خمسة فلا تفعل ، وعمني بعمامه (٤) وليس تعدد العمامه من الكفن ، إنما يُعد ما يلطف به الجسد. (٥) التهذيب : أخبرني الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم مثله . (٦) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : كتب أبي (عليه السلام) ... وذكر مثله إلى قوله : وقميص . (٧) دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال : نعم الكفن ثلاثة أثواب : قميص غير مزروع ولا مكفوف، (٨) ولفافه ، وإزار .

ص: ١٣٥

-
- ١- في التهذيب : انى اكتفه بثلاثة أثواب .
 - ٢- في الفقيه: برد له . والجبره : ثوب يصنع باليلم قطن أو كتان مخطط (مجمع البحرين).
 - ٣- في التهذيب : فان قالوا كفنه في أربعة أثواب.
 - ٤- في التهذيب : فلاتفعل ، قال : وعمني بعد بعمامه .
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٧.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٧٥
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٥٣ ح ٤٢١
 - ٨- زر القميص: شد ازراره ودخلها في العرى ، والمزروع : المشدود بالازرار. وكف الثوب : خاط حاشيته (اقرب الموارد).

وقال : أوصى أبي أن كفنه في ثلاثة أثواب : أحدها رداء حبره - كان يصلّى فيها الجمعة - وثوب آخر وقميص.[١٤٥٨٨](#)
 التهذيب : الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعه قال : سأله عما يكفن به الميت؟ قال : ثلاثة أثواب، وإنما كفن رسول الله (صلّى الله عليه وآلها) في ثلاثة أثواب: ثوبين صغارين وثوب حبره - والصغار يه تكون باليمامه - وكفن أبو جعفر (عليه السلام) في ثلاثة أثواب.[١٤٥٨٩](#) - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رسول الله (صلّى الله عليه وآلها) بم كفن؟ قال : في ثلاثة أثواب، ثوبين صغارين وبرد حبره.[١٤٥٩٠](#) - اختيار معرفة الرجال : محمد بن مسعود قال : حدثني أحمد بن عبد الله العلوى قال : حدثني على بن محمد، عن أحمد بن محمد الليثي، عن عبد الغفار ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنّ علياً (عليه السلام) كفن سهل بن حنيف في بُرد أحمر حبره.[١٤٥٩١](#) - التهذيب : على بن ابراهيم، عن اسماعيل، عن يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله وأبي جعفر (عليهما

ص: ١٣٦

- ١- دعائم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٠٧ .
- ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٥٠ .
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٢ .
- ٤- اختيار معرفة الرجال : ج ١ ص ١٦٣ ح ٧٣ . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٤٣ .

السلام) قال: الكفن فريضه للرجال ثلاثة أثواب، والعمامه والخرقه سنه، وأمّا النساء ففريضته خمسه أثواب.[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

باب (٢) إستحباب العمame للرجل الميت

باب (٢) إستحباب العمame للرجل الميت ١٤٥٩٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن حرizer، عن زراره ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : العمame للميت من الكفن؟ قال: لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى جسده كله، فما زاد فهو سنه إلى أن يبلغ خمسه أثواب فما زاد فهو مبتدع[\(٣\)](#) والعمame سنه.

وقال : أمر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالعمame وعَمَّ النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وبعث إلينا الشيخ الصادق (عليه السلام)[\(٤\)](#) ونحن

ص: ١٣٧

١- قوله (عليه السلام): «الكفن فريضه للرجال» يمكن حمل الفريضه على تأكيد الإستحباب، ويكون الخمسه بزياده للفافتين أو القناع وخرقه الشديدين أو أحدهما مع النّمط، أو أحدهما مع خرقه الفخذ والأول أظهر. ويؤيد الاخير مارواه الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : يكفين الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأه إذا كانت عظيمه في خمسه: درع ، و منطق، و خمار، وللفافتين. (ملاذ الأخيار: ج ٢ ص ٤٦٣).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٥١

٣- في التهذيب : خمسه فما زاد فمبتدع .

٤- في التهذيب : وبعث إلينا أبو عبدالله (عليه السلام).

بالمدينه لما مات أبو عبيده الحذاء بدينار وأمرنا^(١) أن نشتري له حنوطاً وعمامه، ففعلنا.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على ابن حديد وابن أبي نجران، عن حرizer، عن زراره قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : العمامه للميت من الكفن هي؟ قال : لا إنما الكفن المفروض : ثلاثة أثواب أو ثوب تام لاـ أقل منه يوارى فيه جسده ... وذكر مثله.^(٣) الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن معاویه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

يُكْفَنُ الْمَيْتُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٌ لَا يَزَرُ عَلَيْهِ، وَازْأَرٌ وَخَرْقَهُ يُعَصَّبُ بِهَا وَسَطْهُ وَبُرْدٌ يُلْفَ فِيهِ، وَعَمَامَهُ يُعَمَّمُ^(٤) بِهَا، وَيَلْقَى فَضْلَهَا عَلَى صَدْرِهِ.^(٥) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .^(٦)

ص: ١٣٨

-
- ١- في التهذيب : فأمرنا.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٥.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٩٢ ح ٨٥٤
 - ٤- في التهذيب: يعتم.
 - ٥- في التهذيب : على وجهه.
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١١.
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٣ ح ٨٥٨

١٤٥٩٤- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى العمامة للبيت؟ فقال [\(١\)](#): حنّكه. [\(٢\)](#) التهدىب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٣\)](#)- دعائى الاسلام : عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) أنَّ رجلاً كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت؟ قال : لا تعممه عمه الأعرابى، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه وردها من تحت لحيته وعممه، وارخ ذيلها مع صدره واسدد على حقوقه خرقه كالازار وانعم شدّها، وافرشقطن تحت مقعدته لثلا يخرج منه شيء وليس العمامة والخرقه من الكفن، وإنما الكفن ما كُفِّن فيه البدن. [\(٤\)](#)

باب (٣) كفن المرأة

باب (٣) كفن المرأة ١٤٥٩٦ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد

ص: ١٣٩

-
- ١- في التهدىب : قال.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٠.
 - ٣- التهدىب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٥.
 - ٤- دعائى الاسلام: ج ١ ص ٢٣١. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٣٣.

الكندي،^(١) عن غير واحد، عن ابیان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبی عبد الله (عليه السلام) فی کم تکفّن المرأة؟ قال : تکفّن فی خمسه أثواب أحدها الخمار.^(٢) التهذیب : أخربنی الشیخ، عن أبی القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد مثله.^(٣) بحار الأنوار : مصباح الأنوار - عن جعفر بن محمد، عن أبیه (عليهما السلام) : أنَّ فاطمة (عليها السلام) كُفنت فی سبعه أثواب .^(٤)

باب(٤) جواز تکفین المیت فی قمیصه

باب (٤) جواز تکفین المیت فی قمیصه ١٤٥٩٨- التهذیب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن عیسی، عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له : الرجل يكون له القمیص أیکفّن فيه؟ قال : إقطع أزراره.

قلت : وکم؟

ص: ١٤٠

-
- ١- فی التهذیب: عن محمد بن الحسن بن محمد الکندي، والظاهر أنَّ ما فی الكافی هو الصَّحیح.
 - ٢- الكافی: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١.
 - ٣- التهذیب : ج ١ ص ٣٢٤ ح ٩٤٦.
 - ٤- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٣٥ ح ٣٦

قال: لا، إنما ذاك (١) إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمماً، (٢) فأمي إذا كان ثوباً ليساً فلانقطع (٣) منه إلاّ الأذرار. (٤) من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله. (٥) ١٤٥٩٩ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

ينبغي أن يكون القميص للميّت غير مكفوّف، ولا مزّر. (٦)

باب (٥) إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهه كونه من الكتان

باب (٥) إستحباب أن يكون الكفن بُرداً أو قُطناً وكراهه كونه من الكتان ١٤٦٠٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَىٰ، عن عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ، عن مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةٍ، عن عَمَّارَ بْنَ مُوسَىٰ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال :

الكفن يكون بُرداً (٧) فان لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فان لم تجد

ص: ١٤١

-
- ١- في الفقيه: إنما ذلك.
 - ٢- في الفقيه: له أكمام.
 - ٣- في الفقه: فلا يقطع.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٣٠٥ ح ٨٨٦.
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٥.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١٤. القميص المكفف: أى الذى عمل على ذيله وأكمامه وجيهه كفاف من حرير (النهاية).
 - ٧- البرد: ثوب مخطط (أقرب الموارد).

عمامه قطن فاجعل العمame سابرياً^(١) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على مثله.^(٢) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.^(٣) ١٤٦٠١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسين، عن محمد ابن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نعم الكفن الحلة، ونعم الأضحية الكبش الأقرن.^(٤)^(٥) ١٤٦٠٢ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... وذكر مثله.^(٦)

ص: ١٤٢

-
- الساپری: ضرب من الثیاب الرقاقة تعمل بساپور، موضع بفارس. (مجمع البحرين).
 - الكافی: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١٠.
 - التهذیب: ج ١ ص ٢٩٦ ح ٨٧٠.
 - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٤٠.
 - الحلل : برود اليمين ولا تسمى حلل حتى تكون ثوبين، وقيل: ثوبين من جنس واحد. وكبش اقرن: كبير القرنين (لسان العرب) والمعنى أنه ينبغي أن تكون الأضحية كبيرة سميه فان كبير القرن دليل على كبر الكبش عادةً.
 - التهذيب: ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١١ ح ٧٤٣.
 - الجعفريات : ص ٢٠٤

محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الکتّان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).^(١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : الکتّان ...

وذكر مثله.^(٢) التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عده من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا يكفن الميت في كتّان.^(٣)

باب(٤)الواجب والمستحب من الكافور في الحنوط

باب (٤) الواجب والمستحب من الكافور في الحنوط ١٤٦٠٤ - الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أَقْلُ ما يجزى من الكافور للميت مثقال.

وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : القصد^(٤) من ذلك أربعه مثاقيل.^(٥)

ص: ١٤٣

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٧ - التهذيب : ج ١ ص ١٣٩٢ ح ٤٣٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٤١ .
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤٧ ح ٤١١ .
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١١ ح ٧٤٥ .
 - ٤- القصد: الوسط، ويُستعمل فيما بين الاسراف والتقتير (مجمع البحرين) .
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٥١ ح ٥ .

التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .^(١) ١٤٦٠٥
 التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى والحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : القصد من الكافور أربعه مثاقيل.^(٢) ١٤٦٠٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف.^(٣) ١٤٦٠٧ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : السُّيَّمَةُ لِلْمَيْتِ فِي الْكَافُورِ وَزَنُ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثًا، وَالْعَلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَرْئِيلَ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِأَوْقِيَه^(٤) كَافُورٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثَلَاثَةَ أَثْلَاثٍ : ثَلَاثًا لَهُ، وَثَلَاثًا لِعَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَثَلَاثًا لِفَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَزْنِ ثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا وَثُلَثَ كَافُورًا، حَنْطَ الْمَيْتِ بِأَرْبَعَهُ دِرَاهِمٍ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَمِثْقَالًا وَاحِدًا. لَا أَقْلَى مِنْهُ - لِمَنْ وَجَدَه.^(٥)

ص: ١٤٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٦ و ٨٤٧.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٨.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٩١ ح ٨٤٩.

٤- الاوقيه: وحده ومعيار للوزن كان متداولاً في الزَّمان السَّابقِ، وتعادل $\frac{89}{59}$ غراماً - على ما في الأوزان والمقادير للبياضى - .

٥- الهدایه : ص ٢٥. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٠٨.

١٤٦٠٨- بحار الأنوار : (الطرف) للسيد ابن طاووس و(مصابح الانوار) لبعض أصحابنا الأخيار باسنادهما عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال على ابن أبي طالب (عليه السلام) : كان في الوصيّة : أن يدفع إلى الحنوط فدعاني رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل وفاته بقليل فقال : ياعلى ويماطمه هذا حنوط من الجن دفعه إلى جبرئيل وهو يقرئ كما السلام ويقول لكم : أقسامه واعزلا منه لي ولكما ، فقالت فاطمة (عليها السلام) : يا أبااه لك ثلاثة ول يكن الناظر في الباقي على بن أبي طالب (عليه السلام) فبكى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضمّها إليه ، فقال : موافقه رشیده ، مهديّه ملهمه ، ياعلى قل في الباقي .

قال : نصف ما بقى لها ، والنصف لمن ترى يارسول الله .

قال : هو لك فاقبضه .

وقال : كان فيما أوصى به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ان يُدفن في بيته الذي قُبض فيه ، ويكتفّن بثلاثة أثواب أحدها يمانى ، ولا يدخل قبره غير على (عليه السلام) .[\(١\)](#)

باب (٧) إستحباب وضع البرد اليمانى مع الميت

باب (٧) إستحباب وضع البرد اليمانى مع الميت ١٤٦٠٩- التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن فضاله ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البرد لا يلتف ولكن

ص: ١٤٥

١- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٢٤ ح ١٨ .

يُطرح عليه طرحاً وإذا دخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه.^(١) ١٤٦١٠ - التهذيب : على بن الحسين، عن عبدالله بن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على بن مهزيار، عن فضاله ، عن ابن سنان، وفضاله ، عن أبان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : البرد لا يلتف به ولكن يُطرح عليه طرحاً، فإذا دخل القبر وضع تحت جنبه.^(٢) أقول: البرد اليماني هو ازار كبير يستوعب جسد الميت كله، ويؤتى به من اليمن ولهاذا يُنسب إليها، وهو غير الكفن الواجب الكفن الذي يلتف فيه الميت.

باب(٨)كيفية تكفين الميت

باب (٨) كيفية تكفين الميت ١٤٦١١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال :

قلت لابي عبدالله (عليه السلام): كيف أصنع بالكفن؟ قال : تؤخذ^(٣) خرقه فتشد بها على^(٤) مقعدته ورجليه .

قلت : فالازار؟

ص: ١٤٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦، ح ١٤٠٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٨ ح ١٤٩٥.

٣- في التهذيب : تأخذ.

٤- في التهذيب : فتشد على.

قال : إنها لا تعد شيئاً إنما تصنع ليضم ما هناك لثلاً يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها، ثم يخرق القميص اذا غسل وينزع من رجليه، قال: ثم الكفن قميص غير مزدوج ولا مكفوف وعمامه يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه.[\(١\)](#) التهذيب : اخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.[\(٢\)](#)

باب (٩) النهى عن وضع الكافور على النعش

باب (٩) النهى عن وضع الكافور على النعش ١٤٦١٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن السويفي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يوضع على النعش الحنوط.[\(٣\)](#) [\(٤\)](#) [\(٥\)](#) [الجعفريات](#) : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) عن علي (عليه السلام) أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى... وذكر مثله.[\(٦\)](#)

ص: ١٤٧

١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٤ ح ٩.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٤.

٣- في الجعفريات : حنوطاً. والنعش: سرير الميت إذا كان عليه (مجمع البحرين).

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٦ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٨.

٥- الجعفريات : ص ٢٠٥.

باب (١٠) إستحباب وضع الجريدين مع الميت

باب (١٠) إستحباب وضع الجريدين مع الميت ١٤٦١٣ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسکان، عن الحسن بن زياد الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : يوضع للميت جريدين (١) واحد في اليمين والآخر في الأيسر (٢) قال : الجريدة تنفع المؤمن والكافر. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله. (٤) ١٤٦١٤ - من لا يحضره الفقيه : سأله الحسن بن زياد أبا عبد الله عليه السّلام عن الجريدة التي تكون مع الميت؟ فقال : تنفع المؤمن والكافر. (٥) ١٤٦١٥ - المقنعه: روى عن الصادق عليه السّلام : أنَّ الجريدة تنفع المحسن والمسيء، فأئمَّا المحسن فتؤنسه في قبره، وأئمَّا المسيء فتدرأ عنه العذاب ما دامت رطبه ، والله تعالى بعد ذلك فيه المشيئة. (٦)

ص: ١٤٨

-
- ١- في التهذيب: جريده.
 - ٢- في التهذيب: في اليسار.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٥١ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٧ ح ٩٥٤ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٦ .
 - ٦- المقنعه : ص ٨٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢١٤ .

١٤٦١٦ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن حريز وفضيل وعبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قيل لأبي عبدالله (عليه السلام) : لأى شيء توضع [\(١\)](#) مع الميت الجريده؟ قال : انه يتغافى عنه العذاب ما دامت رطبه. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن علّه الجريده؟ فقال : إنّه ... وذكر مثله. [\(٤\)](#) ١٤٦١٧ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعه، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر. [\(٥\)](#) ١٤٦١٨ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال : سأله عن الجريده توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ قال : فوق القميص ودون الخاصره .

ص: ١٤٩

-
- ١- في التهذيب : يكون.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٧.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٧ ح ٩٥٥.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠١.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٦.

فسألته من أى جانب؟ فقال : من الجانب الأيمن.^(١) ١٤٦١٩ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جمبل بن دراج قال : إن الجريده قدر شبر توضع واحده من عند الترقوه إلى ما بلغت مثما يلى الجلد والآخرى فى الأيسر من عند الترقوه إلى ما بلغت من فوق القميص.^(٢) ١٤٦٢٠ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندى، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الجريده توضع فى القبر؟ قال:^(٣) لا بأس.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الجريده ... وذكر مثله.^(٦) ١٤٦٢١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن

ص: ١٥٠

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٥٢ ح ١٣.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٥.
 - ٣- فى الفقيه : فقال.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٥٣ ح ٩.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٨ ح ٩٥٨.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٣.

المغيرة، عن رجل، عن يحيى بن عباده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته الى يده، **تلف**^(١) مع ثيابه .

قال : وقال الرجل : لقيت أبا عبدالله (عليه السلام) بعد فسألته عنه؟ فقال : نعم قد حدثت به يحيى بن عباده .^(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٣) معانى الأخبار : حدثنا محمد بن الحسن بن الوليد (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم ابن هاشم، عن عبدالله بن المغيرة، عن يحيى بن عباده ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، أنه سمعه يقول : إنَّ رجلاً مات من الأنصار فشهده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال : خضروه ، مما أقلَّ المتخضرين يوم القيمة.

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : وأيّ شيء التخضير؟ قال : تؤخذ جريده رطبه قدر ذراع فتوضع هنا - وأشار بيده إلى عند ترقوته - **تلف**^(٤) مع ثيابه .

ص: ١٥١

١- في التهذيب: تلفه.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٥٢ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٦

٤- معانى الأخبار : ص ٣٤٨ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٧٣٦

باب(١١) كراهه تجمير الكفن وتطييه بغير الكافور

باب (١١) كراهه تجمير الكفن وتطييه بغير الكافور ١٤٦٢٣ - الكافى: أحمد بن محمد الكوفي، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال : وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا (١) موتاكم (٢) بالطيب الا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم. (٣) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد الكوفي مثله . (٤) علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

حدثني أبي، عن جده، عن آبائه (عليهم السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه

ص: ١٥٢

-
- ١- في التهذيب : ولا تمسوا. وتجمير الاكفان : تبخيرها، قال في (النهاية): أجمرت الثوب وجمرته: إذا بخّرته بالطيب .
 - ٢- في علل الشرائع: أمواتكم.
 - ٣- الكافى : ج ٣ ص ١٤٧ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٥

السلام) قال : ... وذكر مثله.^(١) ١٤٦٢٤ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن بعض أصحابه^(٢) ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الايجمّر^(٣) الكفن.^(٤) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٥) ١٤٦٢٥ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن ابن على بن بنت الياس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يأس بدخنه كفن الميت، وينبغى للمرء المسلم أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر.^(٦) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه فيه التقيه لأنه موافق للعامة.

١٤٦٢٦ - قرب الإسناد : محمد بن على بن خلف قال : وأخبرنا إبراهيم بن محمد بن عبدالله الجعفري قال : رأيت جعفر بن محمد (عليه السلام) ينفض بكمّه^(٧) المسك عن الكفن، ويقول: ليس هذا من

ص: ١٥٣

-
- ١- علل الشرائع : ص ٣٨٠ ح ١.
 - ٢- في الاستبصار : عن بعض أصحابنا.
 - ٣- في الاستبصار : لاتجّمّر .
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٤٧ ح ١.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٤ ح ٨٦٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٤.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٨.
 - ٧- نفض الثوب: حرّكه ليزول عنه الغبار ونحوه. والكُم: مدخل اليد ومخرجها من الثوب (اقرب الموارد).

الحنوط في شيءٍ^(١) - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن غير واحد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الكافور هو الحنوط.^(٢) ١٤٦٢٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن داود بن سرحان قال : مات أبو عبيده الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلى أبو عبدالله (عليه السلام) بدینار وقال : اشتري بهذا حنوطاً، واعلم أنّ الحنوط هو الكافور ولكن اصنع كما يصنع الناس، قال : فلما مضيت أتبيني بدینار وقال : اشتري بهذا كافوراً.^(٣) أقول: قوله (عليه السلام): «ولكن إصنع كما يصنع الناس» المقصود هم العامة والمخالفون الذين يحتطون الميت بالمسك، فأمره الإمام (عليه السلام) بذلك من باب التقىه كما أمره بشراء الكافور أيضاً.

١٤٦٢٩ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن داود بن سرحان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) [لى] في كفن أبي عبيده الحذاء : إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس.^(٤)

ص: ١٥٤

١- قرب الاسناد : ص ١٦٢ ح ٥٩٠ الطبعه الحديثه . منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣١١ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٤٥ ح ١٢.

٣- الكافي: ج ٢ ص ١٤٦ ح ١٤.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٣.

باب(١٢) وجوب تحنيط الميت بالكافور

باب (١٢) وجوب تحنيط الميت بالكافور ١٤٦٣٠ - التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن أئوب بن نوح، عن ابن مسakan، عن الكاھلی والحسین بن المختار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد وعلى اللّبّه^(٢) وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهه واللّبّه^(٣) أقول: الواجب في التحنين هو وضع الكافور على مواضع السجود في جسد الميت، أمّا بقية المواضع فمستحبّه.

١٤٦٣١ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه : قال : إذا فرغ الرجل من غسل الميت نشفه في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده: في جبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ، ويجعل من ذلك في مسامعه وعينيه وفيه ولحيته وصدره، وحنوط الرجل والمرأة سواء.^(٤) ١٤٦٣٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

ص: ١٥٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦ ح ٤٣٦ . ١٤٠٤

٢- اللّبّه : المنحر وموضع القلاده (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٧ .

٤- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٠ منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٢٠ .

عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا أردت أن تحنّط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه وتفاصيله كلّها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط .
وقال : الحنوط للرجل والمرأة سواء.

وقال : وأكره أن يُتبَع بمجمره .^(١) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله .^(٢) ١٤٦٣٣ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندى، عن أحمد بن الحسن الميسمى، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحنوط للميت؟ قال : اجعله فى مساجده .^(٣) ١٤٦٣٤ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئاً من ذريته .^(٤) وكافور، وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن .^(٥) الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن

ص: ١٥٦

١- الكافى: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٦.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٤٦ ح ١٥.

٤- الذريه : نوع من الطيب مجموع من أخلاق (لسان العرب).

٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٥ ح ١٣٩٩ .

عيسى مثله الى قوله : وكافور.^(١) ١٤٦٣٥ - التهذيب - الاستبصار : على بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير ، عن حماد، [عن حريز] عن زراره، عن أبي جعفر وأبي عبدالله (عليهما السلام) قالا: إذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلّها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته شيئاً من الحنوط وعلى صدره وفرجه، وقال :

حنوط الرجل والمرأة سواء.^(٢) ١٤٦٣٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد ابن على ، عن عبدالله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : كيف أصنع بالحنوط؟ قال : تضع في فمه ومسامعه^(٣) وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه.^(٤) ١٤٦٣٧ - التهذيب - الاستبصار : فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

قال : لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً.^(٥)

ص: ١٥٧

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٤٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦ ح ١٤٠٣ .
 - ٣- حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) قوله : «في فمه» على انه «على فمه» لاته ليس من السنّه أن يجعل الحنوط في الفم.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٧ ح ٨٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٩ .
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٠٨ ح ٨٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٢١٢ ح ٧٤٨ .

باب (١٣) إستحباب إجاده الأكفان

باب (١٣) إستحباب إجاده الأكفان ١٤٦٣٨ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم.^(١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): أجيدوا

وذكر مثله.^(٢) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس قال: حدثنا محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اجيدوا ... وذكر مثله.^(٣) ثواب الاعمال : أبي (رحمه الله) قال : حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى يرفعه الى أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أجيدوا ... وذكر مثله.^(٤) فلاح السائل : من كتاب (مدينه العلم) للصدوق (رحمه الله) باسناده إلى الصادق (عليه السلام) مثله.^(٥)

ص: ١٥٨

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٤٨ ح ١.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٠٩.
 - ٣- علل الشرائع: ص ٣٠١ ح ١.
 - ٤- ثواب الاعمال : ص ٢٣٤ ح ١.
 - ٥- فلاح السائل : ص ١٤٨ ح ٦٧ الطبعه الحديثه .

١٤٦٣٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تنوّعوا في الأكفان^(١) فإنكم تبعثون بها.^(٢) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : تنوّعوا...

وذكر مثله . وفيه : فإنهم يبعثون بها.^(٤) فلاح السائل : من كتاب (مدينة العلم) للصدقون بسانده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) مثل الفقيه.^(٥) أقول: لا ينافي هذا الحديث الأحاديث التي تقول إنَّ الناس يُحشرون عراة يوم القيمة إذ يتحمل أن تكون الأكفان ألبسها لأصحابها في بعض مواطن المحشر، أو يختص المؤمنون بها يوم القيمة، والله العالم.

١٤٦٤٠ - التهذيب : على بن الحكم، عن يونس بن يعقوب قال :

قال أبو عبدالله (عليه السلام): أنَّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا وكذا، واشتري لي بُرداً واحداً

ص: ١٥٩

١- أى اطلبو حسنها وجودتها (مجمع البحرين) .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٤٩ ح ٦.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٤.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤٠٨.

٥- فلاح السائل : ص ١٤٨ ح ٦٥ الطبعه الحديثه .

وعمامه وأجدهما^(١) فإنَّ الموتى يتبا هون بأكفانهم^(٢) ١٤٦٤١ - علل الشرائع : أبي (رحمه الله)، عن أحمد بن إدريس قال : حدثني أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أوصاني أبي بكفنه وقال لي: يا جعفر، اشتري بُرداً وجُوده، فإنَّ الموتى يتبا هون بأكفانهم^(٣) ١٤٦٤٢ - فلاح السائل : روى صاحب كتاب (سير الأئمَّة (عليهم السلام)) : باسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال : إنَّ أبي (عليه السلام) أوصاني عند الموت فقال : يا جعفر، كفني في ثوب كذا وكذا ، وثوب كذا وكذا، فإنَّ الموتى يتبا هون بأكفانهم^(٤).

باب (١٤) النهي عن التكفين في السواد

باب (١٤) النهي عن التكفين في السواد ١٤٦٤٣ - الكافي - التهذيب : على بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن الوشا، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ي肯ن الميت بالسواده^{(٥)(٦)} ١٤٦٤٤ - الكافي : عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد، عن

ص: ١٦٠

-
- ١- أحاديث إجاده : أتى بالجيد (أقرب الموارد).
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ٤٥٣.
 - ٣- علل الشرائع: ص ٣٠١ ح ٢.
 - ٤- فلاح السائل : ص ٦٨ ح ١٤٧ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٢١.
 - ٥- في التهذيب : في السواد.
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٤٩ ح ١١ - التهذيب : ج ١ ص ٤٣٤ ح ١٣٩٤.

الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن الحسين بن مختار قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يحرم الرجل في الشوب الاسود؟^(١) قال : لا يحرم^(٢) في الشوب الاسود ولا يكفن به الميت.^(٣) التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشا مثله.^(٤) مكارم الأخلاق: عن الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ... وذكر مثله.^(٥) ١٤٦٤٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : إن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَفَنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نُمَرَةٍ^(٦) سُوْدَاءً.^(٧) أقول: النهى نهى كراهه لانهى تحريم، ولعل الضروره ادت الى تكفينه (عليه السلام) في السواد. والله العالم .

ص: ١٦١

-
- ١- في التهذيب : في ثوب أسود.
 - ٢- في مكارم الأخلاق : فقال : لا يجوز.
 - ٣- الكافي: ج ٤ ص ٣٤١ ح ١٣.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٣٥، ح ١٣٩٥.
 - ٥- مكارم الأخلاق: ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٨٥ الطبعه الحديثه .
 - ٦- نمرة: كساء من صوف أو غيره مخطط تلبسه الاعراب (لسان العرب).
 - ٧- الجعفريات: ص ٢٠٥. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٢٥.

باب (١٥) حُكْم الْكَفْنِ إِذَا أَصَابَهُ النَّجَاسَةُ

باب (١٥) حُكْم الْكَفْنِ إِذَا أَصَابَهُ النَّجَاسَةُ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فأصاب الكفن قرض منه.^(١) التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن على، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير واحمد بن محمد، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .

وفيه : قرض من الكفن.^(٢) الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد الغسل وأصاب العمامة أو الكفن قرضه بالمقراض.^(٣) التهذيب : على بن محمد، عن عبدالله (عليه السلام) قال: إذا خرج من منخر الميت الدّم أو الشّيء بعد ما يغسل فاصاب العمامة والكفن فرض منه.^(٤)

ص: ١٦٢

-
- ١- الكافى : ج ٣ ص ١٥٦ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ٤٥٨.
 - ٣- الكافى : ج ٣ ص ١٥٦ ح ١. قرضه : قطعه (لسان العرب).
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٦، ح ١٤٠٥.

باب (١٦) إستحباب إعداد الكفن قبل الموت

باب (١٦) إستحباب إعداد الكفن قبل الموت ١٤٦٤٩ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

من كان معه كفنه فى بيته لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلما نظر إليه.^(١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله.^(٢) فلاح السائل: رويانا عن أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب (مدينة العلم) باسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال:...

وذكر مثله.^(٣) الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أعد الرجل كفنه فهو مأجور^(٤) كلما نظر إليه.^(٥) أمالى الصدوق : حدثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبدالله بن المغيرة الكوفي قال : حدثنى جدى الحسن بن على، عن جده عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر

ص: ١٦٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٥٦ ح ٢٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٩ ح ١٤٥٢.

٣- فلاح السائل : ص ١٥٢ ح ٧٠ الطبعه الحديثه .

٤- في أمالى الصدوق: كان مأجوراً.

٥- الكافى: ج ٣ ص ٢٥٣ ح ٩.

ابن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أعد... وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب (١٧) ثمن الكفن من أصل المال

باب (١٧) ثمن الكفن من أصل المال ١٤٦٥١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الكفن من جميع المال.[\(٢\)](#) التهذيب: أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله.[\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان مثله.[\(٤\)](#) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ثمن الكفن من جميع المال.[\(٥\)](#)

ص: ١٦٤

-
- ١- أمالى الصدوق: ص ٢٦٩ ح ٤.
 - ٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٣ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ٩ ص ١٧١ ح ٦٩٦.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٣٩.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٣٧ ح ١٤٠٧.

باب(١٨) كفن المرأة على زوجها

باب (١٨) كفن المرأة على زوجها ١٤٦٥٣ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبدالله بن المغيرة، عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: على الزوج كفن امرأته إذا ماتت.^(١) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبدالله، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: قال أبو عبدالله (عليه السلام):

كفن المرأة على زوجها إذا ماتت.^(٣)

باب(١٩) إستحباب تكفين المؤمن و حفر القبر له

باب (١٩) إستحباب تكفين المؤمن و حفر القبر له ١٤٦٥٥ - من لا- يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من كفن مؤمناً فكأنما ضمن كسوته إلى يوم القيمة، ومن حفر المؤمن قبراً

ص: ١٦٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٤٥ ح ٤٤٣.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ٦٩٩ ح ١٧١.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٤ ص ١٩٣ ح ٥٤٤٠.

باب (٢٠) إِسْتِحْبَابُ كِتَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَاسْمِ الْمَيْتِ عَلَى الْكَفْنِ

باب (٢٠) إِسْتِحْبَابُ كِتَابِ الشَّهَادَتَيْنِ وَاسْمِ الْمَيْتِ عَلَى الْكَفْنِ ١٤٦٥٦ - التَّهذِيبُ : سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ : حَضَرَتْ مَوْتُ اسْمَاعِيلَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) جَالِسٌ عَنْهُ ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ شَدَّ لَحِيَيْهِ وَغَمَّضَهُ وَغَطَّى عَلَيْهِ الْمَلْحَفَهُ، ثُمَّ أَمْرَ بِتَهْيِئَتِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ أَمْرِهِ دَعَا بِكَفْنِهِ فَكَتَبَ فِي حَاشِيَهِ الْكَفْنِ : اسْمَاعِيلَ يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.^(٣) إِكْمَالُ الدِّينِ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ الْوَلِيدِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَعْبٍ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ : ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ.^(٤) إِكْمَالُ الدِّينِ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْعَطَّارِ (رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقْفَيِّ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ قَالَ : حَضَرَتْ مَوْتُ اسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

ص: ١٦٦

١- أَى أَنْزَلَهُ فِيهِ وَأَسْكَنَهُ (مَجْمُوعُ الْبَعْرَينِ).

٢- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ١ ص ١٥٢ ح ٤١٧.

٣- التَّهذِيبُ : ج ١ ص ٢٨٩ ح ٨٤٢.

٤- إِكْمَالُ الدِّينِ : ص ٧٢.

السلام) فرأيت أبا عبدالله (عليه السلام) وقد سجد سجده فأطّل السجود، ثم رفع رأسه فنظر إليه قليلاً ونظر إلى وجهه [قال: ثم سجد سجده أخرى أطول من الأولى، ثم رفع رأسه وقد حضره الموت، فغمضه وربط لحيه وغطى عليه ملحفه، ثم قام وقد رأيت وجهه وقد دخله منه شيء الله أعلم به ، قال : ثم قام فدخل منزله فمكث ساعه، ثم خرج علينا مدّهناً مكتحلاً، عليه ثياب غير الثياب التي كانت عليه، ووجهه غير الذي دخل به، فأمر ونهى في أمره حتى إذا فرغ منه دعا بكتفه، فكتب في حاشيه الكفن : اسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.^(١) ١٤٦٥٨ - الاحتجاج : عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان (عليه السلام)، أنه كتب إليه: روى لنا عن الصادق (عليه السلام) أنه كتب على إزار ابنه : إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله، فهل يجوز أن نكتب مثل ذلك بطين القبر أم غيره؟ فأجاب : يجوز ذلك.^(٢) أقول: قوله: «بطين القبر» فيه إحتمالان:

الأول: أن يكون المقصود هو طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام).

الثاني: أن يكون المقصود طين قبر الميت الذي يراد دفنه فيه ، والله العالم.

ص: ١٦٧

١- اكمال الدين: ص ٧٢. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٥٧.

٢- الاحتجاج : ص ٤٨٩. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٥٨.

باب(١) وجوب الصلاه على كل ميت مسلم

أبواب صلاة الجنائزه باب (١) وجوب الصلاه على كل ميت مسلم ١٤٦٥٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم بن مهزم، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) قال: صلّى الله عليه وسلم على من مات من أهل القبله وحسابه على الله.^(١) أمالى الصدق : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب مثله.^(٢) ١٤٦٦٠ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم،^(٣) عن

ص: ١٦٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨٠٩.

٢- أمالى الصدق: ص ١٨٠ ح ٢.

٣- فى الاستبصار : عن هشام بن الحكم.

أبى عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : شارب الخمر والزانى والسارق يصلّى عليهم إذا ماتوا؟ فقال : نعم.

من لا يحضره الفقيه : سأله هشام بن سالم أبا عبد الله (عليه السلام) عن شارب الخمر ... وذكر مثله .

١٤٦٦١ - الجعفريات: بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) أنّ على بن أبي طالب (عليه السلام) كان يطوف الجّان، فإذا جنازه قد أقبلت فقيل له : صلّيت عليها؟ فقال (عليه السلام) : أنا فاعلون، وإنما يصلّى عليه عمله.

١٤٦٦٢ - الجعفريات: بهذا الإسناد، عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال : دُعى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى جنازة بين ظهري الليل، فصلّى عليها في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه.

١٤٦٦٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى بْنِ فَضَالٍ، عن أَبِي هَمَّامَ اسْمَاعِيلَ بْنَ هَمَّامَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدَ، عن غزوان ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه، عن آباءه ١-التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨٠٨ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٦ - ٤٨١ .

٣- الجّان : المقبره (اقرب الموارد).

- الجعفريات: ص ٢٠١ .

□ الجعفريات: ص ٢٠٩ . منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٩١ .

- في الاستبصار : عن محمد بن سعيد بن غزوان .

ص: ١٦٩

(عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صَلُّوا عَلَى الْمَرْجُونَ مِنْ أُمَّتِي ، وَعَلَى الْقَتَّالِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي ، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلَا صَلَاهٍ .^(١)

باب (٢) صلاة الميت خمس تكبيرات

باب (٢) صلاة الميت خمس تكبيرات ١٤٦٦٤ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على، عن حماد بن محمد، عن شعيب، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات.^(٢) الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن ابراهيم بن مهزيار ، عن حماد ابن شعيب،^(٣) عن أبي بصير مثله.^(٤) التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.^(٥) الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لم جعل التكبير على الميت خمساً؟ فقال : ورد من كل صلاة تكبيره.^(٦)

ص: ١٧٠

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٨ ح ١٠٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٨ ح ١٨١٠ .
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٨ .
 - ٣- هكذا في المصدر، وال الصحيح: حماد، عن شعيب.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٤ .
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٢ .
 - ٦- الكافي: ج ٣ ص ١٨١ ح ١ .

١٤٦٦٦- الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): إن الله (تبارك وتعالى) فرض الصلاة خمساً، وجعل للميّت من كل صلاة تكبيره.^(١) علل الشرائع : حدثنا محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن الفضل بن عامر، عن موسى بن القاسم، عن سليمان بن جعفر مثله.^(٢) ١٤٦٦٧- التهذيب - الاستبصار: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن بن العزّمى،^(٣) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : صلّيت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) على جنازه فكثير خمساً يرفع يده^(٤) في كل تكبيره.^(٥) ١٤٦٦٨- دعائيم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أئّه سُئل عن التكبير على الجنائز؟ فقال : خمس تكبيرات ، اخذ ذلك من الصلوات الخمس من كل صلاة تكبيره.^(٦)

ص: ١٧١

- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٨١ ح ٤.
- ٢- علل الشرائع: ص ٣٠٢ ح ٢.
- ٣- في الاستبصار : عبد الرحمن العزّمى .
- ٤- في الاستبصار : يديه.
- ٥- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥١ .
- ٦- دعائيم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٥٥ .

١٤٦٩٩ - من لا يحضره الفقيه: روى عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: لما مات آدم (عليه السلام) بلغ إلى الصلاة عليه قال هبه الله لجبرئيل : تقدّم يا رسول الله فصل على نبي الله.

فقال جبرئيل: إنَّ الله (عزوجل) أمرنا بالسجود لأيّك فلسنا نتقدّم على ابرار ولدِه وانت من أبرّهم، فتقدّم فكبّر عليه خمساً عدّه الصلوات التي فرضها الله تعالى على أمّه محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهي السنّة الجاريه في ولده الى يوم القيمة.^(١) - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي حمزه، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) جالساً فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال : خمس تكبيرات.

ثم دخل آخر فسألة عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له : أربع صلوات.

فقال الأول: جعلت فداك سألك فقلت خمساً، وسائلك هذا فقلت أربعًا!!؟ فقال : إنك سألتني عن التكبير وسائلني هذا عن الصلاه.

ثم قال: إنّها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات^(٢) ثم بسط كفه

ص: ١٧٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٩٥.

٢- أي أربع دعوات.

فقال : إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات.[\(١\)](#) ١٤٦٧١ - الاستبصار : عبدالله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال : خمساً.[\(٢\)](#)

باب (٣) كيفية الصلاة على الميت

باب (٣) كيفية الصلاة على الميت ١٤٦٧٢ - الكافي: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

تكبر ثم تشهد، ثم تقول: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة ، صلّى الله عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، جزا

الله عَنَّا مُحَمَّداً خير الجزاء بما صنع بأمته وبما بلغ من رسالات ربّه، ثم تقول :

«اللهم عبدك ابن أمتك ناصيته بيديك، خلا من الدُّنيا واحتاج إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، اللهم إِنَّا لَا نعلَم
منه إِلَّا خيراً وأنت أعلم به، اللهم إِنْ كَانَ مَحْسُناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ وَتَقْبِلْ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فاغْفِرْ لَهُ ذَنْبَهُ وَارْحَمْهُ وَتَجَاوزْ عَنْهُ
بِرْحَمَتِكَ، اللهم أَلْحِقْ بَنِيَّكَ وَثَبِّتْهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ، اللهم اسْلُكْ بَنِيَّاً وَبِهِ سَبِيلَ الْهُدَىِ، وَاهْدِنَا إِلَيْأَيَاهُ
صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمِ، اللهم اعْفُوكَ عَفْوَكَ» ثُمَّ تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات.[\(٣\)](#)

ص: ١٧٣

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٦ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٨٤٢ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٤ ح ١٨٣٦ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٤.

١٤٦٧٣- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة ، عن سماعه قال : سأله عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمع؟ فقال : يقدم الرجل قدام المرأة قليلاً وتوضع المرأة أسفل من ذلك قليلاً عند رجليه ويقوم الامام عند رأس الميت فيصلى عليهما جمياً.

وسأله عن الصلاة على الميت؟ فقال : خمس تكبيرات يقول إذا كبر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّى على محمدٍ وآل محمدٍ وعلى آئمه الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالآيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً- للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف بين قلوبنا على قلوب خيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فان قطع عليك(١) التكبيره الثانية فلا يضرك فقل: «اللهم هذا عبدك وابن عبدك، أنت أعلم به افتقر إليك واستغنيت عنه ، اللهم تجاوز عن سيئاته وزد في أحسانه، واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقه حجّته وألحقه بنبيه ولا تحرمنا أجره

ص: ١٧٤

١- قوله (عليه السلام): «فان قطع عليك» يحتمل وجهين: أحدهما: أن قطعت التكبيره الثانية للامام عليك دعاءك ولم يهلك لاتمامه فاكتفى بما مضى واقرأ الدعاء للميت في التكبيرات الآخر، والا فضم إلى ما مضى الدعاء الأخير أيضاً، أى قوله : «اللهم هذا عبدك». والثانى: انه ان قطع عليك فلاتقطع الدعاء، ولا يضرك تأخير التكبير عن تكبير الامام، بل اقرأ الدعاء للميت أيضاً في التكبيره الاولى ثمَّ كبر الثانية (ملاذ الأخيار : ج ٥ ص ٣٤٧).

ولاقتنا بعده» قل هذا حين تفرغ من الخمس تكبيرات فإذا فرغت سلمت عن يمينك.^(١) ١٤٦٧٤ - الاستبصار : بهذا الاسناد عن سماعه قال : سأله عن الصلاه على الميت؟ قال : خمس تكبيرات فإذا فرغت منها سلمت عن يمينك.^(٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فالوجه في هذه الروايه التقيه لأنها موافقه لمذاهب العامه.

١٤٦٧٥ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمه، عن زرعة بن محمد، عن سماعه قال : سأله عن الصلاه على الميت؟ فقال : تكبر خمس تكبيرات تقول أول ما تكبر : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبد الله رسوله، اللهم صلّى على محمد وآل محمد، وعلى آئمه الهداء، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للمذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم اغفر لأحبائنا وأمواتنا من المؤمنين والمؤمنات، وألف قلوبنا على قلوب أخيارنا، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» فإن قطع عليك التكبيره الثانية فلا يضرُّك تعول: «اللهم عبدك ابن عبدك وابن أمتك، أنت أعلم به مني، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه، اللهم فتجاوز عن سيناته

ص: ١٧٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ١٩١ ح ٤٣٥ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٤٩ .

وَزَدَ فِي إِحْسَانِهِ، وَاغْفَرَ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَنُورَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَقَنَهُ حَجَّتَهُ، وَالْحَقَّهُ بَنْبَيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتَنَا بَعْدَهُ» تقول هذَا حَتَّى تفرَغَ مِنْ خَمْسِ تكبيراتٍ.^(١) - الكافى : على بن محمد، عن على بن الحسن، عن أحمد بن عبد الرحيم أبي الصخر، عن إسماعيل بن عبدالخالق بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصلاة على الجنائز تقول:

اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ هَذِهِ النَّفْسَ، وَأَنْتَ أَمْتَهَا، تَعْلَمُ سَرَّهَا وَعَلَانِيَّتَهَا، أَتَيْنَاكَ شَافِعِينَ فِيهَا فَشَفَعْنَا، اللَّهُمَّ وَلَهَا مِنْ تَوْلَتْ، وَاحْشِرْهَا مَعَ مِنْ أَحَبَّتْ». ^(٢) - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميماً، عن ابن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمس تقول في أولاهن : «أشهد أن لا إله إلا الله وحده الاشريك له، اللهم صل على محمد وآل محمد» ثم تقول: «اللهم ان هذا المسجد قد امنا عبدك وابن عبدك ، وقد قبضت روحه إليك، وقد احتاج الى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه ، اللهم إنا لانعلم ^(٣) من ظاهره إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته، اللهم ان كان محسناً فرد في احسانه،^(٤) وإن

ص: ١٧٦

١- الكافى: ج ٣ ص ١٨٢ ح ١.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٦.

٣- في التهذيب : اللهم ولا نعلم.

٤- في التهذيب : فضائع احسانه .

كان مُسيئاً فتجاوز عن سيناته»^(١)، ثم تكبر الثانية وتفعل^(٢) ذلك في كل تكبيره.^(٣) التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبرت : أشهد أن لا إله إلا الله ... وذكر مثله.^(٤) ١٤٦٧٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن كلية الأسدى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التكبير على الميت؟ فقال بيده : خمساً.

قلت : فكيف أقول إذا صلّيت عليه؟ قال : تقول : «اللهم عبدك احتاج إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له»^(٥) ١٤٦٧٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الصلاة على الميت قال : تكبر، ثم تصلّى على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم تقول : «اللهم عبدك ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به مني، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه

ص: ١٧٧

-
- ١- في التهذيب : عن اسائته.
 - ٢- في التهذيب : ثم تفعل.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٤ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩١ ح ٤٣٦.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٥ ح ٩٧٥.

وتقبل منه ، وإن كان مسيئاً فاغفر له ذنبه، [وارحمه] وافسح له في قبره، واجعله من رفقاء محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم تكبر الشانة وتقول: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ زَاكِيَا فَزَكْكِهِ، وَإِنْ كَانَ خَاطِئًا فَاغْفِرْ لَهُ»، ثم تكبر الثالثة وتقول: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ»، ثم تكبر الرابعة وتقول: «اللَّهُمَّ اكْتُبْ لَنَا عِنْدَكَ فِي عَلَيْنِ، وَاحْلُفْ لَنَا عَقْبَهُ فِي الْغَابِرَيْنِ»، واجعله من رفقاء محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم تكبر الخامسة وانصرف.^(١) ١٤٦٨٠ - التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الصلاة على الميت؟ فقال: تكبر ثم تقول: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُوُنَّ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاهُ عَلَيْهِ وَسَلَمُوا تَسْلِيمًا»، اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارَكْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، اللهم صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى إِمامِ الْمُسْلِمِينَ، اللهم عبدك فلان وأنت أعلم به، اللهم ألمع بنيه محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وافسح له في قبره ونور له فيه ، وصعد روحه ولقنه حجته، واجعل ما عندك خيراً له، وارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا أجره، ولا تفتتنا بعده ،

ص: ١٧٨

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٣ ح ٢

اللهم عفوک عفوک» تقول هذا كله في التكبير الاولى، ثم تكبر الثانية وتقول: «اللهم عبدك فلا من لله أحقه ببنيه محمد (صلى الله عليه وآله)، وافسح له في قبره، ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيراً له وارجعه إلى خير مما كان فيه ، اللهم عندك نحتسبه فلاتحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، اللهم عفوک اللهم عفوک» تقول هذا في الثانية والثالثة والرابعة، فإذا كبرت الخامسة فقل: «اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، اللهم ألف بين قلوبهم، وتوفنی على ملک رسولک ، اللهم اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غالاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم، اللهم عفوک اللهم عفوک» وتسلم [\(١\)](#).

باب (٤) إستحباب رفع اليدين في التكبير على الجنائز

باب (٤) إستحباب رفع اليدين في التكبير على الجنائزه ١٤٦٨١- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن غياث مرسلاً ورواه سعد، عن أبي جعفر ، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن على (عليهما السلام) أنه كان لا يرفع يده في الجنائزه إلاّ مره واحده يعني في التكبير. [\(٢\)](#) الاستبصار : سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه بهذا الإسناد، عن أبي عبدالله ، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) مثله. [\(٣\)](#)

ص: ١٧٩

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٠ ح ١٠٣٤ . والتسليم محمول على التقىه.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٣ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٩ ح ١٨٥٤ .

١٤٦٨٢- التهذيب : روى على بن الحسين بن بابويه (رحمه الله)، عن سعد بن عبد الله، ومحمد بن يحيى جمِيعاً، عن سلمه بن الخطاب قال : حدثني اسماعيل بن اسحاق بن أبان الوراق، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) يرفع يده^(١) في أول التكبير على الجنائز ثم لا يعود حتى ينصرف.^(٢) الاستبصار : على بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله ، عن سلمه بن الخطاب مثله.^(٣) ١٤٦٨٣- التهذيب : روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده في كتاب الرجال قال : حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال :

حدثنا أبي قال: حدثنا محمد بن خالد مولى بنى الصيادة انه صلى خلف جعفر بن محمد (عليه السلام) على جنازه فرأه يرفع يديه في كل تكبيره.^(٤) الاستبصار : أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازى قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده ... وذكر مثله.^(٥) أقول: لعل وجه الجمع بين هاتين الطائفتين من الأحاديث هو

ص: ١٨٠

-
- ١- في الاستبصار: يديه.
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٤ ح ٤٤٤.
 - ٣- الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥٣.
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤٤٧.
 - ٥- الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٨ ح ١٨٥٠.

تَأكّد استحباب رفع اليد في التكبيرات الأولى وعدم تأكّده في التكبيرات الأخرى، والله العالم.

باب (٥) كيفيّة الصلاة على الميت المؤمن والمنافق

باب (٥) كيفيّة الصلاة على الميت المؤمن والمنافق ١٤٦٨٤ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يكبّر على قوم خمساً وعلى قوم آخرين أربعاً، فإذا كبر^(١) على رجل أربعاً أثُمْ، يعني بالتفاق.^(٢) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٣) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(٤) علل الشرائع : حدثنا على بن أحمد قال : حدثنا محمد ابن أبي عبدالله، عن موسى بن عمران ، عن عمه الحسين بن يزيد، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله (عليه

ص: ١٨١

١- في التهذيب : وإذا كبر.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٨١ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٧ ح ٤٥٤.

٤- علل الشرائع : ص ٣٠٣ ح ٢.

السلام): لاي عله يكابر على الميت خمس تكبيرات، ويكتبر مخالفونا بأربع تكبيرات؟ قال: لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس: الصلاه ، والزكاه ، والصوم ، والحج ، والولاهـ لنا أهل البيت ، فجعل الله (عزوجلـ) للميت من كل دعاهـ تكبـرهـ، وإنكم أقرتم بالخمس كلـها ، وأقرـ مخالفوكـم بأربعـ وأنكرواـ واحدـهـ، فمنـ ذلـكـ يكتـبرـونـ علىـ موتـاهـ أربعـ تـكـبـيرـاتـ، وـتـكـبـرـونـ خـمـسـاًـ^(١)ـ ١٤٦٨٦ـ الكافـىـ : علىـ بنـ ابرـاهـيمـ، عنـ أبيـ عـمـيرـ، عنـ محمدـ بنـ مـهـاجـرـ، عنـ اـمـ سـلـمهـ قالـتـ: سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ: كـانـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـهـ)ـ اـذـاـ صـلـىـ عـلـىـ مـيـتـ كـبـرـ وـتـشـهـدـ ثـمـ كـبـرـ ثـمـ صـلـىـ(٢)ـ عـلـىـ الـأـنـيـاءـ وـدـعـاـ، ثـمـ كـبـرـ الرـابـعـهـ وـدـعـاـ لـلـمـيـتـ، ثـمـ كـبـرـ وـاـنـصـرـفـ، فـلـمـاـ نـهـاـهـ اللهـ (عـزـوجـلـ)ـ عـنـ الصـلاـهـ عـلـىـ الـمـنـاقـفـينـ كـبـرـ وـتـشـهـدـ ثـمـ كـبـرـ وـصـلـىـ(٣)ـ عـلـىـ النـبـيـنـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ)ـ ثـمـ كـبـرـ وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـينـ، ثـمـ كـبـرـ الرـابـعـهـ وـاـنـصـرـفـ وـلـمـ يـدـعـ لـلـمـيـتـ^(٤)ـ التـهـذـيـبـ : محمدـ بنـ يـعقوـبـ، عنـ عـلـىـ بنـ اـبـراهـيمـ مـثـلـهـ^(٥)ـ ١٤٦٨٧ـ عـلـلـ الشـرـايـعـ : أـخـبـرـنـىـ عـلـىـ بنـ حـاتـمـ قالـ: حدـثـناـ عـلـىـ ابنـ مـحـمـدـ قالـ: حدـثـناـ العـبـاسـ بنـ مـحـمـدـ، عنـ أبيـهـ، عنـ ابنـ أبيـ

صـ: ١٨٢ـ

١ـ عـلـلـ الشـرـايـعـ : صـ ٣٠٣ـ، منهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ : جـ ٢ـ صـ ٧٧٥ـ.

٢ـ فـيـ التـهـذـيـبـ : فـصـلـىـ.

٣ـ فـيـ التـهـذـيـبـ : فـصـلـىـ.

٤ـ الـكـافـىـ : جـ ٣ـ صـ ١٨١ـ حـ ٣ـ.

٥ـ التـهـذـيـبـ : جـ ٣ـ صـ ١٨٩ـ حـ ٤٣١ـ

عمير، عن محمد بن المهاجر، عن أمه ام سلمه قالت : خرجت الى مكه فصحبتنى امرأه من المرجئه [\(١\)](#) فلما اتينا الربذه [\(٢\)](#) احرم الناس وأحرمت معهم، فأخررت إحرامي الى العقيق.[\(٣\)](#) فقالت : يا عشر الشيعه تخالفون في كل شئ !! يحرم الناس من الربذه وتحرمون من العقيق !! وكذلك تخالفون في الصلاه على الميت يكبير الناس أربعاء وتكبرون خمساء وهى تشهد على الله إن التكبير على الميت اربع .

قالت: فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له:

أصلحك الله صحبتي امرأه من المرجئه فقالت: كذا وكذا فأخبرته بمقالتها فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا صلى على الميت كبر فتشهد، ثم كبر فصلى على النبي ودعا، ثم كبر واستغفر للمؤمنين والمؤمنات، ثم دعا للميت، ثم

ص: ١٨٣

١- المرجئه : قد اختلف القول فيهم فقيل : هم فرقه من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصيه كما لا ينفع مع الكفر طاعه، سيمحوا: مرجه لاعتقادهم أن الله تعالى أرجا تعذيبهم عن المعااصي، أى أخره عنهم. وقيل : هم الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل، لأنهم يقدّمون القول ويؤخرون العمل ... (مجمع البحرين).

٢- الربـيـدـه : قريـه مـعـرـوـفـه قـرـبـ المـدـيـنـه نـحـواً مـنـ ثـلـاثـهـ أـمـيـالـ، كـانـتـ عـامـرـهـ فـىـ صـدـرـ الـاسـلامـ وـفـيـهاـ قـبـرـ الصـحـابـيـ الجـلـيلـ أـبـيـ ذـرـ الغـفارـيـ حـكـمـ عـلـيـ حـاـكـمـ عـصـرـهـ: عـثـمـانـ بـنـ عـفـانـ بـالـنـفـيـ إـلـىـ الرـبـذـهـ ظـلـمـاًـ وـعـدـوـانـاًـ، فـخـرـجـ إـلـيـهـ وـعـاشـ فـيـهـ حـتـىـ مـاتـ غـرـيـباًـ جـائـعاًـ، وـالـلـهـ خـيـرـ الـحـاـكـمـينـ.

٣- العقيق : واد بالحجاز بالقرب من المدينه المنوره .

يكتب وينصرف، فلما نهاد الله تعالى عن الصيّلاه على المنافقين كبر وتشهد، ثم كبر فصلّى على النبي، ثم كبر فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم كبر الرابعه وانصرف ولم يدع للميت.^(١) ١٤٦٨٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن عبدالله ابن جعفر، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه على، عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): صلّى رسول الله (صلى الله عليه وآلها) على جنازه فكبير عليه خمساً، وصلّى على آخر فكبير عليه أربعاً، فأمّا الذي كبر عليه خمساً فحمد الله ومجّده في التكبير الأولى، ودعا في الثانية للنبي، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأمّا الذي كبر عليه أربعاً فحمد الله ومجّده في التكبير الأولى، ودعا لنفسه (صلى الله عليه وآلها) وأهل بيته (عليهم السلام) في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة فلم يدع^(٢) له لأنّه كان منافقاً.^(٣)

١٤٦٨٩ - علل الشرائع : محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى العطار، عن جعفر بن محمد بن مالك قال: حدثنا أحمد بن هشام، عن علي بن خطاب الخلاك،^(٤) عن ابراهيم بن حمران

ص: ١٨٤

-
- ١- علل الشرائع: ص ٣٠٣ ح ٣.
 - ٢- في الاستبصار : ولم يدع.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٥ ح ١٨٤٠ .
 - ٤- في وسائل الشيعة: الحلّال.

قال : خرجنا الى مكه فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فذكر الصلاه على الجنائز فقال : كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على المؤمن خمساً وعلى المنافق أربعاً.^(١) ١٤٦٩٠ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يكبر على الجنائز خمساً وأربعاً.^(٢)

باب (٦) حُكْم الصلاة على الميّت العريان

باب (٦) حُكْم الصلاة على الميّت العريان ١٤٦٩١ - الكافى : عده من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مُرْوَانَ بْنَ مُسْلِمَ ، عَنْ عُمَرَ بْنَ مُوسَى قَالَ: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في قوم كانوا في سفر فهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم براجل ميّت عريان قد لفظه البحر وهم عراه ليس عليهم^(٣) إِلَّا ازار^(٤) كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم^(٥) فضل ثوب يكفنونه فيه؟^(٦)

ص: ١٨٥

-
- ١- علل الشرائع: ص ٣٠٤ ح ٣. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٧٥.
 - ٢- الجعفريات : ص ٢٠٩، منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٥٥. والخمس للمؤمن والأربع للمنافق.
 - ٣- في الفقيه: معهم.
 - ٤- في التهذيب ح ٤٠٦: إِلَّا ازار أو رداء .
 - ٥- في التهذيب ح ٤٠٦: وهم عراه ليس معهم.
 - ٦- في التهذيب ح ٤٠٦ والفقیه: يکفونه به. وفي التهذيب ح ١٠٢٢ : يکفونه.

قال : يُحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللَّبَن على عورته لِتُسْتَر^(١) عورته باللَّبَن^(٢) ثُمَّ يُصْلَى عليه ثم يُدْفَن.

قال : قلت : فلَا يُصْلَى عليه إِذَا دُفِن؟ قال : لَا - لَا يُصْلَى^(٣) عَلَى الْمَيْتِ بَعْدَ مَا يُدْفَن، وَلَا يُصْلَى عَلَيْهِ وَهُوَ عَرِيَانٌ حَتَّى تَوَارِي
عورته.^(٤) التَّهذِيبُ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُرْوَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ.^(٥) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : قَالَ عُمَرُ بْنُ مُوسَى السَّابَاطِيُّ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا تَقُولُ فِي قَوْمٍ كَانُوا فِي سَفَرٍ لَهُمْ ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ : وَيُصْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يُدْفَن.^(٦)

باب(٧)ليس في صلاة الميت تسليم

باب (٧) ليس في صلاة الميت تسليم ١٤٦٩٢ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبى قال: قال

ص: ١٨٦

-
- ١- في التهذيب: فيستر.
 - ٢- في التهذيب والفقيه: باللبن وبالحجر.
 - ٣- في التهذيب: قال: لا يُصْلَى.
 - ٤- في الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٤.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٧ ح ١٠٢٢ وص ١٧٩ ح ٤٠٦.
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٨٢.

أبو عبدالله (عليه السلام): ليس في الصلاة على الميّت تسليم.^(١) التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٢) الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى وزراره، عن أبي جعفر وأبى عبد الله (عليهما السلام) قالا : ليس... وذكر مثله.^(٣) التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٤)
 ١٤٦٩٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أَنَّهُ قَالَ : إِذَا انْصَرَفَتْ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيْتِ انْصَرَفَتْ بِتَسْلِيمٍ.^(٥)
 ١٤٦٩٤ - التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبيس بن هشام، عن الحسن بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال :

الصلاه على الجنائز التكبيره الاولى استفتاح الصلاه، والثانية يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والثالثه الصلاه على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعلى أهل بيته والثناء على الله، والرابعه له، والخامسه يُسَلِّمُ ويقف مقدار ما بين التكبيرتين

ص: ١٨٧

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٢.
- ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٢ ح ٤٣٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٦ .
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٨٥ ح ٣.
- ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٢ ح ٤٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٧ .
- ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧ . منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٧٠ .

ولا يبرح حتى يُحمل السرير من بين يديه.^(١) ١٤٦٩٥ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عيده الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى مِيتٍ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ... تَمَامُ الْحَدِيثِ.^(٢) ^(٣) أَقُولُ: قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَالخَامِسُ سَلَّمَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُصَرَّحَةُ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ فِي صَلَاهَ الْمِيتِ، مِنْ هَنَا فَفِي هَذِهِ الْجَملَهِ احْتِمَالَانِ: الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ التَّقْيَهِ، لِأَنَّهُ موافقَ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالِفِينَ الْمُنْهَرِفِينَ عَنِ الْحَقِّ. الْثَّانِيُّ: أَنْ يَكُونَ فِي مَقَابِلِ الْاسْتِفْتَاهِ، فَكَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ الْأُولَى بِمَكَانِ الْاسْتِفْتَاهِ فَالتَّكْبِيرُ الْآخِيرُ بِمَكَانِ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاهِ، وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

باب (٨) حُكْمُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمِيتِ قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَ لَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ

باب (٨) حُكْمُ الصَّلَاهِ عَلَى الْمِيتِ قَبْلَ الدُّفْنِ وَبَعْدَ لَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاهُ عَلَيْهِ ١٤٦٩٦ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر ، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسكن، عن مالك مولى الجهم،^(٤) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إِذَا فَاتَتْكَ

ص: ١٨٨

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٧ .

٢- في الاستبصار : عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٧ ح ١٨٤٥ .

٤- في الاستبصار : مولى الحكم .

الصلاه على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلاه عليه^(١) وقد دفن^(٢) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) اذا فاتتك

...

وذكر مثله.^(٣) ١٤٦٩٧ - التهذيب - الاستبصار: سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس أن يصلّى الرجل على الميت بعد ما يدفن.^(٤) ١٤٦٩٨ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن يوسف،^(٥) عن معاذ بن ثابت الجوهرى، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيْتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرِهِ.^(٦) ١٤٦٩٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى قال : قدم أبو عبدالله (عليه السلام) مكه فسألني عن عبد الله بن أعين.

فقلت: مات.

ص: ١٨٩

١- في الفقيه : أن تصلّى عليه.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٦٧ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٧ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٥ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٦ .

٥- في الاستبصار : الحسن بن علي بن يوسف.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٦٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٨ .

فقال : مات؟^(١) قلت : نعم.

قال : فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلّى عليه .

قلت : نعم.

فقال : لا ولكن نصلّى عليه هاهنا ، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترجم عليه.^(٢) - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن الجنائزه لم أدركها حتى بلغت القبر أصلّى عليها؟ قال : أن أدركتها قبل أن تُدفن فأن شئت فصلّى عليها.^(٣) أقول : المستفاد من الأحاديث المتقدّمه أن من فاته ثواب الصلاه على الميت جاز له أن يصلّى على قبره .

ويحتمل أن يكون المقصود من الصلاه هو معناها اللغوي - وهو الدعاء - كما في روايه موت عبدالله بن أعين .

قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) : ويحتمل أن يكون المراد بالأخبار المتقدّمه التي تضمنّت جواز الصلاه على الميت بعد الدفن - إنما أراد بها الدعاء له ، دون الصلاه المخصوصه ، لأن ذلك يسمى صلاه في اللغة .

ص: ١٩٠

١- في الاستبصار : فقال : مات؟ افتدرى موضع قبره؟

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٣ ح ١٨٧٢ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٠٤٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٥ .

باب (٩) حُكْم إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَتْ رَجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ رَأْسِهِ

باب (٩) حُكْم إِعَادَةِ صَلَاةِ الْمَيْتِ إِذَا كَانَتْ رَجْلَاهُ إِلَى جَانِبِ رَأْسِهِ ١٤٧٠١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عمن (١) صُلِّى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت (٢) مقلوب رجله إلى موضع رأسه؟ قال : يسوى، وتعاد الصلاة عليه وإن كان قد حمل، ما لم يدفن، فإن دفن فقد مضت الصلاة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون. (٣) أقول: قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في مقام الجمع بين الأحاديث : إن هذه الأخبار وما أشبهها مما ورد في معناها يجوز أن يكون المراد بها أنه لا تجوز الصلاة على المدفون بعد مضي يوم وليله عليه، لاـ أنه يراد بها أنه لاـ تجوز الصلاة عليه في الحال أو بعده بساعه أو في ذلك اليوم، وإذا احتمل ذلك لم يكن بينها وبين ما تقدم من الأخبار تناقض.

ص: ١٩١

١ـ في الاستبصار : عن ميت.

٢ـ في الاستبصار : اذا الميت.

٣ـ التهذيب : ج ٣ ص ٢٠١ ح ٤٧٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٧٠ .

باب (١٠) جواز تكرار الصلاة على الميت

باب (١٠) جواز تكرار الصلاة على الميت ١٤٧٠٢ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن،^(١) عن أحمد ابن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه.^(٢) ١٤٧٠٣ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال : قلت لجعفر بن محمد (عليه السلام) : جعلت فداك إنما نتحدث بالعراق أنَّ علياً (عليه السلام) صلى على سهل بن حنيف فكثير عليه ستَّا ثم التفت إلى من كان خلفه فقال : إنَّه كان بدرِيَاً.

قال : فقال جعفر (عليه السلام) : إنَّه لم يكن كذا ولكنَّه صلى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعه ثم وضعه فكثير^(٣) عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات، حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره.^(٤) ١٤٧٠٤ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلببي ، عن أبي عبدالله

ص: ١٩٢

١- في الاستبصار : على بن الحسين.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٤ ح ١٠٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٤.

٣- في الاستبصار : وكثير.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٧ ح ٩٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٦ ح ١٨٤١.

(عليه السلام) قال : كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) على سهل بن حنيف وكان بدر ياً خمس تكبيرات، ثم مشى ساعه ثم وضعه وكبر عليه خمسه أخرى [\(١\)](#) فصنع ذلك [\(٢\)](#) حتى كبر عليه خمساً وعشرين تكبيره. [\(٣\)](#) فقه الامام الرضا (عليه السلام) : قال جعفر (عليه السلام) :

صلى على (عليه السلام) على سهل بن حنيف ... وذكر نحوه. [\(٤\)](#) - كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريع المحاربى قال : ذكر أبو عبدالله (عليه السلام) سهل ابن حنيف، فقال : كان من النقباء .

فقلت له: من نقباء نبى الله الائى عشر؟ [\(٥\)](#) فقال: نعم، كان من الذين اختيروا من السبعين.

فقلت له: كفلاء على قومهم؟ فقال: نعم، انهم رجعوا وفيهم دم فاستنظروا رسول الله (صلى

ص: ١٩٣

-
- ١- في التهذيب : خمسه أخرى.
 - ٢- في التهذيب : يصنع ذلك، وفي الاستبصر : فصنع مثل ذلك.
 - ٣- الكافي : ح ٣ ص ١٨٦ ح ٢ - التهذيب : ح ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١١ - الاستبصر : ح ١ ص ٤٨٤ ح ٤٨٧ ح ١٨٧٦ .
 - ٤- فقه الامام الرضا: ص ١٨٨ .
 - ٥- في حديث عباده بن الصامت: وكان من النقباء، جمع نقيب، وهو كالعريف على القوم، المقدم عليهم، الذى يتعرّف اخبارهم وينقب عن أحوالهم أى يفتشف. وكان النبي (صلى الله عليه وآله) قد جعل ليله العقبة كل واحد من الجماعة الذين بايعوه بها نقيباً على قومه وجماعته ليأخذوا عليهم الاسلام ويعرفوهم شرائطه، وكانوا اثنى عشر نقيباً كلهم من الانصار ... (لسان العرب).

الله عليه وآله) إلى قابل فرجعوا ففرعوا من دمهم واصطلحوا واقبل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) معهم وذكر سهلاً فقال أبو عبد الله (عليه السَّلَامُ): ماسبقه أحد من قريش ولا من الناس بمنقبه. واثني عليه .

وقال : لما مات جَزَعَ أمير المؤمنين (عليه السَّلَامُ) جَزَعاً شديداً، وصلى عليه خمس صلوات، وقال : لو كان معى جبل لأرفض (١).
أقول: ارفض الشيء: تفرق وذهب - كما في (أقرب الموارد) - وهذا إشاره الى شدّه جزعه وحزنه و مصيته (عليه السَّلَامُ) بوفاه سهل بن حُنَيْفَ وأن هذا الحزن لو نَزَلَ على الجبل القوي لتحطم وتفرق أجزاؤه .

وهذا نظير قوله تعالى: «لَوْ أَنَزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاسِعاً مُتَصَدِّعاً مَنْ خَشِيَ اللَّهُ».

مع الفرق بين الأمرين، فكلام الإمام (عليه السَّلَامُ) هنا كنايه عن شدّه الحزن بهذه المصيبة، وكلام الله تعالى كنايه عن عظمه القرآن الكريم.

١٤٧٠٦- التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن عقبه، عن جعفر قال :

سُئلَ جعفر (عليه السَّلَامُ) عن التكبير على الجنائز؟ فقال : ذاك إلى أهل الميت ما شاءوا كبروا.

فقيل : إنهم يكثرون أربعاء؟ فقال : ذاك اليهم.

ص: ١٩٤

١- الأصول الستة عشر : ص ٢٥٨ طبعه دار الحديث - قم.

ثم قال : أما بلغكم أنَّ رجلاً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ عَلَيْهِ خَمْسًا حتَّى صلَّى اللهُ عَلَيْهِ خَمْسَ صَلَوةٍ يَكْبُرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ !! قال : ثم قال : انه بدرى عقبي أحدى، وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الاثنى عشر، فكانت له خمس مناقب فصلَّى اللهُ عَلَيْهِ لِكُلِّ مُنْقَبٍ صَلَاةً .^(١) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : يحتمل أن يكون أراد (عليه السَّلَام) بقوله : أربعًا ما يقرأ بين التكبيرات لأنَّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء وإنما ينصرف بها عن الجنائز.

أقول: ولما ثبت من عدم كفاية أربع تكبيرات وأنها من مذهب المخالفين .

١٤٧٠٧ - قرب الاستناد : الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلَام) أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ على جنازه فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركونها فكلَّمُوا رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أن يعيد الصلاة عليه، فقال لهم : قد قضيت الصلاة عليها، ولكن ادعوا لها .^(٢) ١٤٧٠٨ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب بن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السَّلَام) أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ على جنازه

ص: ١٩٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣١٨ ح ٩٨٥ .

٢- قرب الاستناد : ص ٨٨ ح ٢٩٣ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٣٤٨ .

فلما فرغ جاءه اناس فقالوا: يارسول الله لم ندرك الصلاه عليها .

فقال : لا يصلى ^(١) على جنازه مرتين ولكن ادعوا لها. ^(٢) ^(٣) قرب الاسناد : السندي بن محمد البزار قال : حدثني ابو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) مثله. ^(٤) ١٤٧٠٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيه البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةِ فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَ قَوْمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاتَّنَا الصَّلَاةَ عَلَيْهَا.

فقال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): ان الجنائز لا يصلى عليها مرتين ، ادعوا له وقولوا خيراً.^(٥) أقول: إن الأحاديث الناهية عن تكرار الصلاة على الميت بعضها ضعيفه السند وبعضها محموله على التقىء أو الكراهة.

قال الشيخ صاحب الجواهر : إلأ أنه للضعف في السنن والمعارضه بالأصل وإطلاق الأمر بالصلاه في وجهه... حملت على الكراهة، بل لو لا التسامح فيها وفتوى المشهور بها أمكن نفيها، لأن

ص: ١٩٦

١- في قرب الاسناد: لا تصلوا.

٢- في الاستبصار: ادعوا له.

٣- التهذيب: ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٤٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٨٧٩.

٤- قرب الاسناد: ص ١٣٤ ح ٤٧١ الطبعه الحديثه.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٠١٠ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٨٤ ح ١٨٧٨.

الكراهه محکیه عن ابن عمر وعائشہ وأبی موسی والاذاعی وأحمد والشافعی ومالك وأبی حنیفه ... بل قد يؤییده عامیه بعض رجال السیند، بل لا يبعد إراده التعریض بهم فی المؤثقین المزبورین [\(١\)](#) ... لما تظافر من أخبار تکریر النبی (صلی الله علیه وآلہ) [الصلاه] علی حمزه وفاطمه بنت اسد، وأمیر المؤمنین (علیه السلام) علی سهل، وشیث علی آدم (علیه السلام). [\(٢\)](#) وروی عن الامام الباقر (علیه السلام) - فی خبر جابر - انّ رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) صلی علی جنازه امرأه من بنی النجّار، فوجد الحفره لم يتمکنو، فووضعوا الجنازه، فلم یجيء قوم الا قال لهم (علیه السلام): صلوا علیها. [\(٣\)](#)

باب(١١)كيفیه الصلاه على المستضعف ومن لا یعرف حاله

باب (١١) كيفیه الصلاه على المستضعف ومن لا یعرف حاله ١٤٧١٠ - الكافی : علی بن إبراهیم، عن حمّاد بن عیسیٰ، عن حریز، عن محمد بن مسلم، عن أحدھما (علیھما السلام) قال : الصلاه على المستضعف والذی لا یعرف: الصلاه على النبی (صلی الله علیه وآلہ) والدعاء للمؤمنین والمؤمنات تقول: «ربنا اغفر للذین تابوا واتبعوا سبیلک وقهم عذاب الجحیم» إلى آخر

ص: ١٩٧

١- موثق عمار السباطی فی أول الباب و موثق یونس فی الباب السابق .

٢- جواهر الكلام: ج ١٢ ص ١٠٠.

٣- التهذیب: ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٢.

الآيتين.^(١) ١٤٧١١ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه قال : ويقال في الصلاه على المستضعف: «رَبَّنَا وَسَيِّدُنَا كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَيِّلَكَ وَقِهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ □ رَبَّنَا وَأَذْخِلْهُمْ جَنَّاتَ عَدْنِ التِّي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ □ وَقِهْمُ السَّيِّئَاتِ وَمَنْ تَقِ السَّيِّئَاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ». ^(٢) ١٤٧١٢ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته ويقض وجهه وأكثر تبعه ، اللهم اغفر لي وارحمني وتب علىي، اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سيلك وقهم عذاب الجحيم» فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها.^(٣) ١٤٧١٣ - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي

١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٦ ح ١. والآيه في سورة غافر ٧:٤٠ وهي هكذا: ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا .

٢- غافر: ٤٠ ح ٩-٧ .

٣- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ٢٣٦ منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٢٥٣ .

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٥ .

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبّي، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إنّ كان مستضعفًا فقل: اللّهم اغفر للذين تابوا واتّبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم» وإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل: «اللّهم إنّ كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» وإنّ كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشّفاعة لا على وجه الولاية.^(١) أقول: قوله (عليه السّلام): «إنّ كان مُستضعفًا...» الظّاهر أنّ معناه: هو الذي لا يعرف الحقّ ولا يعند فيه ولا يوالى أحداً بعينه.^(٢) وفي هذا المجال روى عن الإمام الباقر (عليه السّلام) أنه قال: «هو الذي لا يستطيع حيله يدفع بها عنه الكفر، ولا يهتدى بها إلى سبيل الإيمان، لا يستطيع أن يؤمن ولا يكفر».^(٣) وعلى كلّ حال ... فالمستفاد من الأحاديث الشريفه أنّ المستضعف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السلام) - في عقيدته وشرعيته - من غير عناد ولاء ولا بغضّاء.. بل للجهل والغفلة، كما هو الحال بالنسبة إلى أكثر المخالفين والمنحرفين حيث يتّبعون المذاهب المنحرفة ويولون الغاصبين والظالمين، جهلاً وغفلة.

وقوله (عليه السّلام): «وإنّ كان المستضعف منك بسبيل...» أي: إذا كانت بينك وبين الميت المستضعف رابطه، من قرابه أو موّده

ص: ١٩٩

- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٣.
- ٢- كما عن العلّام الحلى في التذكرة.
- ٣- الكافي: ج ٢ ص ٤٠٤ باب المستضعف.

فاستغفر له من باب الشفاعة بين يدي الله سبحانه، ولاتدع له كما تدعوا لاهل الولايه. ويؤيد هذا المعنى الحديثُ القادرُ . والله العالم.

١٤٧١٤- الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الترجم على جهتين: جهة الولاية وجه الشفاعة.[\(١\)](#)

باب (١٢) كيفية الصلاة على المنافق والجاحد للحق

باب (١٢) كيفية الصلاة على المنافق والجاحد للحق ١٤٧١٥ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إن كان جاحداً للحق فقل : اللهم املأ جوفه ناراً و قبره ناراً و سلّط عليه الحيات والعقارب» وذلك قاله أبو جعفر (عليه السلام) لامرأه سوء من بنى أميه صلى عليها أبي وقال هذه المقاله : «واجعل الشيطان لها قريناً».

قال محمد بن مسلم: فقلت له: لا يُشَرِّع شئ يجعل الحيات والعقارب في قبرها؟ فقال: إن الحيات يغضبنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها.

قلت: تجد ألم ذلك؟

ص: ٢٠٠

١- الكافى: ج ٣ ص ١٨٧ ح ٤.

قال : نعم شدیداً^(١) - الكافى : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله الحجّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أو عمن ذكره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ماتت امرأه من بنى أميه فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على أيدي الرجال قال : «اللهُمَّ ضعْهَا وَلَا ترْفِعْهَا وَلَا ترْزُكْهَا» قال : وكانت عدوه الله قال : ولا أعلمه إلا قال : ولنا^(٢) - الكافى : علي بن إبراهيم ، عن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٣) قال :

إذا صليت على عدو الله فقل : «اللهُمَّ إِنْ فَلَانَا لَأَنْعَلَمْ مِنْهُ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ عَدُوُّكَ وَرَسُولِكَ، اللَّهُمَّ فَاحْشُ قَبْرَهُ نَارًا، وَاحْشُ جَوْفَهُ نَارًا وَعَجَّلْ بِهِ^(٥) إِلَى النَّارِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَتَوَلَّ^(٦) أَعْدَاءَكَ، وَيَعْدَى أُولَيَاءَكَ، وَيَغْضُبُ أَهْلَ بَيْتِ نَبِيِّكَ، اللَّهُمَّ ضَيْقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ» فإذا رفع
قال : «اللهُمَّ لَا ترْفِعْهَا وَلَا ترْزُكْهَا»^(٧).

ص: ٢٠١

- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٥.
- ٢- قوله: «قال مات القائل هو الراوى. قوله (عليه السلام): «اللهُمَّ ضعْهَا...» القائل هو الصادق (عليه السلام). قوله: «ولا أعلم» أي اظن، وهذا كلام الراوى أي اظن أنه (عليه السلام) قال: وكانت عدوه الله ولنا (مراة العقول: ج ١٤ ص ٧٩).
- ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٧.
- ٤- في الفقيه: أنا لانعلم منه.
- ٥- في الفقيه: وعجله.
- ٦- في الفقيه: يوالى .
- ٧- الكافى : ج ٣ ص ١٨٩ ح ٤.

من لا يحضره الفقيه: روى عبيد الله بن على الحلبى مثله وزاد :

وان كان مستضعفاً فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبilk وَقِيم عذاب الجحيم». فإذا كنت لا تدرى ما حاله فقل : اللهم إن كان يحبُّ الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنـه وإن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولايه.^(١) ١٤٧١٨ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لما مات عبد الله بن أبي بن سلول حضر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جنازته، فقال عمر لرسول الله : يارسول الله ألم ينهك الله ان تقوم على قبره؟ فسكت.

فقال: يارسول الله ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له : ويلك وما يدريك ما قلت؟ إنى قلت: «الله احش جوفه ناراً واملاً قبره ناراً واصله ناراً».

قال أبو عبد الله (عليه السلام): فأبدى من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان يكره.^(٢) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٣) أقول: معنى الحديث - والله العالم - أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ٢٠٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٩١ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٨٨ ح ١ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٦ ح ٤٥٢ .

عليه وآلـهـ ما كان يحب أن يُبـدـي ما ذـكـرـه عـقـيـبـ التـكـبـيرـه الـرـابـعـهـ ، ولـكـنـ اـعـتـراـضـ عمرـ بنـ الخطـابـ مـرـتـيـنـ وـسـوـءـ خطـابـهـ أـدـىـ إـلـىـ أنـ يـبـدـيـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) ماـ كـانـ يـكـرـهـ إـظـهـارـهـ.

ولـعـلـ سـبـبـ إـخـفـاءـ الدـعـاءـ عـلـىـ ذـكـرـ المـنـافـقـ كـانـ لـدـفـعـ شـرـ قـومـهـ وـذـوـيهـ، أوـ لـتـرـغـيـبـهـمـ إـلـىـ الـاسـلـامـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٤٧١٩ - الكافـيـ: عـدـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ، عنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ وـعـلـىـ اـبـنـ اـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـهـ جـمـيـعـاـ، عـنـ اـبـنـ مـحـبـوبـ، عـنـ زـيـادـ بـنـ عـيـسـىـ، عـنـ عـامـرـ بـنـ السـمـطـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) أـنـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـنـافـقـينـ مـاتـ، فـخـرـجـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـىـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) يـمـشـىـ مـعـهـ، فـلـقـيـهـ مـوـلـىـ لـهـ فـقـالـ لـهـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): أـيـنـ تـذـهـبـ يـافـلـانـ؟ قـالـ: فـقـالـ لـهـ مـوـلـاهـ: اـفـرـ مـنـ جـنـازـهـ هـذـاـ الـمـنـافـقـ اـنـ اـصـلـىـ عـلـيـهـاـ.

فـقـالـ لـهـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): اـنـظـرـ(١) اـنـ تـقـومـ عـلـىـ يـمـيـنـيـ فـمـاـ تـسـمـعـنـ أـقـولـ(٢) فـقـلـ مـثـلـهـ فـلـمـاـ أـنـ كـبـرـ عـلـيـهـ وـيـئـهـ قـالـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «الـلـهـ أـكـبـرـ[٣] اللـهـمـ العـنـ فـلـانـاـ عـبـدـكـ الـفـ لـعـنـهـ مـؤـتـلـفـهـ غـيرـ مـخـلـفـهـ، اللـهـمـ اـخـزـ عـبـدـكـ فـيـ عـبـادـكـ وـبـلـادـكـ وـأـصـلـهـ حـرـ نـارـكـ وـأـذـقـهـ أـشـدـ عـذـابـكـ فـاـنـهـ كـانـ يـتـوـلـىـ اـعـدـاءـكـ وـيـعـادـيـ أـوـلـيـاءـكـ وـيـبغـضـ أـهـلـ بـيـتـ نـيـكـ». (٤)

صـ: ٢٠٣

١- النـظـرـ: الـانتـظـارـ (مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٢- فـىـ التـهـذـيبـ: أـنـ أـقـولـ.

٣- مـابـينـ الـمـعـقـوـفـيـنـ لـيـسـ فـيـ التـهـذـيبـ .

٤- الكـافـيـ: جـ ٣ صـ ١٨٨ حـ ٢.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(١) ١٤٧٢٠ - الكافي : عدّه من أصحابنا مثله.^(٢) نجران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : مات رجل من المنافقين فخرج الحسين (عليه السلام) يمشي فلقى مولى له فقال له : إلى أين تذهب؟ فقال : افر من جنازه هذا المنافق ان اصلّى عليه.

فقال له الحسين (عليه السلام) : قم الى جنبي فما سمعتني أقول فقل مثله .

قال : فرفع يديه فقال : «اللهم اخز عبادك في عبادك وببلادك، اللهم اصله حرّ نارك، اللهم اذقه أشدّ عذابك،^(٣) فإنه كان يتولى^(٤) أعداءك، ويعادي أولياءك، ويغضّ أهل بيتك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)». من لا يحضره الفقيه : روی صفوان بن مهران الجمال مثله.^(٥) قرب الاسناد: السندي بن محمد، عن صفوان الجمال نحوه.^(٦)

ص: ٢٠٤

-
- ١- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٤٥٣ .
 - ٢- في الفقيه: اللهم اصله اشدّ نارك اللهم اذقه حرّ عذابك.
 - ٣- في الفقيه: يوالى.
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٨٩ ح ٣ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٨ ح ٤٩٠ .
 - ٦- قرب الاسناد: ص ٥٩ ح ١٩٠ الطبيعة الحديثة.

باب(١٣) حُكْم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنائز

باب (١٣) حُكْم من فاته بعض التكبيرات في صلاة الجنائزه ١٤٧٢١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان ابن يحيى، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيره؟ قال : يتّم ما بقى.^(١) ١٤٧٢٢ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، [عن أبيه]^(٢) عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن مسakan، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين من الصلاه^(٣) على الميت فليقض ما بقى متتابعاً.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : وذكر مثله.^(٥) أقول: قوله (عليه السلام): «متتابعاً» معناه - كما قيل - : أن لا يقرأ الأدعية بين التكبيرات، بل يقض التكبيرات وحدتها بصورة متتابعة.

١٤٧٢٣ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن الحسن

ص: ٢٠٥

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٩ ح ٤٦١ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦١ .
 - ٢- مابين المعقوفتين ليس في الاستبصار .
 - ٣- في الاستبصار : في الصلاه.
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٥ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧١ .

ابن على بن فضال ، عن أبي جميله، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة على الجنائز^(١) إذا فات الرجل منها التكبير أو الثنستان أو الثالث؟^(٢) قال : يكابر ما فاته.^(٣) - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن الحسن ابن موسى الخشّاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) ان علياً (عليه السلام) كان يقول : لاينقضى ما سبق من تكبير الجنائز.^(٤) حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على أنه لاينقضى كما كان يبتدأ به من الفصل بينهما بالدعاء وإنما يقضى متتابعاً.

باب (١٤) صلاة أمير المؤمنين على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

باب (١٤) صلاة أمير المؤمنين على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وسائل الشيعة: على بن موسى بن طاووس في كتاب (الطرف)، عن عيسى بن المستفاد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) قال: كان فيما أوصى به رسول الله (صَلَّى

ص: ٢٠٦

-
- ١- في الاستبصار: على الجنائزه.
 - ٢- في الاستبصار: أو الشتتين أو الثالثه.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦٣ .
 - ٤- في الاستبصار : من تكبير الجنائزه.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٤٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨١ ح ١٨٦٤ .

الله عليه وآله) أن يدفن في بيته، ويكتفّن بثلاثة أثواب: أحدها يمان، ولا يدخل قبره غير على (عليه السلام)، ثم قال: ياعلى كن أنت وفاطمه والحسن والحسين، وكبروا خمساً وبسبعين تكبيره، وكبر خمساً وانصرف، وذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاه.

قال على (عليه السلام): ومن يؤذن لي بها؟ قال : جبرئيل يؤذنك بها، ثم رجال أهل بيتك يصلون على أفواجاً أفواجاً، ثم نساؤهم، ثم الناس من بعد ذلك .

قال : ففعلت.[\(١\)](#)

باب(١٥) صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيد

باب (١٥) صلاه أمير المؤمنين (عليه السلام) على السيد فاطمه الزهراء (عليها السلام)-١٤٧٢ـ بحار الأنوار : مصباح الأنوار، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أن على بن أبي طالب (عليه السلام) صلى على فاطمه (عليها السلام) فكبر عليها خمساً وعشرين تكبيراً.[\(٢\)](#) بيان : لعل التكبيرات الواجبه كانت خمساً، والباقيه مستحبه من خصائصها (صلوات الله عليها).

- بحار الأنوار : مصباح الأنوار لبعض الأصحاب، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُيُّثَلَ كم كبر أمير المؤمنين (عليه

ص: ٢٠٧

١- وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٧٩ ح ١١.

٢- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٩٠ ضمن حديث ٥٥.

السلام على فاطمه (عليها السلام)؟ فقال : كان يكبير أمير المؤمنين (عليه السلام) تكبيره فيكبّر جبرئيل تكبيره والملائكة المقربون، إلى أن كبر أمير المؤمنين (عليه السلام) خمساً.

فقيل له : وain كان يصلى عليها؟ قال : في دارها، ثم أخرجها.^(١)

باب(١٦)جواز الصلاه على الجنائزه بغير طهاره

باب (١٦) جواز الصلاه على الجنائزه بغير طهاره ١٤٧٢ـ الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنائزه أيصلى^(٢) عليها على غير وضوء؟ فقال: نعم، إنما هو^(٣) تكبير و تحميد و تسبيح و تهليل، كما تكبر وتسبيح فى بيتك على غير وضوء.^(٤) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.^(٥) من لا يحضره الفقيه: سأله يونس بن يعقوب أبا عبدالله (عليه

ص: ٢٠٨

١- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ٣٩٠ ح ٥٥.

٢- فى التهذيب: اصلى، وفي الفقيه: يصلى.

٣- فى الفقيه: إنما هي.

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٧٨ ح ١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٥.

السلام) عن الجنائزه ... وذكر مثله إلى قوله : في بيتك.^(١) ١٤٧٢٩ - الكافى : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل تفجأه الجنائزه وهو على غير طهر؟ قال : فليكبر معهم.^(٢)

باب(١٧) جواز صلاة الحائض على الجنائزه

باب (١٧) جواز صلاة الحائض على الجنائزه ١٤٧٣٠ - الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندى، عن الميسمى، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ^(٣) تصلى الحائض على الجنائزه؟ قال : نعم، ولا تُصُنُّ^(٤) معهم، تقوم مفرده.^(٥) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله.^(٦) ١٤٧٣١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الحائض تصلى على الجنائزه؟

ص: ٢٠٩

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٩٦.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٤.

٣- في التهذيب: قلت له.

٤- في التهذيب: ولا تقف.

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٣.

٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٨.

قال: نعم، ولا تصفّ^(١) معهم.^(٢) التهذيب: على، عن أبيه مثله. وزاد: تقف مفرده.^(٣) ١٤٧٣٢ - التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه والعباس بن معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الحائض تصلى على الجنائز؟ فقال: نعم، ولا تقف معهم، والجنب يصلى على الجنائز.^(٤)

باب(١٨)استحباب تيِّمُّ الجُنْبِ وَالحَائِضِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

باب (١٨) استحباب تيِّمُّ الجُنْبِ وَالحَائِضِ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ ١٤٧٣٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: الطامث تصلى على الجنائز لأنَّه^(٥) ليس فيها ركوع ولا سجود، والجنب تيِّمٌ وتصلى^(٦) على الجنائز.^(٧) التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد، عن حماد مثله.^(٨)

ص: ٢١٠

-
- ١- في التهذيب : ولا تقف.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٤.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٧٩.
 - ٤- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٢.
 - ٥- في التهذيب : لأن.
 - ٦- في التهذيب : يتيم ويصلى.
 - ٧- الكافى: ج ٣ ص ١٧٩ ح ٥.
 - ٨- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٠.

١٤٧٣٤- الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى قال : سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن الرجل تدر كه الجنائزه وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاه عليها؟ قال : يتيمم ويصلى^(١).
التهذيب : سعد، عن أبي جعفر، عن عثمان ، عن سماعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن المرأة الطامث إذا حضرت الجنائزه.

فقال : تتيمم وتصلى عليها، وتقوم وحدها بارزه من الصفّ.^(٢) من لا يحضره الفقيه : فى روايه سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى الطامث اذا حضرت الجنائزه ... وذكر مثله.^(٣) الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن رجل مررت به جنازه وهو على غير وضوء كيف يصنع؟^(٤) قال: يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم [به].^(٥) التهذيب: محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله.^(٦)

ص: ٢١١

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٢.
 - ٢- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨١.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٠ ح ٤٩٨.
 - ٤- فى التهذيب: على غير طهر.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٧٨ ح ٥.
 - ٦- التهذيب: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٤٧٧.

باب (١٩) وجوب الصلاه على الميّت البالغ ست سنين

باب (١٩) وجوب الصلاه على الميّت البالغ ست سنين ١٤٧٣٧ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى وزراره،^(١) عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سُئل عن الصلاه على الصبي متى يصلى عليه؟ قال:^(٢) إذا عقل الصلاه.

قلت:^(٣) من تجب الصلاه عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست سنين، والصيام إذا أطاقه.^(٤) التهذيب: محمد بن يعقوب ، عن على بن ابراهيم مثله .^(٥) من لا يحضره الفقيه: روى زراره وعبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله بزياده : ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل : اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً.^(٦) دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (صلوات الله عليهما) انه كان يقول في الصلاه على الطفل : «اللهم اجعله لنا سلفاً

ص: ٢١٢

١- في التهذيب: عن الحلبى، عن زراره.

٢- في الفقيه: فقال.

٣- في الفقيه: قلت.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٤٥٦.

٦- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٦.

و فَرْطًا (١) وَأَجْرًا (٢).
الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى امرأة ماتت في نفاسها عليها وعلى ولدتها.
١٤٧٤٠ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنَّه سُئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يُصلَّى عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم.
١٤٧٤١ - الكافي : على، عن على بن شيره، عن محمد بن سليمان، عن حسين الحرشوش، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن الناس يكلمونا ويردون علينا قولنا أنَّه لا يُصلَّى على الطفل لأنَّه لم يُصلَّ، فيقولون: لا يُصلَّى إلَّا على من صلى؟ فنقول: نعم.

فيقولون : أرأيت لو أنَّ رجلاً نصرانياً أو يهودياً أسلم ثم مات من

ص: ٢١٣

-
- ١- فرطاً: أى اجراً يتقدمنا حتى نرد عليه (أقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٧١.
 - ٣- الجعفريات: ص ٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٢٧٣.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٩ ح ٤٦٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٠ ح ١٨٥٨.

ساعته فما الجواب فيه؟ فقال (عليه السلام): قولوا لهم: أرأيت لو أن هذا الذى أسلم الساعه ثم افترى على إنسان ما كان [\(١\)](#) يجب عليه فى فريته؟ فانهم سيقولون: يجب عليه الحد، فإذا قالوا هذا، قيل لهم: فلو أن هذا الصبى الذى لم يصل إفترى على إنسان هل كان يجب عليه الحد؟ فإنهم سيقولون: لا، فيقال لهم: صدقتم إنما يجب أن يصلى على من وجب عليه الصلاه والحدود، [\(٢\)](#) ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاه ولا الحدود. [\(٣\)](#) التهذيب: محمد بن يعقوب، عن على بن محمد، عن على بن شيره، عن محمد بن سليمان، عن حسين المرجوس، عن هشام قال: ... وذكر مثله. [\(٤\)](#) أقول: اتفق الفقهاء (أعلى الله كلامهم) على وجوب صلاه الميت على الطفل الذى أكمل سنتين حين الموت وإن لم يبلغ حد التكليف.

وتدل على ذلك جمله من الأحاديث الصحيحة الصريحة، منها الحديث الأول في هذا الباب.

أما بعض الأحاديث الدالة على عدم وجوب صلاة الميت على من لم يجر عليه القلم فلا بد من حمل القلم فيها على معنى التشريع

ص: ٢١٤

-
- ١- في التهذيب : هل كان
 - ٢- في التهذيب : وجبت عليه الصلاه والحد.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٩ ح ٨.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٢ ح ١٠٣٩.

والثبوت أو التمرير لا قلم التكليف، وبهذا يرتفع التنافي بين الأحاديث المرويَّة في هذا المجال.

وإن لم يكن حمل القلم فيها على معنى الثبوت والمشروعية أو التمرير فلا بدًّ من رفع اليد عنها وإرجاع علمها إلى أهله، كما أشار إليه صاحب جواهر الكلام (طاب ثراه)^(١) والله العالم .

باب(٢٠) ولئِ الميت أولى بالصلوة عليه من غيره

باب (٢٠) ولئِ الميت أولى بالصلوة عليه من غيره ١٤٧٤٢ - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يصلّى على الجنائز أولى الناس بها، أو يأمر من يحبُ^(٢). الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله .^(٤)

باب(٢١) الزوج ولئِ الزوجة في الصلاة وغيرها

باب (٢١) الزوج ولئِ الزوجة في الصلاة وغيرها ١٤٧٤٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٢١٥

١- جواهر الكلام : ج ١٢ ص ٧.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٥ و ١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٥ و ١.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤٨٣ .

عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :
قلت له : المرأة تموت من أحق بالصلوة [\(١\)](#) عليها؟ قال : زوجها.

قلت : [\(٢\)](#) الزوج أحق من الأب [\(٣\)](#) والولد والاخ؟ قال : نعم ويفسّلها. [\(٤\)](#) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.
[\(٥\)](#) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهرى مثله. [\(٦\)](#) من لا يحضره الفقيه: سأله أبو بصير أبا عبدالله (عليه
السلام) عن المرأة ... وذكر مثله. [\(٧\)](#) الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن أبي
بصیر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال : الزوج.

ص: ٢١٦

-
- ١- في التهذيب والاستبصار: من أحق الناس بالصلوة.
 - ٢- في الفقيه : فقال له .
 - ٣- في الاستبصار : أحق بها من الأب.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٧٧ ح ٢.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٤.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٩ ح ١٨٨٣.
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤.

قلت : الزوج أحقٌ من الأب والأخ والولد؟ قال : نعم .^(١) ١٤٧٤٥ - التهذيب : محسن بن أحمد، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة على المرأة ، الزوج أحقٌ بها أو الأخ؟ قال : الأخ.^(٢)
 الاستبصار : على بن الحسين بن بابويه، عن محسن بن أحمد مثله.^(٣) ١٤٧٤٦ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يصلّى عليها؟ قال ^(٤): أخوها أحقٌ بالصلاه عليها.^(٥) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذين الخبرين على ضرب من التقى بهما موافقان لبعض مذاهب العامة. والعمل عند فقهاء الشيعة على ضوء روايه الكافي المتقدمة حيث أفتوا بتأييده ولا ينكر الزوج على غيره . والله العالم.

ص: ٢١٧

- ١- الكافي : ج ٣ ص ١٧٧ ح ٣.
- ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٥ ح ٤٨٥.
- ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٤.
- ٤- في الاستبصار : فقال.
- ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٤٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٥.

باب(٢٢)الامام أولى بالصلاه على الميت من الولي

باب (٢٢) الامام أولى بالصلاه على الميت من الولي ١٤٧٤٧ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا حضر الامام الجنائز فهو أحق الناس بالصلاه عليها.[\(١\)](#) ١٤٧٤٨ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا حضر سلطان الله جنازه فهو أحق بالصلاه عليها إن قدمه ولد الميت وإنما فهو غاصب.[\(٢\)](#) ١٤٧٤٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه (عليهم السلام) قال : قال على بن أبي طالب (عليه السلام) : اذا حضر سلطان جنازة فهو أحق بالصلاه عليها.[\(٣\)](#) ١٤٧٥٠ - الجعفريات : بهذا الإسناد قال: قال على (عليه السلام) : الوالى أحق بالصلاه على الجنائزه من ولائها.[\(٤\)](#)

ص: ٢١٨

١- الكافى : ج ٣ ص ١٧٧ ح ٤ - التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٨٩.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٩٠.

٣- الجعفريات : ص ٢٠٩.

٤- الجعفريات : ص ٢١٠.

١٤٧٥١-الجعفريات: بهذا الإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) : لما توفيت أم كلثوم بنت أمير المؤمنين (عليه السلام)، خرج مروان بن الحكم - وهو أمير يومئذ على المدينة - فقال الحسين بن علي (عليهما السلام) : لو لا سُنَّةِ مَا تركته يصلى عليها [\(١\)](#).

أقول: أولاً : هذا الحديث ضعيف من حيث السنّد فلا يعتمد عليه.

ثانياً: إن السيده أم كلثوم ادركت شهاده الامام الحسين (عليه السلام) وعاصرت الأحداث الداميه والمجازر الرهيبة التي ارتكبها بنو أميه الطلقاء الطغاه في حق آل رسول الله الشرفاء الهداء في كربلاء، ولها (عليها السلام) خطبه رائعة القتها في الكوفه، وعلى هذا فلم تمت في حياة الامام الحسين (عليه السلام).

ثالثاً : على فرض صحة الحديث فإنه يدل دلاله واضحه على أن مروان ليست له أهليه الصلاه على الميت مع العلم أنه لا تسترط العداله فيما يصلى على الميت، وكيف تكون لمروان - وهو الوزع بن الوزع - أهليه الصلاه على بضعه أمير المؤمنين على (عليه السلام) وحفيده رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقلنه كبد السيده فاطمه الزهراء (عليها السلام)؟؟!! وقوله (عليه السلام): «لولا سُنَّةِ مَا تركته يصلى عليها، يدل على أن الطريقه المتبعه يومذاك كانت جاريه على أن يصلى الحاكم والوالى على الأموات عاممه أو على الشخصيات المعروفة، واضطر الإمام الحسين (عليه السلام) على الموافقه، لهذا السبب لا

ص: ٢١٩

١-الجعفريات : ص ٢١٠. منها مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٢٧٩ .

غير، ممّا يدلّ على التقىء، ولعنه الله على الظالمين .

باب (٢٣) أين يقف الامام من الجنازه؟

باب (٢٣) أين يقف الامام من الجنازه؟ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من صلّى على امرأه [\(١\)](#) فلا يقوم في وسطها، ويكون مما يلى صدرها، وإذا صلّى على الرجل فليقم في وسطه [\(٢\)](#). التهذيب - الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).
الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) : إنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآلـه) كان اذا صلّى على الجنازه، إنّ رجلاً قام عند صدره، وإنّ كان إمرأة قام عند رأسها. [\(٤\)](#).

ص: ٢٢٠

-
- ١- في الاستبصار : على المرأة .
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١.
 - ٣- التهذيب: ج ٣ ص ١٩٠ ح ٤٣٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٨.
 - ٤- الجعفريات : ص ٢١٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٨١.

باب (٢٤) جواز صلاة رجل واحد على الجنازة

باب (٢٤) جواز صلاة رجل واحد على الجنازة ١٤٧٥٤ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن يحيى بن زكريا، عن أبيه زكريا بن موسى، عن اليسع بن عبد الله القمي [\(١\)](#) قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل [\(٢\)](#) يصلّى على جنازه وحده؟ قال: نعم.

قلت : فايثان يصلّيان عليها؟ قال : نعم، ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه : سأله اليسع بن عبد الله القمي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى على الجنازه ... وذكر مثله [\(٤\)](#).

باب (٢٥) جواز صلاة النساء على الجنازة

باب (٢٥) جواز صلاة النساء على الجنازة ١٤٧٥٥ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن علي بن عقبه، عن امرأه الحسن

ص: ٢٢١

١- في التهذيب : عن القاسم بن عبيد الله القمي .

٢- في التهذيب : عن الرجل .

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ١ - التهذيب : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٩٠ .

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٧ .

الصيقل، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سئل كيف تصلى النساء على الجنازه إذا لم يكن معهن رجل؟ قال : يصفن جميعاً ولا تتقدّمهن امرأه.^(١) التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن على بن فضال مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه : قال الحسن بن زياد الصيقل:

سئل أبو عبدالله (عليه السلام) كيف تصلى النساء على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل؟ فقال : يقمن جميعاً في صف واحد ولا تتقدّمهن امرأه .

قيل : ففي صلاة مكتوبه أيؤم بعضهن بعضاً؟ قال : نعم.^(٣) ١٤٧٥٧ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن،^(٤) عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندى بن محمد ومحمد بن الوليد جميعاً، عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفه قال: كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فسأله رجل من القميين فقال : يا أبا عبدالله تصلى النساء على الجنائز؟^(٥)

ص: ٢٢٢

١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٩ ح ١.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٦ ح ١٠١٧ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٩ .

٤- في الاستبصار : على بن الحسين . والظاهر أنَّ الصحيح ما في التهذيب. وكذا في الحديث الآتي .

٥- في الاستبصار : اتصل النساء على الجنازه .

قال : فقال أبو عبدالله (عليه السّيّلام) : إنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان هدر^(١) دم المغيرة بن أبي العاص - وحدّث حديثاً طويلاً - وإنّ زينب بنت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) توفيت وإنّ فاطمة (عليها السّيّلام) خرجت في نسائها فصلّت على أختها^(٢).
١٤٧٥٨ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن،^(٣) عن العباس ابن عامر ، عن أبي المعزا ، عن سماعه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السّيّلام) انه قال : ليس ينبغي للمرأة الشابه أن تخرج الى الجنائزه تصلي عليها إلاـ أن تكون امرأه قد دخلت في السن.^(٤)
١٤٧٥٩ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن على ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله (عليه السّيّلام) ، عن أبيه (عليه السّيّلام) قال: قال : لاصلاه على جنازه معها امرأه.^(٥) أقول: أى لا صلاه كامله وليس معناه بطلان صلاتهن لأنّه من المسلم بين العلماء جواز صلاه النساء على الجنائزه .

ص: ٢٢٣

١- في الاستبصار : كان فيما هدر. أهدر دمه : أبا حه (اقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٥ ح ١٨٨٠.

٣- في الاستبصار : على بن الحسين.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨١.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٣٣ ح ١٠٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٦ ح ١٨٨٢.

باب (٢٦) جواز الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

باب (٢٦) جواز الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ ١٤٧٦٠ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يصلّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم.^(١) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله.^(٢) التهذيب : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله.^(٣) التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك.^(٤) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان بهذا الاستناد مثل ذلك.^(٥) من لا يحضره الفقيه : سأله الفضل بن عبد الملك أبا عبدالله (عليه السلام) هل يصلّى ... وذكر مثله.^(٦)

ص: ٢٢٤

-
- ١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٢.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٢٩.
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٣ و ١٠١٤.
 - ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٣ و ١٠١٤.
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٣٠.
 - ٦- من لا يحضره الفقه : ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣.

١٤٧٦١- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحسين، عن فضل البقاق قال : سأله عن الميت هل يصلّى عليه في المسجد؟ قال : نعم .[\(١\)](#)

باب (٢٧) جواز الصلاة على الميت في كل ساعه

باب (٢٧) جواز الصلاة على الميت في كل ساعه ١٤٧٦٢ - الكافي - التهذيب : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبىان، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا.[\(٢\)](#) الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله.[\(٣\)](#)

باب (٢٨) حكم الصلاة على الميت حين طلوع الشمس وغروبها

باب (٢٨) حكم الصلاة على الميت حين طلوع الشمس وغروبها ١٤٧٦٣ - التهذيب - الاستبصار : أحمـد بن محمد، عن ابن أبي

ص: ٢٢٥

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٥ ح ١٠١٥.

٢- الكافي : ج ٣ ص ١٨٠ ح ١ - التهذيب: ج ٣ ص ٣٢١ ح ٩٩٧.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٦٩ ح ١٨١٣.

عمير، عن حماد بن عثمان،^(١) عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا بأس بالصلاه على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع إنما هو استغفار.^(٢) ١٤٧٦٤ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: تكره الصلاه على الجنائز حين تصرف الشمس وحين تطلع.^(٣)

باب (٢٩) حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت وَقْت الفريضه

باب (٢٩) حُكْم الصَّلَاة عَلَى الْمَيِّت وَقْت الفريضه ١٤٧٦٥ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا دخل وقت صلاه مكتوبه فابدأ بها قبل الصلاه على الميت الا أن يكون مبطوناً أو نفساء أو نحو ذلك .^(٤)

ص: ٢٢٦

١- في الاستبصار : حماد بن عيسى.

٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢١ ح ٩٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٥ .

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢١ ح ١٠٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٠ ح ١٨١٦ .

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٠ ح ٩٩٤ . والمبطون: الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه (النهاية).

باب (٣٠) كفاية صلاه واحده على جنازه الرجل والمرأه وكيفيه وضعهما

باب (٣٠) كفاية صلاه واحده على جنازه الرجل والمرأه وكيفيه وضعهما - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن أبي عمير، عن حماد، عن زراره والحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : فـى الرجل والمرأه كـيف يصلـى علـيهما؟ فقال : يجعلـ الرجل والمرأه ويكونـ الرجل مما يـلى الـامام .^(١) ١٤٧٦٧ - الكـافـى : محمد بن يـحيـى، عن أـحمد بن مـحمد بن عـيسـى، عن اـبن بـكـير ، عن بـعـض أـصـحـابـه ، عن أـبـي عـبدـالـلهـ (عليـهـ السـلامـ) فـى جـنـائزـ الرـجـالـ وـالـصـيـانـ وـالـنسـاءـ؟ قال : يـضعـ(٢) النـسـاءـ مـماـ يـلىـ القـبـلـهـ وـالـصـيـانـ دـوـنـهـمـ^(٣) وـالـرـجـالـ دـوـنـ ذـلـكـ وـيـقـوـمـ الـامـامـ مـماـ يـلىـ الرـجـالـ .^(٤) التـهـذـيبـ - الاستـبـصـارـ : عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ، عـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـرـ، عـنـ اـبـراهـيمـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ أـخـيـهـ عـلـىـ بـنـ مـهـزـيـارـ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـىـ بـنـ فـضـالـ مـثـلـهـ.^(٥) ١٤٧٦٨ - الكـافـىـ - التـهـذـيبـ - الاستـبـصـارـ : أـبـوـ عـلـىـ الـاشـعـرىـ، عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـالـجـبارـ، عـنـ صـفـوانـ بـنـ يـحيـىـ، عـنـ الـعـلـاـ، عـنـ

ص: ٢٢٧

-
- ١- التـهـذـيبـ : جـ ٣ـ صـ ٣٢٣ـ حـ ١٠٠٦ـ - الاستـبـصـارـ : جـ ١ـ صـ ٤٧١ـ، حـ ١٨٢٣ـ .
 - ٢- فـىـ التـهـذـيبـ وـالـاستـبـصـارـ: تـوضـعـ .
 - ٣- فـىـ التـهـذـيبـ: دـوـنـهـنـ .
 - ٤- الكـافـىـ : جـ ٣ـ صـ ١٧٥ـ حـ ٥ـ .
 - ٥- التـهـذـيبـ : جـ ٣ـ صـ ٣٢٣ـ حـ ١٠٠٧ـ - الاستـبـصـارـ : جـ ١ـ صـ ٤٧٢ـ، حـ ١٨٢٤ـ .

محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجال [\(١\)](#) والنساء كيف يصلّى عليهما؟ قال : الرجال أمام النساء مما يلى الإمام، يصفُ بعضهم على أثر بعض . [\(٢\)](#) - الكافى - التهذيب - الاستبصار: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سمعاه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال : يقدّم [\(٣\)](#) الرجال في كتاب على (عليه السلام). [\(٤\)](#) - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان [\(٥\)](#) إذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة وأخر الرجل، وإذا صلّى على العبد والحر قدّم العبد وأخر الحر، وإذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير وأخر الكبير. [\(٦\)](#)

ص: ٢٢٨

-
- ١- في التهذيب : الرجل.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٤- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٥ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧١ ح ١٨٢٢ .
 - ٣- في التهذيب : تقدم
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٦. التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٦ .
 - ٥- في الفقيه ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٢: كان على (عليه السلام) .
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣ .

التهذيب - الاستبصار : سهل بن زياد، عن محمد بن سنان مثله.^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «قَدَّمَ الْمَرْأَةُ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَقَوْلُهُ (عليه السلام): «وَأَخْرَجَ الرَّجُلَ» أَيَّى الْمُصْلَى بِأَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِمَامِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَهَكُذا بِالنَّسَبَةِ إِلَى قَوْلِهِ (عليه السلام):

قَدَّمَ الْعَبْدُ وَأَخْرَجَ الرَّجُلُ» وَعَلَى هَذَا فَلَاتَنَافِي بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ وَالْحَدِيثِ السَّابِقِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «يَقْدَمُ الرَّجُلُ، فِي كِتَابِ عَلَى (عليه السلام)» لَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ تَقْدِيمِ الرَّجُلِ - هُنَا إِلَى الْأَمَامِ. وَاللَّهُ الْعَالَمُ.

أيها القارئ الكريم : بعد ما ذكرنا بعض الأحاديث المصرحة بتقديم المرأة إلى القبلة والرجل إلى الإمام تأتي طائفه أخرى من الأحاديث المحجّزة للعكس ، وهذا يدل على الاستحباب هناك والجواز هنا . والله العالم .

وإليك بعض تلك الأحاديث:

١٤٧٧١- التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت، عن عبدالله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي قال: سأله عن الرجل والمرأة يصلّى عليهما؟ قال : يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة فيكون رأس المرأة

ص: ٢٢٩

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧١ ح ١٨٢١ .

عند وركى الرجل [\(١\)](#) مما يلى يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلى يسار الامام ورأس الرجل بما يلى [\(٢\)](#) يمين الامام. [\(٣\)](#)

١٤٧٧٢ - التهذيب - الاستبصار : على بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يقدم الرجل وتؤخر المرأة وتقدم [\(٤\)](#) المرأة و يؤخّر الرجل يعني في الصلاة على الميت. [\(٥\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : ... وذكر مثله. [\(٦\)](#)

باب (٣١) حُكْم صلاة واحدة على جنائز متعددة

باب (٣١) حُكْم صلاة واحدة على جنائز متعددة ١٤٧٧٣ - الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في

ص: ٢٣٠

-
- ١- في الاستبصار : عند ورك الرجل .
 - ٢- في الاستبصار : مما يلى .
 - ٣- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٣ ح ١٠٠٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٥ .
 - ٤- في الفقيه: أو تقدم .
 - ٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٤ ح ١٠٠٩ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٣ ح ١٨٢٨ .
 - ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٩ ح ٤٩٣ .

الرجل يصلّى على ميتين أو ثلاثة أموات^(١) كيف يصلّى عليهم؟ قال : ان كان ثلاثة أو اثنين أو عشره أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يكابر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّى على ميت واحد وقد^(٢) صلّى عليهم جميعاً، يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إليه الأول ثم يجعل رأس الثالث إلى إليه الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سوّاهم هكذا قام في الوسط فكبّر خمس تكبيرات ، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد.

سُئل : فان كان الموتى^(٣) رجالاً ونساء؟ قال : يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إليه الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى إليه الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إليه المرأة الأولى^(٤) حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سوّى هكذا قام في الوسط - وسط الرجال - فكبّر وصلّى عليهم كما يصلّى على ميت واحد.

وسُئل عن ميت صُلّى عليه فلما سُلِّمَ الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه^(٥) الى موضع رأسه؟ قال : يسوّي وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن ،

ص: ٢٣١

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : ثلاثة موتى .
 - ٢- في الاستبصار : و من .
 - ٣- في التهذيب : فان كانوا موتى .
 - ٤- في التهذيب : إلى رأس المرأة الاولى .
 - ٥- في التهذيب : رجليه .

فإن كان قد دُفن فقد مضت الصلاة [و] لا يصلّى عليه وهو مدفون .^(١) التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن على مثله .^(٢) الاستبصار : بهذا الإسناد مثله إلى قوله : فكثير عليهم كما يصلّى على ميت واحد .^(٣)

باب (٣٢) كراهه لبس الحذاء حين الصلاة على الميت

باب (٣٢) كراهه لبس الحذاء حين الصلاة على الميت - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا يصلّى على الجنائز بحذاء ولا بأس بالخف .^(٤) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد^(٥) مثله .^(٦) أقول: الفرق بين الحذاء والخف أن الأول بمعنى النعل والثاني ما يغطّى مقدّم الرجل، سُمِّي به لخفة .

ص: ٢٣٢

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٢ ح ١٠٠٤ .
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ٤٧٢ ح ١٨٢٧ .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٢.
 - ٥- هكذا في التهذيب، وال الصحيح : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد.
 - ٦- التهذيب : ج ٣ ص ٢٠٦ ح ٤٩١ .

باب (٣٣) استحباب وقوف النساء في الصفة الأخيرة في صلاة الجنائز

باب (٣٣) استحباب وقوف النساء في الصفة الأخيرة في صلاة الجنائزه ١٤٧٧٥ - الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن التوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير الصفوف في الصلاة المقدم و خير الصفوف في الجنائز المؤخر.

قيل : يارسول الله ولم ؟ قال : صار ستره للنساء .^(٢) علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا أحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن ابراهيم التوفلى قال :

أخبرنى اسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ... وذكر مثله.^(٣) أقول: قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «صار سترة للنساء» إشاره الى ما كان عليه النساء فى ذلك العصر، فقد كانت النساء تختلط مع الرجال فى الصلاه على الميت - كما ذكره الصدوق فى من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٦٩ - فجاء هذا الحديث ترغيباً لهنَّ للتأخر عن الرجال

ص: ٢٣٣

١- في التهذيب : قال النبي.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٦ ح ٣ - التهذيب : ج ٣ ص ٣١٩ ح ٩٩١.

٣- علل الشرائع: ص ٣٠٦ ح ١.

إلى الصنوف المتأخرة، ليكون أستر لهنّ. والله العالم.

١٤٧٧٦- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خير صنوف الصلاة المقدم، وخير صلاة الجنائز المؤخر.

قيل : يارسول الله وكيف ذلك؟ قال : لانه ستره النساء.[\(١\)](#)

باب (٣٤) حكم الصلاة على الأعضاء المقطوعة للميت

باب (٣٤) حكم الصلاة على الأعضاء المقطوعة للميت ١٤٧٧٧ - التهذيب : محمد بن أحمد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السّلام) أنّ علياً (عليه السّلام) وجد قطعاً من ميت

فيجمعها [\(٢\)](#) ثم صلّى عليها ثم دفنت.[\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه : روى اسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السّلام) مثله

[\(٤\)](#). ١٤٧٧٨- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام) أنه وجد ميتاً مقطعاً

أضاؤه

ص: ٢٣٤

١- الجعفريات : ص ٣٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٣ .

٢- في الفقيه: فجمعت.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٦ .

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٣ .

فجمعها، وقدّمه فصلٍ على ودنه.^(١) -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) كان إذا وجد اليد أو الرِّجل لم يصلّ عليها ويقول : لعلَّ صاحبها حى .^(٢) - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالله بن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا وسْط الرجل نصفين^(٣) صلّى على الذى فيه القلب.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن سهل بن زياد^(٥) مثله.^(٦)
١٤٧٨١- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): إذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو من أعضائه تاماً صُلِّى على ذلك ودفن، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن، وإذا وسْط الرجل بنصفين صلّى على النصف الذى فيه القلب، وإن لم يوجد منه الاَّ الرَّأس لم يصل عليه.^(٧) - الكافي: عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٨)

ص: ٢٣٥

-
- ١- الجعفريات : ص ٢٠٩. منها مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٨.
 - ٢- الجعفريات : ص ٢٠٩. منها مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٨٨.
 - ٣- في التهذيب : بنصفين، وسَطَه توسِيطاً: قطعه نصفين (أقرب الموارد).
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٣ ح ٥ .
 - ٥- هكذا في المصدر، وال الصحيح مافي الكافي.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٥ .
 - ٧- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٥ .

قال : اذا وُجد الرجل قتيلاً فان وُجد له عضو [من اعضائه]^(١) تامٌ صَلَى عَلَيْهِ^(٢) ودفن ، وإن لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن.^(٣) التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) مثله .^(٤) التهذيب : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) أَنَّه قال : لا يصلّى على عضو رَجُلٍ مِّنْ رِجَلٍ أَوْ يَدٍ أَوْ رَأْسٍ مُّنْفَرِدًا فَإِذَا كَانَ الْبَدْنُ فَصَلٌّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا مِّنَ الرَّأْسِ وَالْيَدِ وَالرَّجُلِ .^(٥)

باب (٣٥) حُكْم الصَّلَاة عَلَى مَنْ وُجِدَ رَأْسَه فِي قَبِيلَةٍ

باب (٣٥) حُكْم الصَّلَاة عَلَى مَنْ وُجِدَ رَأْسَه فِي قَبِيلَةٍ ١٤٧٨٤ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن محمد بن سنان، عن أبي الجراح طلحه بن زيد، عن الفضل بن عثمان الأعور، عن أبي عبدالله (عليه السَّلَام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيلة؟

ص: ٢٣٦

١- مابين المعقوفين من التهذيب.

٢- في التهذيب : صَلَى عَلَى ذَلِكَ الْعَضْوَ .

٣- الكافي: ج ٣ ص ٢١٢ ح ٣.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٧ ح ٩٨٧.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠٢٩.

قال : ديته على من وُجد في قبيلته صدرُه ويداه والصلاه عليه.^(١) ١٤٧٨٥ - من لا يحضره الفقيه : روى الفضل بن عثمان الاعور، عن الصادق، عن أبيه (عليهما السلام) في الرجل يُقتل فيوجد رأسه في قبيله ووسطُه وصدرُه ويداه في قبيله والباقي منه في قبيله؟ قال : ديته على من وُجد في قبيلته صدره ويداه والصلاه عليه.^(٢) أقول: الباب المناسب لذكر هذا الحديث هو باب الدّيّات، ولكن المحدثين ذكروا هذا الحديث في هذا الباب فذكرناه تبعاً لهم.

وقوله (عليه السلام): «والصلـاه عليه» معناه أنَّ الصـlah على المـيـت يكون على الجزء الذي فيه الصدر واليدان ، والله العـالم .

ص: ٢٣٧

١- التهذيب : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ١٠٣٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٤ .

باب(١) ثواب تشييع الجنائزه

أبواب التشريع باب (١) ثواب تشييع الجنائزه ١٤٧٨٦ - الكافى: على، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن داود الرقى، عن رجل من أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: من شَيْعَ جنائزه مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله (عزوجل) به سبعين ملكاً من المُشَيَّعين يشَيَّعونه ويستغفرون له إذا خرج من قبره إلى الموقف .^(١) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من شَيْعَ ...

وذكر مثله.^(٢) ١٤٧٨٧ - الكافى : على، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أول ما يتحف

ص: ٢٣٨

١- الكافى: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٥.

به المؤمن : يُغفر لمن تبع جنازته .^(١) التهذيب : سهل بن زياد، عن الحسن بن علي مثله .^(٢) الخصال : حدثنا محمد بن موسى بن المตوك (رضي الله عنه) قال : حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عثمان وابن أبي حمزه، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه .^(٣) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يغفر لمن تبع جنازته .^(٤) أقول: لاشك أن غفران ذنوب الم Shi'ites إنما يتحقق بسبب مشاركتهم في تشيع جنازه المؤمن، فيكون ذلك تحفة للمؤمن الميت وأكراماً له من الله تعالى .

باب (٢) استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازة

باب (٢) استحباب إخبار الناس لتشييع الجنازه - الكافي : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الجنازه يؤذن بها الناس؟

ص: ٢٣٩

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ١٧٣ ح ٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٥ ح ٤٨٢.
 - ٣- الخصال : ص ٢٤ ح ٨٥
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٦

قال : نعم .^(١) كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح، عن ذريح المحاربى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) ...

وذكر نحوه.^(٢) ١٤٧٩٠ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الجنائز يؤذن بها الناس.^(٣) ١٤٧٩١ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى ابن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وعبدالله بن سنان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي الأولياء الميت منكم أن يؤذنوا أخوان الميت بممتهناته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له، فيكتب لهم الأجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الأجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم^(٤) من الاستغفار.^(٥) التهدى : الحسن بن محبوب مثله.^(٦)

ص: ٢٤٠

١- الكافى: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٢. والأذان : الإعلام (أقرب الموارد).

٢- الأصول السته عشر: ص ٨٣.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣.

٤- في التهدى : فيكتسب.

٥- في التهدى : اكتسب له.

٦- الكافى: ج ٣ ص ١٦٦ ح ١.

٧- التهدى : ج ١ ص ٤٥٢، ح ١٤٧٠.

مستطرفات السرائر : من مشيخه الحسن بن محبوب - أبو ولاد وعبدالله بن سنان قالا: قال أبو عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه

(١) علل الشرائع: حديثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال : حدثنا عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن

محبوب بهذا الاسناد نحوه .(٢)

باب(٣)إستحباب الإسراع إلى حضور الجنائز

باب (٣) إستحباب الإسراع إلى حضور الجنائزه ١٤٧٩٢-التهذيب : محمد بن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن اسماعيل بن أبي زياد « بواسطه» عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سُئِلَّ عَنْ رَجُلٍ يُدْعَى إِلَى وَلِيمَه وَإِلَى جَنَازَه فَأَيِّهِمَا أَفْضَلُ وَأَيِّهِمَا يُجِيبُ؟ فَقَالَ: يُجِيبُ الْجَنَازَه فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَهُ، وَلَيَدْعُ الْوَلِيمَه فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الدُّنْيَا. (٣)- دعائم الاسلام: رويانا عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) أَنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى الْجَنَائزِ فَاسْرِعُوا فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ كُمْ

ص: ٢٤١

١- مستطرفات السرائر : ص ٨٦ ح ٣٥.

٢- علل الشرائع: ص ٣٠١ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٢، ١٥١٠ ح ١٥١٠.

باب(٤)إستحباب البقاء بعد الصلاه حتى ترفع الجنائزه

باب (٤) إستحباب البقاء بعد الصلاه حتى ترفع الجنائزه ١٤٧٩٤ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان إذا صلّى على جنازه لم يربح من مصلحة حتى يراها على أيدي الرجال.[\(٢\)](#)

باب(٥)أربعة أمور مستحبة في تشيع الجنائزه

باب (٥) أربعة أمور مستحبة في تشيع الجنائزه ١٤٧٩٥ - مستدرك الوسائل : الشريف الزاهد محمد بن علي الحسيني في (كتاب التعازى) باسناده ، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال: من شهد جنازه كتب له أربعة قراريط: قيراط لانتظاره أيامه، وقيراط للصلاه عليها، وقيراط الانتظاره حتى يفرغ من دفتها، وقيراط لتعزيه أوليائها.[\(٣\)](#)

ص: ٢٤٢

-
- ١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٠.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤٤٨.
 - ٣- مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢٩٧ . والقيراط : نصف دائى، وجزء من أجزاء الدينار، وأما القيراط الذى جاء فى الحديث فقد جاء تفسيره فيه أنه مثل جبل أحد (مجمع البحرين).

باب (٦) إستحباب الدعاء عند رؤيه الجنائزه وحملها

باب (٦) إستحباب الدعاء عند رؤيه الجنائزه وحملها ، عن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، عن عُمَرَ بْنَ سَعِيدِ الْمَدَائِنِيِّ، عن مَصْدَقَ بْنَ صَدْقَةَ، عن عُمَارَ السَّابَاطِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْجَنَازَةِ إِذَا حُمِّلَتْ كَيْفَ يَقُولُ الَّذِي يَحْمِلُهَا؟ قَالَ: يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ».^(١)

الكافى - التهذيب : حميد بن زياد، عن ابن سماعه ، عن عبدالله بن جبله ، عن محمد بن مسعود الطائى ، عن عنبسه بن مصعب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من استقبل جنازه أو رآها فقال: الله أكتر هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقه العباد بالموت» لم يبق في السماء ملك^(٢) الا بكى رحمه لصوته .^(٣)

ص: ٢٤٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٤ ح ١٤٧٨ .

٢- في التهذيب : ملك مقرب .

٣- الكافى : ج ٣ ص ١٦٧ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٤٥٢ ح ١٤٧١ .

باب(٧) استحباب حمل الجنازه وتربيعها

باب (٧) استحباب حمل الجنازه وتربيعها - الكافى: الحسين بن محمد، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ أَخْذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ كَبِيرًا، وَإِذَا رَبَعَ (١) خَرَجَ مِنَ الدُّنْوَبِ. (٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ أَخْذَ بِقَوَائِمِ السَّرِيرِ ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ. (٣) ثواب الأَعْمَالِ: حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَارِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُثْلَهُ. (٤) - الكافى: أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ عَلَى بْنِ شَجَرَةِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَخْذَ بِجُوَانِبِ السَّرِيرِ الْأَرْبَعَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعينَ كَبِيرًا. (٥)

ص: ٢٤٤

١- تربيع الجنازه : حملها بجوانبها الأربع (مجمع البحرين).

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٢ .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٥٩ .

٤- ثواب الاعمال: ص ٢٣٣ .

٥- الكافى: ج ٣ ص ١٧٤ ح ٣ .

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من أخذ...

وذكر مثله.^(١) ١٤٨٠٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) الاسحاق بن عمار : اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك.^(٢)

باب(٨)كيفيه تربع الجنائز

باب (٨) كيفيه تربع الجنائزه ١٤٨٠١ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن على بن عقبه ، عن موسى بن اكيل، عن العلا بن سبابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : تبدأ في حمل السرير من جانبه^(٣) الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر [ثم تمر]^(٤) حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحي عليه.^(٥) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على، عن أبيه مثله.^(٦) ١٤٨٠٢ - مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب الجامع لأحمد بن

ص: ٢٤٥

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦١ ح ٤٥٤.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٠.
 - ٣- في التهذيب والاستبصار : من الجانب.
 - ٤- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب.
 - ٥- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٣ ح ١٤٧٤.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٦ ح ٧٦٣.

محمد بن أبي نصر البزنطى - ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السُّنْنَةُ أَنْ تَسْتَقْبِلُ الْجَنَازَةَ مِنْ جَانِبِهَا الْأَيْمَنِ، وَهُوَ مَا يَلِي يَسَارَكَ، ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى مَؤْخَرِهِ وَتَدْوَرُ عَلَيْهِ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى مَقْدَمَهُ.^(١)

باب (٩) إِسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ

باب (٩) إِسْتِحْبَابُ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: المشى^(٢) خلف الجنائز أفضل من المشى بين يديها.^(٣) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. وزاد: ولا بأس بأن يمشى بين يديها.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن يحيى، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السلام) قال : سمعت

ص: ٢٤٦

-
- ١- مستطرفات السرائر : ص ٥٩ ح ٢٦. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ٨٢٩.
 - ٢- في التهذيب : إن المشى.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٦٩ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١١ ح ٩٠٢.

النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ: اتَّبِعُوا الْجَنَازَةَ وَلَا تَتَّبِعُكُمْ، خَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.^(١) الْجَعْفَرِيَّاتُ : بِاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اتَّبِعُوا... وَذَكَرَ مُثْلَهُ.^(٢) الْكَافِيُّ : أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْمَشْيِ مَعَ الْجَنَازَةِ؟ فَقَالَ : بَيْنَ يَدِيهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شَمَائِلِهَا وَخَلْفِهَا.^(٣) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مُثْلَهُ.^(٤) أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا مُنَافَاهَ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، إِذَاً تَلَكَ الْأَحَادِيثُ تَصْرِّحُ بِاسْتِحْجَابِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى جَوَازِ الْمَشْيِ خَلْفِهَا وَفِي أَطْرَافِهَا .

ص: ٢٤٧

١- التهذيب: ج ١ ص ٣١١ ح ٩٠١.

٢- الْجَعْفَرِيَّاتُ : ص ٢٠٨.

٣- الْكَافِيُّ : ج ٣ ص ١٦٩ ح ٤.

٤- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٤.

باب (١٠) كراهة المشى أمام جنازه المخالف

باب (١٠) كراهة المشى أمام جنازه المخالف ١٤٨٠٦ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل كيف اصنع إذا خرجم مع الجنائز أمشى أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها؟ فقال:^(١) إن كان مخالفًا فلا تمش أمامه فان ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب.^(٢) التهذيب : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن وهب ابن حفص، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) كيف اصنع ... وذكر مثله . وفيه : بأنواع العذاب.^(٣) أقول: المقصود من المخالف هو المنحرف عن أهل البيت (عليهم السلام) المنكر لإمامتهم والجاحد لولائهم والمقتدى بغيرهم.

١٤٨٠٧ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمه، عن محمد بن عمرو، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : امش أمام جنازه المسلم العارف، ولا تمش أمام جنازه الجاحد، فإنّ أمام جنازه المسلم ملائكة يسرعون به إلى الجنة، وإنّ أمام جنازه الكافر ملائكة

ص: ٢٤٨

١- في التهذيب: قال .

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٧ .

٣- التهذيب: ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٥ .

يسرون به إلى النار (١). - قرب الإسناد : السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا لقيت جنازه مشرِّك فلا تستقبلها، وخذ عن يمينها وعن شمالها. (٢)

باب(١١) كراهة الرُّكوب خلف الجنائز

باب (١١) كراهة الرُّكوب خلف الجنائز ١٤٨٠٩ - الكافي : علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : رأى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قوماً خلف جنازه ركباناً ، فقال : أما استحبب هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركباناً وقد أسلموه على هذه الحال؟ (٣). - التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي ومحمد بن الزيات، عن محمد بن يحيى، عن غيث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كره أن يركب الرجل مع الجنائز في بدايه إلا من عذر، وقال : يركب إذا رجع. (٤)

ص: ٢٤٩

١- الكافي: ج ٣ ص ١٦٩ ح ٢.

٢- قرب الاسناد : ص ١٣٩ ح ٤٩٣، الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٢٦.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٧٠ ح ١.

٤- في التهذيب : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥١٨.

١٤٨١١ - الكافى : على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : مات رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فخرج رسول الله (صلى الله عليه وآلها) فى جنازته يمشى فقال له بعض أصحابه : ألا تركب يارسول الله؟ فقال : إنى لا أركب أن أركب والملائكة يمشون، وأبى أن يركب.^(١) التهذيب : حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله إلى قوله: يمشون.^(٢)

باب(١٢)كراهه خروج النساء في تشيع الجنائز

باب (١٢) كراهه خروج النساء في تشيع الجنائز ١٤٨١٢ - أمالى الطوسي : حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رحمه الله) قال : أخبرنا الحسين بن عبيدة الله قال: أخبرنا هارون بن موسى قال : حدثنا الحكيمى قال : حدثنا سفيان بن زياد البلدى قال : حدثنا عباد بن صهيب قال :

حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن ابن الحنفية، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآلها) خرج فرأى نسوه قعوداً، فقال: ما أقعدكنْ هنا؟ قلن : الجنائز .

ص: ٢٥٠

١- الكافى: ج ٣ ص ١٧٠ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣١٢ ح ٩٠٦.

قال : أفتحملن فيمن يحمل؟! قلن : لا.

قال : أفتغسلن فيمن يغسل؟! قلن : لا.

قال : أفتدلن فيمن يدل؟! قلن : لا.

قال : فارجعن مازورات غير مأجورات.[\(١\)](#) أقول: يكره إشتراك النساء في تشيع الجنائز للنّهي الوارد عن ذلك في بعض الأحاديث - المحمول على الكراهة - ولأنّ فيه نوعاً من التبرّج وينافي السّتر والتحدير وما أشبه ذلك، ويمكن القول برفع الكراهة عن العجائز ، لما روى في ذلك.

باب (١٣) جواز تشيع الجنائز مع المصايب

باب (١٣) جواز تشيع الجنائز مع المصايب (عليه السلام) عن الجنائز يخرج معها بالنار؟ فقال : أن ابنه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخرج بها ليلاً ومعها مصايب.[\(٢\)](#)

ص: ٢٥١

١- أمالى الطوسي: ص ٦٤٧ ح ١٣٤٢. منه وسائل الشيعة: ج ٢ ص ٨٩١. والموزور : المرتكب الإمام (أقرب الموارد).

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٣.

باب(١٤)النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالْمَجْمُرِ

باب (١٤) النَّهْيُ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ بِالْمَجْمُرِ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) [قال :] إنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَا أَنْ تَتَبَعَ جَنَازَةَ بِمَجْمُرِه. [\(١\)](#) التهدىب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٢\)](#) الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : ... وذكر نحوه. [\(٣\)](#) التهدىب - الاستبصار : غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّه كَانَ يَجْمُرُ الْمَيْتَ بِالْعُودِ فِيهِ الْمَسْكِ، وَرَبِّمَا جَعَلَ عَلَى النَّعْشِ الْحَنْوَطَ وَرَبِّمَا لَمْ يَجْعَلْهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَبَعَ الْمَيْتَ بِالْمَجْمُرِ. [\(٤\)](#) أقول: هذا الحديث موافق لمذهب كثير من العامة ومخالف للأحاديث المتعددة الناهية عن التجمير، ولهذا يُحمل على التقىه ، وإليه ذهب الشيخ الطوسي (طاب ثراه) أيضاً.

ص: ٢٥٢

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ١٤٧ ح. والمجمر: ما يتبعه من عود وغيره (مجمع البحرين).
 - ٢- التهدىب: ج ١ ص ٢٩٥ ح ٨٦٤ - الاستبصار: ج ١ ص ٢٠٩ ح ٧٣٦.
 - ٣- الجعفريات: ص ٢٠٥.
 - ٤- التهدىب: ج ١ ص ٢٩٥ و ٨٦٥ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٠ ح ٧٣٩.

١٤٨١٦- دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : انه كره ان يتبع الميت بمجمره، ولكن يجمّر الكفن.^(١)

باب(١٥) كراهه تزيين الجنازه بالاستار الملوّنه

باب (١٥) كراهه تزيين الجنازه بالاستار الملوّنه ١٤٨١٧ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب^(٢) (عليهم السلام) قال: مررت جنازه امرأه واذا أمير المؤمنين (عليه السلام) جالس، فنظر إلى الجنازه فإذا قد بطنوا نعشها بالخُمُر^(٣) من أحمر وأصفر وأبيض وأخضر، فأمر (عليه السلام) فُزِّعت ، ثم قال على (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : أول عِدَلُ الْآخِرَةِ الْقُبُورُ، لَا يُعْرَفُ شَرِيفٌ مِّنْ وَضِيعٍ.^(٤)

باب(١٦) إستحباب البقاء مع الجنازه حتى الدفن

باب (١٦) إستحباب البقاء مع الجنازه حتى الدفن ١٤٨١٨ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أميران وليس بأميرين : ليس لمن تبع جنازه أن

ص: ٢٥٣

١- دعائيم الاسلام : ج ١ ص ٢٣١ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٢١٣.

٢- في مستدرك الوسائل : عن جعفر بن أبي طالب.

٣- الخُمُر - جمع خمار - : كل ما ستر شيئاً (اقرب الموارد).

٤- الجعفريات: ص ٢٠٥ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٧٥.

يرجع حتى يدفن أو يؤذن له، ورجل يحج مع امرأه فليس له أن ينفر حتى تقضى نسكتها .[\(١\)](#)

باب(١٧) كراهه جلوس المشيئ قبل وضع الميت في لحده

باب (١٧) كراهه جلوس المشيئ قبل وضع الميت في لحده ١٤٨١٩ - التهذيب : أحمد، عن ابن فضال وابن أبي نجران، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي لمن شيع الجنائزه ألا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا يجلس بالجلوس.[\(٢\)](#)

باب(١٨) ما ينبغي للمسلم أن يفعله إذا مرت جنازه اليهودي

باب (١٨) ما ينبغي للمسلم أن يفعله إذا مرت جنازه اليهودي ١٤٨٢٠ - الكافي : عدّه من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

كان الحسين بن علي (عليهما السلام) جالساً فمررت عليه جنازه فقام الناس حين طلعت الجنائزه، فقال الحسين (عليه السلام) : مرت جنازه يهودي وكان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على طريقها جالساً فكره أن تعلو [\(٣\)](#) رأسه جنازه يهودي فقام لذلك.[\(٤\)](#)

ص: ٢٥٤

١- الكافي: ج ٣ ص ١٧١ ح ٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٩.

٣- في التهذيب : أن يعلو.

٤- الكافي: ج ٣ ص ١٩٢ ح ٢.

التهذيب : سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران مثله وأسقط قوله :

فقام لذلك.^(١) ١٤٨٢١- قرب الإسناد : الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهمما السلام) أنَّ الحسن بن علي (عليه السلام) كان جالسًاً ومعه أصحاب له فمرّ بجنازه فقام بعض القوم ولم يقم الحسن (عليه السلام) فلما مضوا بها قال بعضهم : ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقوم للجنازه إذا مرّوا بها عليه؟ فقال الحسن (عليه السلام) : إنما قام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرتين واحدةً، وذاك أنه مر بجنازه يهودي وكان المكان ضيقاً فقام رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكره أن تعلو رأسه.^(٢) أقول: الظاهر عدم اختصاص هذا الحكم باليهودي، بل هو عام لغير المسلمين، من الكتابي وغيره ، لذكر الحكم في ذلك وهي أن لا تعلو الجنازه رأس المسلم.

وأقول : يا رسول الله كرهت أن تعلو جنازه اليهودي رأسك الكريم فقم وانظر اليوم إلى الذل والهوان الذي يعيشه المسلمون وكيف صارت مقدراتهم بيد اليهود والنصارى والمرشحين، يسوقونهم سوق الإمام والعبيد وقد سلبوهم الاستقلال والعزة والسيادة وحكموا على رقبتهم عملاءهم اللُّقطاء فرّضوا القوانين المخالفه لشريعة السماء

ص: ٢٥٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٤٨٧.

٢- قرب الإسناد: ص ٨٨ ح ٢٩٢. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٣٩.

وحرّموا حلال الله وأحلوا حرام الله وعاثوا في الأرض الفساد وأهلكوا الحرج والنسل وهتكوا الحرمات وأباحوا المحرمات وافشوا المنكرات.

ومن مظاهر الذلة والهوان أن ابناء المسلمين هجروا بلادهم الحبيبة والتجأوا إلى بلاد الكفار والمشركين يستجيرون بهم ويمدُّون إليهم يد الاستعطاء ويطلبون منهم اللجوء والت庇ي، وكل ذلك فراراً من بلادهم وحكامهم الظالمون الطغاة. ولا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله العلي العظيم.

باب(١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه

باب (١٩) استحباب نزع صاحب المصيبة رداءه ١٤٨٢٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ينبغى لصاحب المصيبة أن يضع رداءه، حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة.^(١) ١٤٨٢٣ - الكافي : الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغى لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء ، وأن يكون في قميص حتى يعرف.^(٢) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٣)

ص: ٢٥٦

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٦- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٤ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٨.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٥ .

باب (٢٠) النهي عن ثلاثة أمور في المصيبة

باب (٢٠) النهي عن ثلاثة أمور في المصيبة ١٤٨٢٤ - الخصال : حدثنا محمد بن أحمد السناني المكتب (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن يحيى بن زكرييا القطّان، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن تميم بن بهلول، عن أبيه، عن عبدالله ابن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ثلاثة لا أدرى أيّهم أعظم جرماً: الذي يمشي خلف جنازه في مصيبة غيره بغير رداء، أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة، أو الذي يقول: ارفقوا به وترحّموا عليه يرحمكم الله.^(١) ١٤٨٢٥ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاثة ما أدرى ايّهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازه بغير رداء، أو الذي يقول قفوا^(٢) أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.^(٣) الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن

ص: ٢٥٧

١- الخصال : ص ١٩١ ح ٢٦٥ . منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ٢٦١.

٢- في الخصال : ارفقوا به، وفي الجعفريات: ارفعوا.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٧ .

محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (عليهم السّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ثلاثة لا أدرى ... وذكر مثله.^(١)
الجعفريات : بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السّلام)
قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أدرى إِيّهِمْ أَعْظَمْ جُرْمًا... وذكر مثله.^(٢) ١٤٨٢٦ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق
(عليه السّلام) :

ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبته غيره.^(٣) أقول: هذه الأحاديث بعضها ضعيفه السّند، وهي محمولة على الكراهة لا
الحرمه، جمعاً بينها وبين الأدلة الأخرى.

وعلى هذا الأساس فالمشهور بين الفقهاء هي الكراهة لا الحرم، وقد روى أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وضع رداءه
في جنازه سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك؟ فقال : إنّي رأيْتُ الملائكة قد وضعت أرديتها، فوضعت ردائى.^(٤) مما يدلّ على جواز
وضع الرداء الغير صاحب المصيبة . والله العالم .

ص: ٢٥٨

١- الخصال: ص ١٩٢ ح ٢٦٦.

٢- الجعفريات: ص ٢٠٧.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥١٠.

٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥١٢.

باب(١) حَدَّ حَفْرُ الْقَبْرِ وَاللَّحْد

أبواب الدفن باب (١) حَدَّ حَفْرُ الْقَبْرِ وَاللَّحْد - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَا أَنْ يُعَمَّقَ الْقَبْرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ .^(١) الجعفريةات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَا ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ.^(٢) الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَحَدَّ لِهِ أَبْوَ طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ.^(٣) التهذيب : سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن

ص: ٢٥٩

١- الكافي : ج ٣ ص ١٦٦ ح ٤ - التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٦.

٢- الجعفريةات : ص ٢٠١.

٣- الكافي: ج ٣ ص ١٦٦ ح ٣ - التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٧.

ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : حد القبر الى الترقوه، وقال بعضهم: إلى الشدى، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمدد الثوب على رأس من في القبر، وأماما اللحد بقدر ما يمكن فيه الجلوس.

قال (عليه السلام): ولما حضر على بن الحسين (عليه السلام) الوفاه أغمى عليه^(١) فبقى ساعه ثم رفع عنه الثوب ثم قال : «الحمد لله الذي أورثنا الجنة نتبؤ منها حيث نشاء فنعم أجرا العاملين»، ثم قال :

احفروا لي حتى يبلغ الرشح.^(٢) قال : ثم مدد الثوب عليه فمات (عليه السلام).^(٣) ١٤٨٣ـ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : حد القبر الى الترقوه، وقال بعضهم: الى الشدّي، وقال بعضهم : قامه الرجل حتى يمدد الثوب على رأس من في القبر، وأماما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه.^(٤)

باب (٢) إستحباب اللحد وجواز الضريح

باب (٢) إستحباب اللحد وجواز الضريح ١٤٨٣ـ دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

ص: ٢٦٠

١- الاغماء معناه فقدان الوعي وقد ثبت في أصول الدين أن المعصوم لا يغمى عليه، وأن الاغماء - هنا - معنى شدّه الضعف. هذا والتفصيل موكول الى محله.

٢- الرشح: يعني عرق الأرض ونداؤتها (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٥١ ح ١٤٦٩.

٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧١ ح ٤٩٩.

آباء، عن علی (صلوات الله عليهم) انه اللحد لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، واللحد هو أن يُشَقَّ للميت في القبر مكانه [الذى يُضَجِّعُ فِيهِ] ^(١) مَيَّا يَلِى الْقَبْلَةَ مَعَ حَائِطِ الْقَبْرِ، وَالضَّرِيحُ أَنْ يُشَقَّ لَهُ وَسْطَ الْقَبْرِ. ^(٢) ١٤٨٣٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه ضرّح لأبيه محمد بن على (عليهما السلام)، احتاج الى ذلك لأنّه كان بادناً. ^(٣) ١٤٨٣٣ - العجفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللحد لأمتى ، والضرير لأهل الكتاب . ^(٤) أقول: قوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «والضرير لأهل الكتاب» لا يدلّ على اختصاصه بأهل الكتاب وحرمه على المسلمين، بل يدلّ على أنّ المتعارف - في ذلك العصر - كان على ذلك.

فالواجب هو دفن الميت، سواء كان في اللحد أم في الضريح، ولم تصدر فتوى أحدٍ من الفقهاء - فيما نعلم - بوجوب أحدهما

ص: ٢٦١

١- مابين المعقوفين من مستدرك الوسائل.

٢- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٦، المراد باللحد أنه اذا انتهى الى ارض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت، والشقّ أن يحفر في قعره شبه النهر، يوضع فيه الميت ثم يسقّف عليه - جواهر الكلام: ج ٤ ص ٥٢٤ الطبعه الحديثه - . والبادن : الجسيم والسمين (مجمع البحرين).

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ٢٣٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥ و ٣١٦، المراد باللحد أنه اذا انتهى الى ارض القبر حفر في جانبه مكاناً يوضع فيه الميت، والشقّ أن يحفر في قعره شبه النهر، يوضع فيه الميت ثم يسقّف عليه - جواهر الكلام: ج ٤ ص ٥٢٤ الطبعه الحديثه - . والبادن : الجسيم والسمين (مجمع البحرين).

٤- العجفريات: ص ٢٠١. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣١٥.

باب (٣) ثواب الدفن في الحرم

باب (٣) ثواب الدفن في الحرم ١٤٨٣٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن هارون بن خارجه قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : من دفن في الحرم أمن من الفزع الأكبير [يوم القيمة]. [\(١\)](#) فقلت له: [\(٢\)](#) من بَرَّ الناس وفاجرهم؟ قال: [\(٣\)](#) مِنْ بَرَّ النَّاسِ وَفَاجِرُهُمْ. [\(٤\)](#) المحسن: البرقى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عبدالله ابن عثمان، عن هارون بن خارجه مثله. [\(٥\)](#)

باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر

باب (٤) حكم نقل الميت من بلد مات فيه إلى بلد آخر ١٤٨٣٥ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم

ص: ٢٦٢

-
- ١- مابين المعقوفين من المحسن .
 - ٢- في المحسن : قلت
 - ٣- في المحسن : قال : نعم.
 - ٤- الكافي: ج ٤ ص ٢٥٨ ح ٢٦ .
 - ٥- المحسن : ص ٧٢ ح ١٤٧ .

السِّلَام) اَنْ رجلاً مات بالرستاق^(١) على رأس فرسخ من الكوفة، فحملوه الى الكوفة، فرفع ذلك إلى على بن أبي طالب (عليه السلام)، فانهكهم^(٢) عقوبه ، ثم قال : ادفنوا الاجساد في مصارعهم^(٣) ولا تفعلوا ك فعل اليهود، فان اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس .^(٤) أقول :

أولاً : هذا الخبر ضعيفٌ من حيث السند، فلا يعتمد عليه .

ثانياً : لعلهم دفنا الميت في مسجد الكوفة، فعاقبهم الامام على ذلك، لحرمه الدفن في المسجد - كما هو المشهور بين الفقهاء - .

ثالثاً: يتنافي هذا الخبر مع أحاديث أخرى تصرح بفضل الكوفة ورجحان الدفن فيها.

مثل ما روی عن الامام على أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه نظر الى ظهر الكوفة فقال : ما أحسنَ منظركِ، وأطيبَ قعركِ، اللهم اجعل قبرى بهاه.^(٥) وماروى أنه (صلوات الله عليه) رأى رجلاً قد أقبل من البرية راكباً على ناقة وقدّامه جنازه، فحين رأى علياً (عليه السلام) قصده حتى وصل اليه فسلم عليه فرداً عليه السلام وقال : مِنْ أَيْنَ؟ قال : مِنَ اليمَنِ.

ص: ٢٦٣

١- الرستاق : القرية والريف (لسان العرب).

٢- انهكه السلطان : بالغ في عقوبته (أقرب الموارد).

٣- في نسخه دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٣٨: في مصارعها.

٤- الجعفرىات: ص ٢٠٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣١٢.

٥- بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٣٢.

قال : وما هذه الجنازه التي معك؟ قال : جنازه أبي، لأدفنه في هذه الأرض.

فقال على (عليه السلام) : لم لا دفته في أرضكم؟ قال : إنه يُدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل رب عي و مصر.

فقال (عليه السلام) له : أتعرف ذلك الرجل؟ قال : لا.

قال (عليه السلام) : أنا - والله - ذلك الرجل، أنا - والله - ذلك الرجل، أنا - والله - ذلك الرجل، فادفن.

فقام ودفنه.^(١) رابعاً: ويتناهى هذا الخبر مع أحاديث يستفاد منها جواز بل استحباب نقل الميت إلى المكان الأفضل ودفنه فيه.

مثل ما روى عن على بن سليمان أنه قال : كتبتُ إليه^(٢) أسأله عن الميت يموت بعرفات، يُدفن بعرفات أو يُنقل إلى الحرم، فايهما أفضل؟ فكتب (عليه السلام) : يُحمل إلى الحرم ويُدفن، فهو أفضل.^(٣) وما روى عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : لما مات يعقوب (عليه السلام) حمله يوسف (عليه السلام) في تابوت إلى أرض الشام

ص: ٢٦٤

١- بحار الأنوار : ج ١٠٠ ص ٢٣٣ .

٢- وفي نسخة التهذيب : ج ٥ ص ٤٦٥: كتب إلى أبي الحسن، وهو الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام).

٣- الكافي : ج ٤ ص ٥٤٣ ح ١٤ .

فدهنه فى بيت المقدس.^(١) وماروى من إصرار الامام الرضا (عليه السلام) على دفن يونس ابن يعقوب^(٢) فى البقع وأنه (عليه السلام) قال لموالى أبيه وجده : احفروا له فى البقع، فان قال لكم أهل المدينه : انه عراقى لاندفنه فى البقع، فقولوا لهم : هذا مولى أبي عبدالله (عليه السلام) وكان يسكن العراق، فان منعتمنا أن ندفنه فى البقع منعنكم أن تدفنا مواليكم فى البقع . فدُفِنَ فى البقع.. وأمر الامام الرضا (عليه السلام) صاحب المقبره أن يرث قبره أربعين شهراً - أو أربعين يوماً في كل يوم. (والشك من الرواى).^(٣) نعم.. ذكر بعض العلماء أولويّه^(٤) دفن الشهيد فى الأرض التى قُتل فيها، إستناداً الى ماروى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال : «ادفنا القتلى فى مصارعهم».

أمّا بالنسبة إلى غير الشهيد فيجوز بل يُستحب حمله إلى الأماكن المقدّسة والعتبات المشرّفة ما لم يستلزم هتك حرمته كتغير الجسد

ص: ٢٦٥

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٦٧.

٢- يonus بن يعقوب من أصحاب الإمام الصادق والإمام الكاظم والإمام الرضا (عليهم الصلاه والسلام) وقد دلت الأحاديث على جلاله قدره ووثاقته، وكان يسكن في العراق ثم سافر إلى الحجاز فمات في المدينه المنوره ودفن في البقع، وقد روى أن الإمام (عليه السلام) قال : انظروا إلى ما خاتم الله به ليونس، فقضاه مجاوراً لرسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) / للتفصيل راجع كتب الرجال .

٣- بحار الأنوار : ج ٦٩ ص ٢٨٢.

٤- كالشهيد الأول في الذكرى في كتاب الطهارة: ج ٢ ص ١١. الطبعه الحديثه .

قال شيخنا المجلسي (أعلى الله مقامه) : ... قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد، لاسيما الغري [النجف] والحاير [كرباء] على مشرفهما الصلاه والسلام .[\(١\)](#)-الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين (عليهم السلام) قال محمد بن محمد : حدثنا إسحاق بن إسماعيل، عن عبد الأعلى الآملي، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الأسعد بن قيس، عن نبيح العبدى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتلى أحد ان يرددوا إلى مصارعهم .[\(٢\)](#)

باب(٥)أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادي السلام

باب (٥) أرواح المؤمنين تُنقل إلى وادي السلام - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عمر رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : أن أخي بيغداد وأخاف أن يموت بها.

فقال [\(٣\)](#): ما تبالي حيث ما مات، أما إنه لا يبقى مؤمن [\(٤\)](#) في شرق

ص: ٢٦٦

١- بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٧٠.

٢- الجعفريات : ص ٢٠٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣١٣.

٣- في التهذيب : فيها. قال .

٤- في التهذيب : لا يبقى أحد.

الأرض وغربها^(١) إلّا حشر الله روحه إلى وادي السلام.

قلت له: ^(٢) وain وادى السلام؟ قال : ظهر الكوفة، أما انى كائنى بهم حلق حلق قعود يتحدثون .^(٣) التهذيب : العباس، عن الحسن بن على، عن أحمد بن عمر، عن مروان بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٤)

باب(٦)أثر السجود علامه الاسلام

باب (٦) أثر السجود علامه الاسلام ١٤٨٣ـ - كتاب زيد الزراد: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

قال أمير المؤمنين (عليه السلام): إنّي لأكره للرجل أن تكون جبهته جلحاء^(٥) ليس فيها شيء من أثر السجود - وبسط راحته - انه يستحب للمصلّى أن يكون على بعض مساجده شيء من اثر السجود، فإنه الايمان أن يموت في موضع لا يُعرف، فيحضره المسلم فلا يدرى على ما يدفنه.^(٦) أقول: السجود على الأرض مما يختص به المسلمين، وقد روى

ص: ٢٦٧

-
- ١- في التهذيب : ولا في غربها.
 - ٢- في التهذيب : قال: قلت: جعلت فداك.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٤٣ ح ٢.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٦ ح ١٥٢٥.
 - ٥- الجلحاء: الملسم (مجمع البحرين).
 - ٦- الأصول الستة عشر : ص ٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ١٦٢.

عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» وَقَدْ تواتَرَتْ الأَحَادِيثُ - فِي كِتَابِ الشِّيعَةِ وَالشِّعْنَةِ - عَلَى أَنَّ السُّجُودَ عَلَى الْأَرْضِ - أَوْ مَا ابْنَتْهُ الْأَرْضُ مَمَّا لَا يُؤْكِلُ وَلَا يُلْبِسُ - شَرْطٌ فِي صَحَّةِ الصَّلَاةِ وَالْأَفْلَاصِلَةِ بَاطِلٌ، هَذَا.. وَلَمْ يُلْتَرِمْ بِهَذَا الْأَمْرِ الإِلَهِيَّ إِلَّا الشِّعْبَانِ الْأَثْنَا عَشْرَيْهِ (رَفِعَ اللَّهُ كَلْمَتَهُمْ) حِيثُ أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ إِلَّا عَلَى التُّرْبَةِ بَيْنَمَا تَرَى أَتْبَاعُ بَقِيَّةِ الْمَذاَهِبِ تَسْجُدُ عَلَى الْفَرَاشِ وَالسُّجَادِ وَغَيْرِهِمَا مُخَالِفُهُمْ بِذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ..

بعد هذه المقدمه نقول: إن تكرار السجود على التراب يترك الأثر على الجبهه بسبب احتكاكها بالتراب، وهذا الأثر يكون علامه على الاسلام، فاذا مات الميت المسلم غريباً في بلد من البلدان التي يتواجد فيها المسلمين وغيرهم، كان أثر السجود على جبهته علامه على اسلامه.

باب(٧)الميّت يُدفن في التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا

باب (٧) الميّت يُدفن في التُّرْبَةِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا ١٤٨٣٩- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحجاج، عن ابن بكر، عن أبي منهال ، عن الحارث بن المغيرة قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إن النطفه إذا وقعت في الرَّحْمِ بعث الله (عز وجل) ملكاً فأخذ من التربه التي يدفن فيها فما ثبّتها في النطفه فلا يزال قلبه يحن إليها حتى يدفن فيها [\(١\)](#).

ص: ٢٦٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ٢

١٤٨٤٠- الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى، عن ابْنِ مَسْكَانٍ، عن مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ، عن أَحَدِهِمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ خَلْقِهِ دُفِنَ فِيهَا .^(١)

باب(٨) استحباب وضع الجنائزه على الأرض قبل الدفن

باب (٨) استحباب وضع الجنائزه على الأرض قبل الدفن ١٤٨٤١- التهذيب : أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِوْنَ، عَنْ عَلَىِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْزَّبِيرِ الْقَرْشِيِّ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ قَالَ : سَمِعْتَ صَادِقًا يَصْدِقُ عَلَىِ اللَّهِ - يَعْنِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - قَالَ : إِذَا جَئْتَ بِالْمَيِّتِ إِلَى قَبْرِهِ فَلَا تَفْدَحْهُ بِقَبْرِهِ^(٢) وَلَكِنْ ضَعْفَهُ دُونَ قَبْرِهِ بِذِرَاعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَدُعْهُ حَتَّىٰ يَتَاهَبَ لِلْقَبْرِ وَلَا تَفْدَحْهُ بِهِ ، فَإِذَا دَخَلْتَهُ إِلَى قَبْرِهِ فَلَيْكَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِهِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَلِيَحْسِرَ عَنْ خَدِّهِ، وَلِيَلْصِقَ خَدَهُ بِالْأَرْضِ ، وَلِيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، وَلِيَتَعَوَّذَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلِيَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْوذَتَيْنِ وَآيَهُ الْكُرْسِيِّ، ثُمَّ لِيَقْلِلَ مَا يَعْلَمُ وَلِيُسْمِعَهُ تَلْقِينَهُ شَهَادَهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَلِيَذْكُرَ لَهُ مَا يَعْلَمُ وَاحِدًا وَاحِدًا^(٣).

ص: ٢٦٩

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ١.

٢- أى لا تطرحه فى القبر وتفجأه به وتعجل عليه بذلك ولكن اصبر عليه هنيئه ليأخذ اهبته (مجمع البحرين).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٠٩.

دعوات الرواندي: عن محمد بن عجلان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه .[\(١\)](#) - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقى، عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ينبغي أن يوضع الميت دون القبر هنئه ثم واره .[\(٢\)](#) - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : لاتفتح ميتك بالقبر ولكن ضعه أسفل منه بذراعين أو ثلاثة ودعه يأخذ أهابته.[\(٣\)](#) [\(٤\)](#)

باب(٩) استحباب سلّ الميت الى القبر

باب (٩) استحباب سلّ الميت الى القبر [١٤٨٤٤](#)- الكافى: حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن بعض أصحابه ، عن أبان، عن عبد الرحمن بن سبابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سلّ الميت سلاً.[\(٥\)](#)

ص: ٢٧٠

-
- ١- دعوات الرواندي : ص ٢٦٣ ح ٧٥٤ .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩٠٨ .
 - ٣- أى عدّته يقال : تأهب للشىء استعدّ له. (مجمع البحرين).
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ١٩١ ح ١.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١٠ .

١٤٨٤٥- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن صالح بن محمد الهمданى، عن عبدالصمد بن هارون رفع الحديث قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا دخل الميت القبر إن كان رجلاً يُسلل سلاً^(١) والمرأة تؤخذ عرضاً فإنه أستر.^(٢)

باب(١٠)كرابه دخول القبر بالنعل والخف والعمامه والرداء والقلنسوه

باب (١٠) كرابه دخول القبر بالنعل والخف والعمامه والرداء والقلنسوه ١٤٨٤٦- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي الحسن محمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالله المسمعي ورجل آخر، عن اسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تدخل القبر عليك نعل ولا قلنسوه ولا رداء ولا عمامة .

قلت : فالخف؟ قال : لا بأس بالخف فان في خلع الخف شناعه.^(٣) أقول: الشناعه : القباحه والفظاعه (مجمع البحرين). وقال

ص: ٢٧١

١- السُّلُّ: انتزاعك الشيء واخراجه برفق (مجمع البحرين) والمعنى: أن الميت اذا كان رجلاً ينزل إلى القبر برأسه، والمرأة تنزل عرضاً .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٥٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩١٠.

العلامة المجلسي (طاب ثراه) : يدل على أن العاّمَه يُنكرون نزع الْخُفَّ وعلى انه لا يأس بعدم نزعه في التقيه وعلى كراحته عند عدم التقيه.^(١) - التهذيب : بهذا الإسناد، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن اسماعيل بن يسار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا تنزل القبر وعليك العمامه ولا قلنسوه ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك.

فقال^(٢) : قلت : فالْخُفَّ ؟ فقال^(٣) : لا - يأس بالْخُفَّ في وقت الضروره والتقيه، وليجهد^(٤) في ذلك جهده.^(٥) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي مثله.^(٦) الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عبد الله المسمعي مثله الى قوله : والتقيه.^(٧)

ص : ٢٧٢

-
- ١- مرآة العقول : ج ١٤ ص ٨٦.
 - ٢- في الاستبصار والكافى : قال .
 - ٣- في الاستبصار والكافى : قال .
 - ٤- في الاستبصار : فليجتهد.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣١٣ ح ٩١١.
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٣ ح ٧٥١
 - ٧- الكافى : ج ٣ ص ١٩٢ ح ٣.

١٤٨٤٨- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي لأحد أن يدخل القبر فى نعلين ولا خفين ولا عمامه ولا رداء^(١) ولا قنسوه^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله^(٣).

باب(١١) عدد مَن يدخل القبر

باب (١١) عدد مَن يدخل القبر ١٤٨٤٩- الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبدالله الحجال، عن ثعلبه بن ميمون، عن زراره انه سأله^(٤) أبا عبدالله (عليه السلام) عن القبر كم يدخله؟ قال : ذاك إلى الولى إن شاء ادخل وترأ ، وإن شاء [أدخل] شفعاً^(٥). التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن أبي على الأشعري مثله^(٦).

ص: ٢٧٣

-
- ١- في التهذيب : ولا خفين ولا رداء .
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ١٩٢ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١٣.
 - ٤- في التهذيب: انه قال : سألت.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٤ ح ٩١٤.

باب (١٢) استحباب حلّ عُقد الكفن ووضع خدّ الميت على التراب

باب (١٢) استحباب حلّ عُقد الكفن ووضع خدّ الميت على التراب ١٤٨٥٠ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن عُقد كفن الميت؟ قال : إذا ادخلته القبر فحلّها .^(١) ١٤٨٥١ - التهذيب : الحسن بن محبوب، عن أبي حمزة قال :

قلت لأحدهما (عليهما السلام) : يُحلّ كفن الميت؟ قال : نعم ويبرز وجهه .^(٢) ١٤٨٥٢ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : إذا وضع الميت في لحده، فضعه على يمينه مستقبل القبلة، وحلّ عُقد كفنه، ووضع خدّه على التراب .^(٣) دعوات الرواندي : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا وضعت الميت... وذكر مثله .^(٤)

ص: ٢٧٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٠ ح ١٤٩٣ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٩١ .

٣- الهدایه : ص ٢٧ .

٤- دعوات الرواندي : ص ٢٦٥ ح ٧٥٨ . منها مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣١٩ .

باب(١٣) استحباب شقّ الكفن من عند الرأس

باب (١٣) استحباب شقّ الكفن من عند الرأس ١٤٨٥٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يُشقّ الكفن من عند رأس الميت اذا دخل قبره.^(١) التهذيب : أخبرنى جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد مثله .^(٢)

باب(١٤) استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت

باب (١٤) استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت ١٤٨٥٤ - وسائل الشيعه : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامه فى (منتهى المطلب) رفعه قال : إنّ امرأه كانت ترنى وتضع أولادها وتحرقهم بالنار خوفاً من أهلها، ولم يعلم به غير أمها، فلما ماتت دُفنت، فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الأرض، فُنكلت من ذلك المكان إلى غيره، فجرى لها ذلك، فجاء أهلها إلى الصادق (عليه السلام) وحكوا له القصّه، فقال لامها: ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي؟

ص: ٢٧٥

١- الكافى : ج ٣ ص ١٩٦ ح ٩.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢١

فأخبرته بباطن أمرها .

فقال الصادق (عليه السلام): إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله، أجعلوا في قبرها شيئاً من تربة الحسين (عليه السلام)، ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى.^(١)

باب(١٥) استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وتلقينه

باب (١٥) استحباب الدعاء للميت عند وضعه في القبر وتلقينه : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

إذا أتيت بالموتى القبر فسلّه من قبيل رجليه فإذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل : «بسم الله ^(٢) وفي سبيل الله وعلى مله رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) اللهم صل على محمد وآلـه ^(٣) اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ^(٤) وقل كما قلت في الصلاة عليه مره واحده من عند : «اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه» واستغفر له ما استطعت .

قال : وكان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا دخل الميت القبر ^(٥)

ص: ٢٧٦

-
- ١- وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٧٤٢ ح ٢.
 - ٢- في التهذيب : بسم الله وبالله.
 - ٣- مابين المعقوتين من التهذيب.
 - ٤- في التهذيب : بنبيه محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .
 - ٥- في التهذيب : اذا دخل القبر.

قال : اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله، ولّقه منك رضوانا» .^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله.^(٢) الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن محمد بن عجلان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سلّه سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس^(٣) مما يلي رأسه ليذكر اسم الله [عليه]، ويصلّى على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ويتعوذ من الشيطان^(٤) وليرأ فاتحه الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآيه الكرسي، وان قدر أن يحسر عن خدّه ويلزمه^(٥) بالارض فعل، ويتشهد^(٦) ويدرك ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه.^(٧)^(٨) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٢٧٧

-
- الكافي: ج ٣ ص ١٩٤ ح ١.
 - التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ٩١٥.
 - في التهذيب : أولى الناس به .
 - في التهذيب : من الشيطان الرجيم.
 - في التهذيب : ويلصقه .
 - في التهذيب : ولি�تشهد.
 - قوله (عليه السلام) : «ويتشهد ويدرك» ما يعلم من تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمه (عليهم السلام) الى أن ينتهي الى إمام الزمان (سلام الله عليهم) (مرآه العقول : ج ١٤ ص ٩٧).
 - الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٤.

محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(١) التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن سنان، عن اسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إذا نزلت في قبر فقل : بسم الله وبالله وعلى ملء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، ثم تسلّ الميت سلاً فإذا وضعته في قبره فحل عقدته ، وقل : اللهم يارب عبدك وابن عبدك نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم ان كان محسناً فرد في احسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه، والحقه بنبيه محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصالح شيعته، واهدنا وايه الى صراط مستقيم، اللهم عفوك عفوك، ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحرّكه تحریکاً شدیداً، ثم تقول :

«يا فلان إذا سُئلت فقل : الله ربى، ومحمد نبى، والاسلام دينى، والقرآن كتابى، وعلى امامى»، حتى تستوفى^(٢) الأئمه ثم تعيد عليه القول ثم تقول: «أفهمت يا فلان» وقال (عليه السلام): فإنه يجيب ويقول: نعم، ثم تقول: «ثبتك الله بالقول الثابت، [و] هداك الله الى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك فى مستقر من رحمته » ثم تقول: «الله جاف الارض عن جنبيه^(٣) واصعد بروحه اليك، ولقنه منك برهاناً، اللهم عفوك عفوك»، ثم تضع الطين واللّين فما دمت تضع الطين واللّين تقول: «الله صل وحدته، وآنس

ص: ٢٧٨

- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢٢ .
- ٢- في دعوات الرواوندي: حتى تسوق .
- ٣- في دعوات الرواوندي: عن جنبه.

وحشته، وآمن روعته، وأسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك ، فانما رحمتك للظالمين»، ثم تخرج من القبر وتقول:

«إِنَّا لِهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ ارْفُعْ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنَا، وَاخْلُفْ عَلَى عَقْبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ يَارَبِ الْعَالَمِينَ». (١)
دعوات الراوندى : عن اسماعيل بن عمّار (رضى الله عنه) قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: اذا نزلت في قبر فقل : «بسم الله وبالله وعلى ملئ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [اللهم الى رحمتك لا إلى عذابك]» (٢) ثم تسلّي الميت سلاً، فإذا وضعته في قبره [فضّعه على يمينه مستقبلاً القبلة] (٣) وحلّ عقد كفنه [وضع خده على التراب وقل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم»، واقرأ الحمد وقل هو الله أحد، والمعوذتين، وآيه الكرسي، ثم] (٤) قل: «اللهم يارب عبدك وابن عبدك ، نزل بك وانت خير متزول به، اللهم إن كان ... وذكر مثله. (٥) - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : اذا وضع الميت في لحده (٦) فقل : «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملئ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، اللهم عبدك ابن عبدك (٧)

ص: ٢٧٩

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٥٧ ح ١٤٩٢.
 - ٢- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
 - ٣- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
 - ٤- مابين المعقوفتين من بحار الأنوار .
 - ٥- دعوات الراوندى : ص ٢٦٥ ح ٧٦٠ منه بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٥٣.
 - ٦- في التهذيب : اذا وضعته في لحده .
 - ٧- في التهذيب : اللهم عبدك.

نزل بك وانت خير متزول به ، اللهم افسح له فى قبره، والحقه بنبيه ، اللهم إنا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت اعلم به)، فاذا وضعتم عليه اللbin فقل: «اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته، واسكن اليه من رحمتك رحمه تغنيه^(١) عن رحمه من سواك»، فاذا خرجت من قبره فقل: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، اللَّهُ أَرْفَعُ دَرْجَتَهُ فِي أَعْلَى عَلَيْنَا، وَأَخْلَفُ عَلَى عَقْبَهِ فِي الْغَابِرِينَ [وَعِنْدَكَ نَحْسِبُهُ]^(٢) يَارَبِّ الْعَالَمِينَ». ^(٣) التهذيب : أخبرنى جماعه، عن أبي محمد هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن على بن مهزيار و محمد بن اسماعيل أيضاً، عن حماد بن عيسى مثله. ^(٤) الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل، عن على بن الحكم، عن محمد بن سنان، عن محفوظ الاسكاف ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا أردت أن تدفن الميت فليكن اعقل^(٥) من ينزل فى قبره عند رأسه، وليكشف خده^(٦) الايمان حتى يفضى

ص: ٢٨٠

-
- ١- في التهذيب : تغنيه بها.
 - ٢- مابين المعقوفتين من التهذيب.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٦.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩٢٠.
 - ٥- اشتراط الأعقلية لأن يكون عالماً بتلك الأحكام، وعارفاً بالعقائد التي يلقنه ومتمنكاً من ايقاع تلك الأمور على وجه لا يطلع عليه المخالفون (ملاذ الاخيار : ج ٢ ص ٥٣٩).
 - ٦- في التهذيب : وليكشف عن خده .

بـ(١) إلى الأرض، ويدنى فمه إلى سمعه ويقول : اسمع افهم^(٢) ثلاث مرات «الله ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم» واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين.^(٣) التهذيب: أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن اسماعيل مثله.^(٤) ١٤٨٦٠ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد جميعاً، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران، عن هارون بن خارجه، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: اذا سللت الميت فقل : «بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك»، فإذا وضعته في اللحد فضع يدك^(٥) على اذنه فقل :^(٦) الله ربك، والاسلام دينك، ومحمد نبيك، والقرآن كتابك، وعلى إمامك^(٧).^(٧) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٢٨١

-
- ١- الأقضاء إلى الشيء : الوصول إليه بالملامسة (مجمع البحرين).
 - ٢- في التهذيب : اسمع وافهم.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٥.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٧ ح ٩٢٣.
 - ٥- في التهذيب : فضع فمك .
 - ٦- في التهذيب : وقل .
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٢.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله [\(١\)](#) ١٤٨٦١ - الكافى: عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ :

إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ قُلْتَ: «اللَّهُمَّ [هَذَا] عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ امْتِكَ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ تَرَوْلَ بِهِ» ، فَإِذَا سَأَلَهُ مِنْ قَبْلِ الرَّجْلَيْنِ وَدَلِيلَتَهُ [\(٢\)](#) قَلْتَ: «بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، اللَّهُمَّ إِلَى رَحْمَتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلْقَنْهُ حَجَّتَهُ وَثَبَّتَهُ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ، وَقَنَا وَإِيَّاهُ عَذَابَ الْقَبْرِ» وَإِذَا سَوَيْتَ عَلَيْهِ التَّرَابَ قُلْ: «اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضِ عَنْ جَنْبِيهِ [\(٣\)](#) وَأَصْعُدْ رُوحَهُ إِلَى أَرْوَاحِ الْمُؤْمِنِينَ فِي عَيْنَيْنِ، وَأَلْحِقْهُ بِالصَّالِحِينَ». [\(٤\)](#) ١٤٨٦٢ - مِنْ لَا - يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: رَوَى سَالِمُ بْنُ مَكْرُومَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: يَجْعَلُ لَهُ وَسَادَهُ مِنْ تَرَابٍ ، وَيَجْعَلُ خَلْفَ ظَهْرِهِ مَدْرَهُ لَلَّا يَسْتَلِقُ ، وَيَحْلِّ عَقْدَ كَفْنِهِ كُلَّهَا، وَيَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَدْعُى لَهُ وَيَقَالُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ [وَ] ابْنُ امْتِكَ ، نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ تَرَوْلَ بِهِ، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلْقَنْهُ حَجَّتَهُ ، وَأَلْحِقْهُ بِنَبِيِّهِ ، وَقَهْ شَرَّ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ»، ثُمَّ تَدْخُلُ يَدِكَ اليمِنى تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ وَتَضَعُ يَدِكَ الْيَسِرى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ وَتَحرِيكًا شَدِيدًا، وَتَقُولُ: «يَا فَلَانَ بْنَ فَلَانَ اللَّهُ رَبُّكَ وَمُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَالْإِسْلَامُ دِينُكَ

ص: ٢٨٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٣١٨ ح ٩٢٤.

٢- التدلّى: النزول من العلو (لسان العرب).

٣- أى باعدهما وافسح في قبره .

٤- الكافى: ج ٣ ص ١٩٧ ح ١١.

وعلى ولّيک وامامک - وتسمى الأئمّة (عليهم السّلام) واحداً واحداً إلى آخرهم - ائمتك أئمه هدى أبرار»، ثم تعید عليه التقين مره أخرى، واذا وضعت عليه اللّبن فقل: «اللّهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولّه».

ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فإذا خرحت من القبر فقل - وانت تنفض يديك من التراب: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات.

وقل : «اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله»، فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرّة حسنة، فإذا سوئ قبره فصبّ على قبره الماء، وتجعل القبر أماماًك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من أربع جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له». ^(١) دعوات الرواندي - الهدایه : قال أبو عبد الله (عليه السّلام): اذا خرحت من القبر ... وذكر مثله . إلى قوله : بكل ذرّة حسنة. ^(٢) الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛

ص: ٢٨٣

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٢ ح ٥٠٠.

٢- دعوات الرواندي : ص ٢٦٥ ح ٧٥٩ - الهدایه : ص ٢٧.

ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سماعه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما أقول إذا أدخلت الميت مثنا قبره؟ قال : قل : «اللهُمَّ هذَا عبْدُكَ فلان وابن عبْدِكَ قد نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَوْلِهِ، وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَتِكَ ، اللَّهُمَّ وَلَا نَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِسَرِيرَتِهِ، وَنَحْنُ الشَّهَادَاءُ بِعَلَانِيَّتِهِ، اللَّهُمَّ فَجَافَ الْأَرْضُ عَنْ جَنْبِيهِ، وَلَقَنَّهُ حَجَّتَهُ، وَاجْعَلْ هَذَا الْيَوْمَ خَيْرٌ يَوْمَ أَتَى عَلَيْهِ، وَاجْعَلْ هَذَا الْقَبْرُ خَيْرَ بَيْتٍ نَزَلَ فِيهِ، وَصَرِيرَهُ إِلَى خَيْرٍ مَمَّا كَانَ فِيهِ، وَوَسْعَ لَهُ فِي مَدْخَلِهِ، وَآنْسَ وَحْشَتَهُ، وَاغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَلَا تَحْرِمَنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَضْلِلْنَا بَعْدَهُ». [\(١\)](#) الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز ، عن زراره قال : إذا وضعتم الميت فى لحده قرأتم آية الكرسى واضربوا يدكم على منكبه الأيمن ثم قل: «يافلان قل: رضيَت بالله ربِّيَا، وبالإسلام دينِيَا، وبمحمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبِيَا، وبعلَى (عليه السلام) إماماً» وسمِّ إمام زمانه. [\(٢\)](#) دعوات الرواندى : قال الصادق (عليه السلام): اذا نظرت الى القبر فقل : اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ، ولا تجعلها حفرة من حفر النار». [\(٣\)](#)

ص: ٢٨٤

١- الكافى: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٨

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٩٦ ح ٧

٣- دعوات الرواندى : ص ٢٦٤ ح ٧٥٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٢٤.

الهداية : قال الصادق (عليه السلام) : أَذَا نَظَرْتَ... وَذَكَرَ مُثْلَهُ وَفِيهِ : مِنْ حَفْرِ النَّيْرَانِ.^(١) - الْهَدَىِيَه : قال الصادق (عليه السلام): يقول من يضع الميت في لحده : «اللَّهُمَّ جَافَ الْأَرْضَ عَنْ جَنِيْهِ، وَصَعَدَ إِلَيْكَ رُوْحَهُ، وَلَقَهُ مِنْكَ رَضْوَانًا»، ثُمَّ يَضْعُ يَدَهُ اليسرى على منكبها الأيسر ويدخل يده اليمنى تحت منكبها الأيمن ويحرّكه تحريرًا شديداً ويقول: «يافلان بن فلان، الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، والكعبة قبلك، وعلى وليك وإمامك - ويسمى الأئمه واحده واحداً إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم (عليهم السلام) - أئمتكم أئمه الهدى الأبرار» ثُمَّ يعيد عليه التلقين مره أخرى.^(٢) -
الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلَيْهِ (عليه السلام) كَانَ يَقُولُ عَنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ إِذَا دُفِنَ الْمَيْتُ : «يَا فَلَانَ، قُلْ : لَا - إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ أَتَاكَ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، اللَّهُمَّ لَقَنْهُ حَجَّتَهُ».^(٣) - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَضَعَ الْمَيْتَ فِي قَبْرِهِ قَالَ : «بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَهِ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، اللَّهُمَّ افْسُحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْهُ لَهُ ،

ص: ٢٨٥

١- الْهَدَىِيَه : ص ٢٦. مِنْهُ مُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ : ج ٢ ص ٣٢٦.

٢- الْهَدَىِيَه : ص ٢٧. مِنْهُ هُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٢ ص ٣٢١.

٣- الجعفريات : ص ٢٠٣. مِنْهُ مُسْتَدِرَكُ الْوَسَائِلِ: ج ٢ ص ٣٢١.

وألحقه بنبيه وأنت عنه راض غير غضبان»^(١) ١٤٨٦٩- الجعفريات : بهذا الإسناد عن على بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اذا وضعتم الميت في قبره فقولوا: «عبد الله نزل بك وأنت خير متزول به، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وافتح ابواب السماء لروحه، وثبتت عند المسائله منطقه، وتقبله بقبول حسن فإننا لانعلم منه إلّا خيراً وأنت أعلم به مثنا»^(٢).
١٤٨٧٠- الهدایه : قال الصادق (عليه السلام): اذا وضعتم الميت على اللحد، فقل: «اللهم آنس وحشته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمه واسعه يستغنى بها عن رحمه من سواك، واحشره مع من كان يتولاهم»، وتقول متى زرت قبره هذا القول.^(٣)

باب(١٦) استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار

باب (١٦) استحباب تلقين الولي الميت الشهادتين والإقرار بالائمه (عليهم السلام) ١٤٨٧١- الكافي: محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن اسماعيل قال : حدثني أبو الحسن

ص: ٢٨٦

١- الجعفريات: ص ٢٠٢.

٢- الجعفريات : ص ٢٠٣. منها مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٢٢.

٣- الهدایه : ص ٢٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٢٦.

الدلال، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: ما على أهل الميت منكم أن يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟ قلت : كيف يصنع؟ قال [\(١\)](#): إذا أفرد الميت فليختلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه [\(٢\)](#) ثم ينادي بأعلى صوته: (يافلان بن فلان - أو يا فلانة بنت فلان . هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه [\(٣\)](#) من شهاده أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وأنّ علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين، وأنّ ما جاء به محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حق، وأنّ الموت حق، وأنّ البعث حق [\(٤\)](#) وأنّ الله تعالى يبعث من في القبور) قال : فيقول [\(٥\)](#) منكر لنكير : انصرف بنا عن هذا فقد لُقِنَ حجته. [\(٦\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن أبي عبدالله الرازى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله. [\(٧\)](#)

ص: ٢٨٧

- ١- في التهذيب : قال: قلت: كيف نصنع؟ قال، وفي الفقيه : فقلت: وكيف نصنع؟ فقال.
- ٢- في الفقيه: فيضع فاه على رأسه.
- ٣- في الفقيه: فارقاك عليه.
- ٤- في التهذيب : والبعث حق، وفي الفقيه: والبعث حق وان الساعه آتيه لاريب فيها.
- ٥- في الفقيه: فإذا قال ذلك قال .
- ٦- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١١.
- ٧- التهذيب : ج ١ ص ٣٢١ ح ٩٣٥.

التهذيب : وأخبرنا بهذا الحديث الشيخ، عن أبي القاسم جعفر ابن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن اسماعيل قال :

حدثني أبو الحسن الدلال، عن يحيى بن عبد الله قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول مثل ذلك.^(١) من لا يحضره الفقيه: روى عن يحيى بن عبدالله انه قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:... وذكر مثله.^(٢) علل الشرایع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا على بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ، ويقبض على التراب بكفّيه ويلقّنه ويرفع صوته^(٣) ، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسأله في قبره.^(٤)

باب(١٧)استحباب الخروج من القبر من قبل الرجلين

باب (١٧) استحباب الخروج من القبر من قبل الرجلين ١٤٨٧٣ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم،^(٥) عن أبيه، عن

ص: ٢٨٨

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٢ ح ٩٣٦ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٣ ح ٥٠١ .

٣- في وسائل الشیعه : برفع صوته.

٤- علل الشرایع : ص ٣٠٨ ح ١. منه وسائل الشیعه : ح ٢ ص ٨٦٣ .

٥- في الكافی: على بن محمد، والصحیح ما في التهذيب.

النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) [\(١\)](#) قال: من دخل القبر فلا يخرج [\(٢\)](#) الا من قبل الرجلين. [\(٣\)](#)
الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)
قال: قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين.

وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لكل بيت باب وباب القبر ان يدخل من قبل الرجلين. [\(٤\)](#) - التهذيب : أخبرنى جماعه، عن
أبى محمد هارون بن موسى، عن أبى العباس أحمد بن محمد، عن على بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد،
عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطى، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال: لكل شيء باب وباب القبر مما يلى الرجلين، اذا
وضعت الجنائزه فضعها مما يلى الرجلين، يخرج الميت مما يلى الرجلين [\(٥\)](#) ويدعى له حتى يوضع فى حفرته ويسمى عليه
التراب. [\(٦\)](#)

٢٨٩ ص:

- ١- فى التهذيب : عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام).
- ٢- فى التهذيب : فلا يخرج منه.
- ٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٧ .
- ٤- الجعفريات : ص ٢٠٢ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٢٨ .
- ٥- فى بحار الانوار ج ٨٢ ص ٥٢: «يخرج الرجل مما يلى الرجلين، والظاهر أنه الصحيح.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٦ ح ٩١٩ .

باب (١٨) كراهه نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهه العكس

باب (١٨) كراهه نزول الوالد في قبر الولد وعدم كراهه العكس ١٤٨٧٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محمد بن خالد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده، والولد ينزل في قبر والده .
[\(١\)](#)

١٤٨٧٧ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يحيى بن عمرو، عن عبدالله بن راشد، عن عبدالله العنبرى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الرجل يدفن ابنه؟ قال [\(٢\)](#): لا يدفنه في التراب.

قال : قلت : فالابن يدفن أباه؟ قال: نعم لا بأس. [\(٣\)](#) التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد مثله. [\(٤\)](#) - الكافي : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في قبر

ص: ٢٩٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٢٩.

٢- في التهذيب : فقال .

٣- الكافي : ج ٣ ص ١٩٤ ح ٨

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣٠

ولده.(١) - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يكره للرجل أن يتزلق في قبر ولده .(٢)

باب(١٩) استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة

باب (١٩) استحباب نزول الزوج أو المحارم في قبر المرأة - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اورمه، عن على بن ميسره، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها .(٣)
التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .(٤) - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعلى ابن ابراهيم، عن أبيه جميعاً، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه):

مضت السنّة من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَدْخُلُ

ص: ٢٩١

١- الكافى: ج ٣ ص ١٩٣ حا.

٢- الكافى: ج ٣ ص ١٩٣ ح ٢.

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩ حا.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٤٩.

قبرها الا من كان يراها في حياتها .^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله .^(٢) الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه .^(٣)

باب(٢٠) استحباب مَدَّ الثوب على قبر المرأة حين دفنتها

باب (٢٠) استحباب مَدَّ الثوب على قبر المرأة حين دفنتها ١٤٨٨٢ - التهذيب : أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن محمد بن يوسف بن ابراهيم، عن محمود بن ميمون، عن جعفر بن سويد بن جعفر بن كلاب قال : سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول : يغشى قبر المرأة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل، وقد مُدَّ على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شاهد ولم ينكر ذلك .^(٤) أقول: يُستحب ستر قبر المرأة بثوب حين الدفن، ستراً على المرأة حين كشف وجهها في القبر، ولا يستحب ذلك للرجل كما أنه لا مانع منه، والله العالم.

ص: ٢٩٢

١- الكافي : ج ٣ ص ١٩٣ ح ٥. والمقصود من قوله: «... إِلَّا من كان يراها ... أى المحارم.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٥ ح ٩٤٨.

٣- الجعفريات : ص ٢٠٣.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥١٩.

باب (٢١) استحباب حثو التراب على الميت والدعاء

باب (٢١) استحباب حثو التراب على الميت والدعاء - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حثوت التراب على الميت فقل : «إيماناً بك وتصديقاً بعثتك ^(١) هذا ما وعدنا الله ^(٢) رسوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)».

قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذره حسنة. ^(٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. ^(٤) - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليه السلام)، انه كان اذا حثا على الميت التراب قال: «اللهم ايماناً بك، وتصديقاً بوعدك ، ويقيناً ببعثك ، هذا ما وعد الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» .

ص: ٢٩٣

-
- ١- في التهذيب : بنبيك.
 - ٢- في التهذيب : ما وعد الله.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ١٩٨ ح ٢ .
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٦ .

ثم يقول: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: من حثا على الميت، ثم قال هذا الكلام، كتب له بكل حثيه من التراب حسنـه.^(١) الكافـي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن جمـيل بن دراج، عن عمر بن أذـينه قال :رأـيت أبا عبدالله (عـلـيـهـ السـلامـ) يـطـرحـ التـرـابـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـيـمـسـكـهـ سـاعـهـ فـيـ يـدـهـ ثـمـ يـطـرـحـهـ وـلـاـ يـزـيدـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـكـفـاـ،ـ قـالـ :ـ فـسـأـلـتـهـ عـنـ ذـلـكـ؟ـ فـقـالـ :ـ يـاعـمـرـ كـنـتـ أـقـولـ:ـ إـيمـانـاـ بـكـ وـتـصـدـيقـاـ بـعـشـكـ هـذـاـ مـاـ وـعـدـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ -ـ إـلـىـ قـوـلـهـ -ـ تـسـلـيـمـاـ»^(٢) هـكـذـاـ كـانـ يـفـعـلـ رـسـوـلـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وـ بـهـ جـرـتـ السـنـةـ.^(٣)ـ الجـعـفـرـيـاتـ:ـ باـسـنـادـهـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ جـدـهـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـينـ،ـ عـنـ أـبـيـهـ،ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (عـلـيـهـمـ السـلامـ)،ـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كـانـ يـحـثـوـ ثـلـاثـ حـثـيـاتـ^(٤)ـ مـنـ تـرـابـ عـلـىـ الـقـبـرـ.^(٥)

ص: ٢٩٤

١-ـ الجـعـفـرـيـاتـ:ـ صـ ٢٠٢ـ.ـ مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٣٣٤ـ.

٢-ـ أـىـ يـقـولـ:ـ «ـهـذـاـ مـاـ وـعـدـنـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـصـدـقـاـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـمـاـ زـادـهـمـ إـلـاـ إـيمـانـاـ وـتـسـلـيـمـاـ»ـ.

٣-ـ الكـافـيـ:ـ جـ ٣ـ صـ ١٩٨ـ حـ ٤ـ.

٤-ـ أـىـ ثـلـاثـ غـرـفـ بـيـديـهـ (ـلـسانـ الـعـربــ).

٥-ـ الجـعـفـرـيـاتـ:ـ صـ ٢٠٢ـ.ـ مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٣٣٣ـ.

باب (٢٢) كراهه طرح التراب على الولد والرحم - الكافي : على بن ابراهيم، عن يعقوب بن يزيد، عن على بن أسباط، عن عبيد بن زراره قال : مات لبعض أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام) ولد فحضر أبو عبدالله (عليه السلام) فلما الحد تقدم أبوه فطرح [\(١\)](#) عليه التراب فأخذ أبو عبدالله (عليه السلام) بكفيه وقال : لا-طرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا-يطرح عليه التراب [فإنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب]. [\(٢\)](#) فقلنا : يابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده؟ فقال : أنهاكم [من] أن تطروا التراب على ذوى الأرحام [\(٣\)](#) فان ذلك يورث القسوه في القلب، ومن قسا قلبه بعده من ربه. [\(٤\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٥\)](#)

ص: ٢٩٥

-
- ١- في التهذيب : يطرح.
 - ٢- مابين المعقوفتين ليس في التهذيب .
 - ٣- في التهذيب : ذوى الأرحام .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٥.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٣١٩ ح ٩٢٨ .

باب(٢٣)كراهه أن يوضع على القبر من غير ترابه

باب (٢٣) كراهه أن يوضع على القبر من غير ترابه ١٤٨٨٨ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى ان يزداد على القبر تراب لم يخرج منه .^(١) الجعفريةات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى ... وذكر مثله .^(٢) ١٤٨٨٩ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاتطينوا القبر من غير طينه.^(٣) ١٤٨٩٠ - من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) :

كَلَمَا جَعَلَ عَلَى الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ تَرَابِ الْقَبْرِ فَهُوَ ثَقْلٌ عَلَى الْمَيِّتِ.^(٤)

باب(٢٤)كراهه البناء على القبور، في غير قبر النبي والأئمه (عليهم السلام)

باب (٢٤) كراهه البناء على القبور، في غير قبر النبي والأئمه (عليهم السلام) ١٤٨٩١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

ص: ٢٩٦

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤ - التهذيب: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٥٠٠.
- ٢- الجعفريةات: ص ٢٠١.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ ح ١ - التهذيب: ج ١ ص ٤٦٠ ح ١٤٩٩.
- ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٧٦ .

القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لاتبنوا على القبور، ولا تصوّروا سقوف البيوت، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كره ذلك.^(١) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن النضر بن سويد مثله.^(٢) أقول: قد ذكرنا في الجزء التاسع عشر من هذه الموسوعة - ص ٣٨ باب ثواب تعمير قبور آل رسول الله - طائفه من الأحاديث المعتبره المصرّحة باستحباب البناء على قبورهم (عليهم السلام) وأنه من الشعائر الدينية التي يجب تعظيمها، فراجع.

وهكذا الكلام في قبور العلماء والصلحاء والشهداء ، فإن البناء عليها جائز بل مستحب.

بل إن البناء على القبر بصورة عامّة دليل على حرمته، والأحاديث الناهية ضعيفه السنّد.

قال الشهيد الأول (أعلى الله مقامه) - بعد أن ذكر بعض الأخبار الناهية عن البناء على القبر - : «... فيمكن القدر في هذه الأخبار لأنها آحاد، وبعضها ضعيف الأسناد، وقد عارضها أخبار أشهر منها .. أو تُخصّص هذه العمومات بجماعتهم في عهود كانت الأئمة (عليهم السلام) ظاهره فيهم وبعدهم من غير نكير، وبالأخبار الدالّة على تعظيم قبورهم وعماراتها وأفضليتها الصلاة عندها، وهي كثيرة ...

ثم ذكر (طاب ثراه) بعض الأحاديث ... إلى أن قال :

ص: ٢٩٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٥.

٢- المحاسن : ص ٦١٢ ح ٣٢.

فقب ررسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَبْنُّ عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ الْأَعْصَارِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِّن السَّلْفِ انْكَارَهُ، بَلْ جَعَلُوهُ أَنْسَبَ
الْتَّعْظِيمَه...».^(١) وَأَمَّا تَصْوِيرِ سَقُوفِ الْبَيْوتِ فَمَنْهُ عَنْهُ فِي عَدَّهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالنَّهِيِّ نَهَى كَرَاهَهُ لَا تَحرِيمٍ - كَمَا يَقُولُ الْفَقَهَاءُ -

١٤٨٩٢- الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سَمَاعِهِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ وَبَنَاءِ
الْمَسَاجِدِ فِيهَا؟ فَقَالَ : أَمَّا زِيَارَةِ الْقَبُورِ فَلَا يَبْأَسُ بِهَا، وَلَا تَبْنِي عَنْهَا الْمَسَاجِدَ .^(٢) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ: سَأَلَ سَمَاعِهِ بْنَ مُهَرَّانَ
الصادق (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ زِيَارَةِ الْقَبُورِ ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ وَفِيهِ: وَلَا يَبْنِي عَنْهَا مَسَاجِدَ.^(٣) ١٤٨٩٣- التهذيب - الاستبصار: محمد بن
أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ، عَنْ يُونُسِ بْنِ طَبِيَّانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يُصْلِي عَلَى قَبْرٍ أَوْ يَقْعُدْ عَلَيْهِ^(٤) أَوْ

ص: ٢٩٨

١- ذكرى الشيعة: ج ٢ ص ٣٧، الطبعه الحديثه .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٢. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣١ .

٣- عن أبيه سقط من التهذيب ج ١.

٤- في الاستبصار: أو يقعد عليه أو يتکىء عليه .

يبني عليه .^(١) ١٤٨٩٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح : عن أبي عبدالله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : مِنْ أَكْلِ السُّحْتِ^(٢) سبعة: الرشوه في الحكم، ومهر البغى، وأجر الكاهن، وثمن الكلب، والذين يبنون البنيان على القبور، والذين يصوّرون التمايل، وجعيله الاعرابي.^(٣) أقول: قد تقدّم الكلام - قبل قليل - حول البناء على القبور فلا داعي للإعاده وأماماً «جعيله الأعرابي» فالجعاليه والجعيله بمعنى واحد، وهو ما يجعل لالسان على شيء يفعله، وأماماً «جعيله الاعرابي» فلم نجد - في الكتب التي بأيدينا - معنى خاصاً لها.

نعم قال ابن الأثير في النهايه : ومنه حديثه الآخر:

«جعيله الغرق سُحت» وهو أن يجعل له جعللاً ليخرج ما غرق من متعاه . جعله سُحتاً لأنه عقد فاسد بالجهالة التي فيه. .

ولعلّ معنى : «جعيله الأعرابي» هو ما يجعله لمن يردد عليه إبله الضال أو يدلّه على مكانها .

والسبب في كونه سُحتاً هو مجھوليّة الجعل فيه، فيكون باطلًا ، والله العالم.

ص: ٢٩٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٤ و ج ٣ ص ٢٠٢ ح ٤٧٢ - الاستبصار : ج ١ ص ٤٨٢ ح ١٨٦٩.

٢- السحت: الحرام، وقيل : ما خبث وقبح من المكاسب فلزم عنه العار كالرشوه (أقرب الموارد).

٣- الأصول السته عشر : ص ٧٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٤٧.

باب(٢٥) جواز جعل اللبن والأجر على القبر

باب (٢٥) جواز جعل اللبن والأجر على القبر ١٤٨٩٥ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبان بن تغلب قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: جعل على (عليه السلام) على قبر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لِبَنًا.

فقلت: أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت؟ قال: لا.[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

باب(٢٦) استحباب وضع الحصباء على القبر

باب (٢٦) استحباب وضع الحصباء على القبر ١٤٨٩٦ - التهذيب : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد [عن أبان][\(٣\)](#) عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قبر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مُحَصَّب حصباء حمراء.[\(٤\)](#)[\(٥\)](#)

ص: ٣٠٠

١- اللبن: ما يعمل من الطين ويبنى به . والآجر : اللبن إذا طبخ (مجمع البحرين).

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٩٧ ح ٣.

٣- مابين المعقوفتين من التهذيب.

٤- الحصباء: صغار الحصى، يقال : حصب المسجد وغيره: بسطته بالحصباء فهو مُحَصَّب (مجمع البحرين). أقول: قد صرَّح الشهيد الثاني في الدروس حيث قال في سياق ذكر المستحبات : وَوَضَعَ عَلَامَهُ عَلَيْهِ، وَوَضَعَ الْحَصَبَاءَ عَلَيْهِ، وَالْحَمَراءُ أَفْضَلُ تَأْسِيًّا بِقَبْرِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٠١ - ٢ - التهذيب : ج ١ ص ٤٦١ ح ١٥٠٢.

باب (٢٧) استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع

باب (٢٧) استحباب تربيع القبر ورفعه أربع أصابع ١٤٨٩٧ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أحدهما (عليهما السّلام) عن الميت؟ فقال : تسْلَهُ^(١) مِنْ قِبْلِ الرِّجْلَيْنِ، وَتَلْزِقُ^(٢) الْقَبْرَ بِالْأَرْضِ إِلَى^(٣) قَدْرِ أَرْبَعِ اصْبَاعٍ مَفْرَجَاتٍ، وَتَرْبِيعُ^(٤) قَبْرِه.^(٥) التَّهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ عَدَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا مُثْلِهِ.^(٦) عَلَلُ الشَّرَائِعِ : أَخْبَرَنَا عَلَى بْنُ حَاتَّمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمْدَانَ بْنَ الْحَسِينِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَلْتُ : لَأَنِّي عَلَّهُ يَرْبِيعُ الْقَبْرَ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ الْبَيْتُ، لَأَنَّهُ تَرَكَ مَرْبَعًا.^(٧)

ص: ٣٠١

-
- ١- في التهذيب : يسل.
 - ٢- في التهذيب: ويلزق.
 - ٣- في التهذيب : إلا.
 - ٤- في التهذيب : ويربع.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٩٥ ح ٣.
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٣١٥ ح ٩١٦.
 - ٧- علل الشرائع: ص ٣٠٥. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٥٨، وفيه : لانه نزل مربعاً.

أقول: الظاهر أن المقصود من البيت : الكعبه المعظمه فانها بُنيت مرّعه.

باب(٢٨)استحباب رش القبر بالماء

باب (٢٨) استحباب رش القبر بالماء -١٤٨٩٩- الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام) : إذا فرغت من القبر فانضمه، ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح [\(١\)](#).
الكافى : على، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رش الماء على القبر؟ قال : يتتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب. [\(٢\)](#)- الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رش القبر على عهد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). [\(٣\)](#)- قرب الإسناد : السندي بن محمد البزار، قال : حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن الرش على القبور كان على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكان يجعل الجريد

ص: ٣٠٢

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٨.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٦.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٧.

الرطب على القبر حين يُدفن الإنسان في أول الزمان، ويستحب ذلك للميته.^(١) التهذيب : أخبرني جماعه، عن هارون بن موسى، عن أبي العباس أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن وأحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراره، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبى، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: أمرنى أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفترقات، وذكر أن الرشّ بالماء حسن، وقال: توضأ إذا دخلت الميت القبر.^(٢) الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحب أن يدخل معه في قبره جريده رطبه ، ويعرف قبره من الأرض قدر أربع أصابع مضمومه، وينضح عليه الماء ويخلّى عنه.^(٣) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٤) التهذيب : على بن الحسين، عن سعد بن عبدالله، عن

ص: ٣٠٣

١- قرب الاسناد : ص ١٤٧ ح ٥٣٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ٣٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٣٢١ ح ٩٣٤ .

٣- الكافى: ج ٣ ص ١٩٩ ح ٢.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣٢ .

محمد بن الحسين وأحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن على بن عقبه وذبيان بن حكيم، عن موسى بن اكيل النميري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : السُّنَّةُ فِي رِشِّ الْمَاءِ عَلَى الْقَبْرِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْرَ وَيَبْدأُ مِنْ عَنْدِ الرَّأْسِ إِلَى عَنْدِ الرَّجُلِ ثُمَّ يَدْوِرُ عَلَى الْقَبْرِ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرَى ثُمَّ يَرْثُسُ عَلَى وَسْطِ الْقَبْرِ فَكَذَلِكَ السُّنَّةُ فِيهِ.^(١) ١٤٩٠٦ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : لَمَّا ماتَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ قَبْلَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فَلَمَّا دُفِنَ هُنَّا رَشَّ عَلَى تَرَابِ الْقَبْرِ الْمَاءَ رَشًّا، وَبَسَطَ عَلَى قَبْرِهِ ثُوبًا، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ بَسَطَ عَلَيْهِ ثُوبًا يَوْمَئِذٍ، وَسَوَّى عَلَيْهِ تَرَابَ الْقَبْرِ .

ثم قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : عَلَى بَحْرِهِ، فَقَيْلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: أَعْلَمُ بِهِ قَبْرُهُ حَتَّى أَدْفُنَ إِلَيْهِ قَرَابَتِي، فَوَضَعَ الْحَبْرَ عَنْ رَأْسِ الْقَبْرِ.^(٢) ١٤٩٠٧ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : الرش بالماء على القبر حسن. يعني : في كل وقت .^(٣)

ص: ٣٠٤

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٢٠ ح ٩٣١
 - ٢- الجعفريات : ص ٢٠٣ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٧٥.
 - ٣- الهدایه : ص ٢٨ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٣٦.

باب (٢٩) حكم من مات في البحر ١٤٩٠٨ - الكافي: حميد بن زياد، [عن الحسن بن محمد]^(١) عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : في الرجل يموت مع القوم في البحر؟ فقال ^(٢): يُغَسِّل وَيُكْفَن وَيُصَلَّى عليه، وَيُثْقَل ^(٣) وَيُرْمَى به في البحر. ^(٤) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد مثله. ^(٥) ١٤٩٠٩ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا مات الرجل في السفينه ولم يقدر على الشط؟ قال : يُكْفَن وَيُحَنَّط وَيُلْفَ في ثوب ^(٦) ويلقى في الماء. ^(٧) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله. ^(٨)

ص: ٣٠٥

١- ما بين المعقوقتين ليس في الاستبصار.

٢- في التهذيب : قال.

٣- يُثْقَل: أى يوضع معه شيء ثقيل وَيُرْمَى به في البحر حتى يغمره الماء.

٤- الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٢.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٣ - الاستبصار: ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٥٩.

٦- في التهذيب : ويُحَنَّط في ثوب، وفي الاستبصار : ويُحَنَّط في ثوب وَيُصَلَّى عليه .

٧- الكافي: ج ٣ ص ٢١٤ ح ٣.

٨- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦٠.

١٤٩١٠- التهذيب : على بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقى، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا مات الميت فى البحر غسل وكسف وحثط^(١) ثم يوثق فى رجليه حجر، ويرمى به فى الماء .^{(٢)(٣)} الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن على، عن أبيه، عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ... وذكر مثله.^(٤) قرب الاسناد : السندي بن محمد البزار قال : حدثني أبو البخترى، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله.^(٥) الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسakan، عن أيوب بن الحر قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل مات فى سفينه^(٦) فى البحر كيف يصنع به؟ قال : يوضع فى خابيه ويوكى رأسها^(٧) ويطرح فى الماء.^(٨)

ص: ٣٠٦

- ١- في الاستبصار : وحثط وصللى عليه.
- ٢- في الاستبصار : ويرمى في البحر .
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٣٩ ح ٩٩٥ .
- ٤- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦١ .
- ٥- قرب الاسناد : ص ١٣٨ ح ٤٩١ ، الطبعه الحديثه .
- ٦- في التهذيب والاستبصار : مات وهو في السفينه .
- ٧- خبا الشيء خباً: ستره، ومنه الخابيه وهي الحبُّ. والوكاء : كل سير أو خط يشدُّ به فم السقاء أو الوعاء، واوكي فمه : سدَّه (لسان العرب).
- ٨- الكافى: ج ٣ ص ٢١٣ ح ١ .

التهذيب : على بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله .^(١) الاستبصار : سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين مثله .^(٢)

باب (٣٠) حكم من مات في البئر

باب (٣٠) حكم من مات في البئر -١٤٩١٢ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن رجل ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلا بن سبابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في بئر محرج يقع^(٣) فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ، أيتواه في ذلك^(٤) البئر ؟ قال : لا يتوضأ فيه يُعطل ، ويُجعل^(٥) قبراً ، وإن أمكن اخراجه أخرج وغسل ودفن ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حرمه المسلم^(٦) ميتاً كحرمه حياً سوياً.^(٧) التهذيب : محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حكيم مثله وفيه : كحرمه وهو حتى سواء.^(٨)

ص: ٣٠٧

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٠ ح ٩٩٦ .
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٥ ح ٧٦٢ .
 - ٣- في التهذيب ح ١٥٢٢ : فوقع . ومكان حرج : أى ضيق (مجمع البحرين) .
 - ٤- في التهذيب ح ١٥٢٢ : في تلك .
 - ٥- في التهذيب ح ١٥٢٢ : تعطل وتجعل .
 - ٦- في التهذيب ح ١٥٢٢ : المرء المسلم .
 - ٧- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ ، ح ١٣٢٤ وص ٤٦٥ ح ١٥٢٢ .
 - ٨- التهذيب : ج ١ ص ٤١٩ ، ح ١٣٢٤ وص ٤٦٥ ح ١٥٢٢ .

باب(١) استحباب التعزية بعد الدفن

أبواب التعزية والمصيبة باب (١) استحباب التعزية بعد الدفن ١٤٩١٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

التعزية لأهل المصيبة بعدها يدفن.^(١) التهذيب - الاستبصار : ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه مثله.^(٢) الكافي : عَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : التَّعْزِيَةُ الْوَاجِهُ بَعْدَ الدَّفْنِ.^(٣) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): .. وذكر مثله.^(٤)

ص: ٣٠٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٣ ح ١٥١٢- الاستبصار : ج ١ ص ٢١٧ ح ٧٧٠.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٤.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٤

١٤٩١٥- الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون الا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.^(١)
التهذيب : سهل بن زياد، عن محمد بن اسماعيل مثله.^(٢) الكافى : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، عن اسحاق بن عمار قال : ليس التعزية ... وذكر مثله.^(٣)

باب (٢) الأجر مع الصدمة الأولى

باب (٢) الأجر مع الصدمة الأولى ١٤٩١٦- الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام)، أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرّ على امرأه وهي تبكي على ولدها، فقال : «اصبرى ايتها المرأة».

فقالت: أذهب الى عملك.

ص: ٣٠٩

-
- ١- قوله (عليه السلام): «ثم ينصرفون» يدل على كراهه المقام عند القبر بعد الدفن إلاـ بقدر التعزية . وقوله (عليه السلام): «فيسمعون الصوت» يدل على إمكان سماع ما يحدث في القبر، ولاـ استبعاد في ذلك وان كان نادراً، لمخالفته للحكم غالباً (مرآه العقول : ج ١٤ ص ١٢١).
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٣ ح ١.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٩٣ ح ١٥١١.
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٣.

فمضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). فقيل لها : هذا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاتبعته فقالت : يارسول الله انى لم اعرفك فهل لى من اجر فى مصيبتي ؟ فقال لها : الاجر مع الصدمة الاولى .^(١) دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على (صلوات الله عليه وعلى الأئمه من ولده) ان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مر على امرأه تبكي على قبر، فقال لها:

اصبرى ايتها المرأة .

قالت : ياهذا الرجل اذهب الى عملك فانه ولدى وقره عيني .

فمضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وتركها، ولم تكن المرأة عرفته، فقيل لها : انه رسول الله، فقامت تشتد في طلبه حتى لحقته، فقالت: يا رسول الله انى لم اعرفك فهل لى اجر إن صبرت؟ فقال : الأجر مع الصدمة الأولى.^(٢) أقول: المفهوم من هذا الحديث الشريف أن الأجر يكون عند نزول المصيبة وبعد ذلك لا يحيطه شيء، فكلام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تسكين لقلب تلك الأم وتأكيد على ثبوت الأجر إن كانت قد صبرت عند الصدمة الأولى.

وهناك احتمال آخر - نقىض هذا الاحتمال - وهو أن الأجر قد يحيط بسبب الجزء وعدم الصبر . وهو بعيد، والله العالم .

ص: ٣١٠

١- الجعفييات: ص ٢٠٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣١٥ .

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٢. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٥١ .

باب (٣) استحباب التعزية على المصيبة ١٤٩١ـ الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن رفاعة النخاس، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: عرّى أبو عبدالله (عليه السلام) رجلاً بابن له فقال: الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ^(١) فلما بلغه جزعه بعد عاد إليه ^(٢) فقال له: قد مات رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فمالك ^(٣) به اسوه؟ فقال: انه كان مرهقاً. ^(٤) فقال: أن أمامه ثلاث خصال: شهاده أن لا إله إلا الله، ورحمه الله، وشفاعته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فلن تفوته واحده منهن ان شاء الله تعالى. ^(٥)

ص: ٣١١

-
- ١- في التهذيب والفقيه: خير لك منه .
 - ٢- في التهذيب : فلما بلغه شده جزعه بعد ذلك عاد إليه، وفي الفقيه: بلغه جزعه بعد ذلك فعاد إليه.
 - ٣- في التهذيب والفقيه : أفالك.
 - ٤- في الفقيه : مراهقاً المراهق: إذا قارب الاحلام ولم يحتمل. والرَّهْقَ: السُّفَهُ والخُفَّهُ وركوب الشر وغشيان المحارم. (مجمع البحرين) فعلى المعنى الأول: أن أسفى عليه أنه مات في مطلع شبابه، وعلى المعنى الثاني: أن أسفى عليه بسبب ارتكابه المحرمات وما سوف يتعرض اليه من العقاب الالهي، فذكر الامام (عليه السلام) له الأمور التي يرجى بسببها العفو الالهي والمغفرة .
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٤ ح ٧.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله.^(١) من لا يحضره الفقيه : عزى الصادق (عليه السلام) رجلاً بابن له فقال له ... وذكر مثله.^(٢) ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال :

حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رفاعة بن موسى النخاس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(٣) دعوات الرواندي: قال: جاء رجل من موالي أبي عبدالله (عليه السلام) إليه ، فنظر إليه فقال (عليه السلام) : مالى اراك حزيناً؟ فقال : كان لى ابن قره عين فمات، فتمثل (عليه السلام) :

عَطِيَّتُهُ إِذَا أَعْطَى سُرُورًا وَانْ أَخْذَ الَّذِي أَعْطَى إِثَابًا فَإِنَّ النَّعْمَتَيْنِ أَعْمَ شَكْرًا وَأَجْزَلَ فِي عَوَاقِبِهَا إِيَّابًا؟ أَنْعَمْتَهُ الَّتِي أَبْدَتْ سُرُورًا أَمَّا الْأُخْرَى الَّتِي أَدْخَرْتَ ثَوَابًا؟ وَقَالَ (عليه السلام): إِذَا أَصَابَكَ مِنْ هَذَا شَيْءًا فَافْضُّ مِنْ دَمْوعِكَ فَإِنَّهَا تَسْكُنْ.^(٤) الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال

ص: ٣١٢

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٨ ح ٤٣٧.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٨.
 - ٣- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٣.
 - ٤- دعوات الرواندي: ص ٢٨٥ ح ٨ منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٢.

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : من عَزَّى مَصَابًاً كَانَ لَهُ مُثْلٌ أَجْرٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَفَعَ^(١) من أَجْرِ الْمَصَابِ شَيْءًا.^(٢) ثواب الأَعْمَالِ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ.^(٣) ١٤٩٢١ - ثواب الأَعْمَالِ : حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيِّ، عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ، عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : التَّعْزِيَّةُ تُورَّثُ الْجَنَّةَ.^(٤) ١٤٩٢٢ - فَلَاحُ السَّائِلُ : عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي التَّعْزِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ - مَا مَعْنَاهُ : إِنْ كَانَ هَذَا الْمَيِّتُ قَرِبَكَ مَوْتَهُ مِنْ رَبِّكَ، أَوْ بَاعْدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ، فَهَذِهِ لَيْسَ مَصِيبَةٍ وَلَكِنَّهَا لَكَ رَحْمَةٌ وَعَلَيْكَ نِعْمَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مَا وَعَظَكَ، وَلَا بَاعْدَكَ عَنْ ذَنْبِكَ ، وَلَا قَرِبَكَ مِنْ رَبِّكَ، فَمَصِيبَتُكَ بِقَسَاوَهِ قَلْبِكَ أَعْظَمُ مِنْ مَصِيبَتِكَ بِمَيِّتِكَ إِنْ كُنْتَ عَارِفًا بِرَبِّكَ .^(٥)

ص: ٣١٣

- ١- فِي ثواب الأَعْمَالِ : أَنْ يَنْقُصَ.
- ٢- الْكَافِيُّ: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ٢٢٧ و ص ٢٢٧ ح ٤.
- ٣- ثواب الأَعْمَالِ: ص ٢٣٦ ح ٤.
- ٤- ثواب الأَعْمَالِ: ص ٢٣٥ ح ١.
- ٥- فَلَاحُ السَّائِلُ : ص ١٦٧ ح ٧٨ الطَّبَعَهُ الْحَدِيَّهُ. مِنْهُ مُسْتَدِرُكُ الْوَسَائِلُ : ج ٢ ص ٤٧٨.

باب (٤) استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه

باب (٤) استحباب تعزية المؤمن الحزين وثوابه ١٤٩٢٣ - الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن حسان، عن الحسن بن الحسين، عن علي بن عبدالله ، عن علي بن منصور، عن إسماعيل الجوزى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّه يحبّي بها.[\(١\)](#) [\(٢\)](#) ١٤٩٢٤ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): من عزى حزيناً كسى في الموقف حلّه يحبّر بها.[\(٣\)](#) [\(٤\)](#) ثواب الأعمال: حدثني حمزة بن محمد العلوى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر ابن محمد الصادق (عليهما السلام) مثله. [\(٥\)](#) المقنع : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : من عزى

ص: ٣١٤

-
- ١- الحبّوه : العطيه (أقرب الموارد).
 - ٢- الكافى : ج ٣ ص ٢٢٦ ح ٢.
 - ٣- حبّر الكلام والشعر : حسنه وزينه (أقرب الموارد).
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٥ ح ١.
 - ٥- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٢.

مؤمناً حزيناً ... وذكر مثله .[\(١\)](#)

باب (٥) أقل ما يكفي في التعزية

باب (٥) أقل ما يكفي في التعزية ١٤٩٢٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام):

كفاك من التعزية بأن يراك صاحب المصيبة.[\(٢\)](#)

باب (٦) استحباب الدعاء لأهل المصيبة

باب (٦) استحباب الدعاء لأهل المصيبة ١٤٩٢٦- من لا يحضره الفقيه : أتى أبو عبدالله (عليه السلام) قوماً قد أصيروا بمصيبة فقال : جَبَرِ اللَّهُ وَهَنَّكُمْ، وَاحْسَنْ عِزَّاَكُمْ، وَرَحْمَةَ مَوْفَاكُمْ، ثُمَّ انْصَرَفَ.[\(٣\)](#)

باب (٧) نعمه نسيان المصيبة

باب (٧) نعمه نسيان المصيبة ١٤٩٢٧- الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَىٰ، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : إِنَّ الْمَيْتَ إِذَا ماتَ بَعْثَ اللَّهَ (عَزَّ وَجَلَّ) مَلِكًا إِلَى أَوْجَعِ

ص: ٣١٥

١- المقنع: ص ٢٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٥.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٥.

أهله^(١) فمسح على قلبه فأنساه لوعه الحزن^(٢) [و] لو لا ذلك لم تعم الدُّنيا .^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى مهران بن محمد، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : أن الميّت ... وذكر مثله.^(٤) الكافي: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن مهران بن محمد قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا مات الميّت ... وذكر مثله .^(٥) الكافي : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن الله (تبارك وتعالى) تطول على عباده بثلاث : ألقى عليهم الرّيح بعد الرّوح ولو لا ذلك ما دفن حميم حميمًا، وألقى عليهم السلوه [بعد المصيبة]^(٦) ولو لا ذلك لانقطع النسل، وألقى على هذه الجبه الدابه ولو لا ذلك لكتزها ملوكهم كما يكتزون الذهب والفضه.^(٧)^(٨)

ص: ٣١٦

-
- في الفقيه : أهله عليه.
 - اللوعة: ما يجده الإنسان لولده وحميمه من الحرقة وشدّه الحب . (مجمع البحرين).
 - الكافي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ١.
 - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٢٢.
 - الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣.
 - مابين المعقوقتين من الفقيه .
 - قوله : «ألقى عليهم الرّيح» أى التَّنَّ بعد خروج الرّوح، والسلوه: التسلّى والصبر ونسيان المصيبة، وانقطاع النسل لعدم اشتغالهم بالترويج ومقاربه النساء لما يلحقهم من الحزن بعدها وحدراً من وقوع مثل ذلك قبلها، والحبّه : الحنطة والشعير وأمثالهما، والدابه : الدوده التي تقع فيها فتضيّعها. (مرآه العقول : ج ١٤ ص ١٩٠).
 - الكافي: ج ٣ ص ٢٢٧ ح ٢.

من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : أن الله تبارك وتعالى ... وذكر مثله .[\(١\)](#) - الخصال : حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رضي الله عنه) قال : حدثنا سعد بن عبد الله، قال : حدثني محمد بن عبدالجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إن الله (عزوجل) يقول :

إني تطولت على عبادى بثلاث : ألقيت عليهم الريح بعد الروح، ولو لا ذلك ما دفن حميم حميما، وألقيت عليهم السلوه بعد المصيبة ، ولو لا ذلك لم يتنه أحد منهم بعيشة، وخلقت هذه الدابة وسلطتها على الحنطة والشعير ، ولو لا ذلك لكتزهم ما لو كفهم كما يكترون الذهب والفضه.[\(٢\)](#)

باب(٨) استحباب التسلیم لأمر الله سبحانه عند المصيبة

باب (٨) استحباب التسلیم لأمر الله سبحانه عند المصيبة ١٤٩٣٠ - مشکاه الأنوار : عن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام) قال : أمرني أبي - يعني : أبي عبد الله (عليه السلام) - ان آتني المفضل بن عمر فاعزيه بإسماعيل، وقال : اقرئ المفضل السلام وقل له : إننا أصبنا بإسماعيل فصبرنا، فاصبر كما صبرنا، إننا اذا اردنا امراً واراد الله امراً، سلمناه لأمر الله.[\(٣\)](#)

ص: ٣١٧

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٦.

٢- الخصال : ص ١١٢ ح ٨٧

٣- مشکاه الأنوار: ص ٢٠. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٧.

باب (٩) تعزية جبرئيل بوفاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)

باب (٩) تعزية جبرئيل بوفاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ١٤٩٣١ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام)، انه قال : لما قبض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) اتاهم آت يسمعون صوته ولا يرون شخصه، فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمه الله وبركاته «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْرَخَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ»^(١) ان في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، فالله فارجوا، واياه فاعبدوا، واعلموا ان المصاب من حرم الثواب ، وعليكم السلام ورحمه الله وبركاته .

فقيل لأبي عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) : من كنتم ترون المتتكلم يابن رسول الله؟ فقال : كنا نراه جبرئيل.^(٢)

باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه

باب (١٠) استحباب دعاء صاحب المصيبة لنفسه ١٤٩٣٢ - دعائيم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهمما السلام) انه قال : لما هلك ابو سلمه بن عبدالاسد جزعت عليه ام سلمه، فقال

ص: ٣١٨

١- آل عمران: ٣: ١٨٥.

٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٥٥.

لها النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قولی يا ام سلمه: اللهم اعظم اجری فی مصیبی، وعوضنی خیراً منه .

قالت: واین لی مثل ابی سلمه یارسول الله؟ فأعاد عليها.

فقالت مثل قولها الأول.

فأعاد عليها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

فقالت في نفسها: أرد على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثلاث مرات، فقالتها. فأخلف الله عليها خيراً من ابی سلمه، رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ). (١) أقول: لقد استجاب الله دعاء أم سلمه فأخلف عليها سيد الانبياء والمرسلين ليكون زوجاً لها ونالت بذلك شرف الدنيا وسعاده الآخره، وكانت أفضل نسائه بعد السيدة خديجه الكبرى (عليها السلام) وكانت علاقاتها جيده مع أهل البيت (عليهم السلام).

باب (١١) استحباب الدعاء والتراحم عند سماع موت أحد

باب (١١) استحباب الدعاء والتراحم عند سماع موت أحد ١٤٩٣٣ -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علی بن أبي طالب (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إذا بلغ أحدكم وفاه أخيه المسلم فليقل: «إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اكتبه عندك في المحسنين ،

ص: ٣١٩

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٥٦.

وأجعل كتابه في عليين، وخالف على تركته في الغابرين، وأغفر لنا يارب العالمين لاتحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده» فإنه يستكمل الأجر في المصيبة إن شاء الله، والحمد لله رب العالمين .^(١) ١٤٩٣٤ مستدرك الوسائل : كتاب التعازى، بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر (عليه السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: ما من أحد من أمتي تبلغه وفاه أحد بينه وبينه قرابه أو غير ذلك، ويسترجع، ثم يقول: «اللهم اخلفه على تركته في الغابرين، وأغفر له ولنا يارب العالمين» ثم يقول: «اللهم نور له في قبره، وافسح له في لحدة، ولفقنه حجّته» الا شفّعه الله فيه، وكان له مثل أجر من صبر .^(٢) ١٤٩٣٥ - التهدى : ابراهيم بن مهزيار ، عن أخيه على بن مهزيار ، عن الحسن بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام قال : سال أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل ونحن عنده فقيل له : مات ، فترحم عليه وقال فيه خيراً .

قال رجل من القوم: لى عليه دُنَيْنِرَاتٍ فَغَلَبَنِي عَلَيْهَا وَسَمَّاها يَسِيرٌ، قال: فاستبان ذلك في وجه أبي عبدالله (عليه السلام) وقال :

أترى الله يأخذ ولی على (عليه السلام) فيلقیه في النار فيعذبه من أجل ذهبك؟! قال : فقال الرجل : هو في حلّ، جعلني الله فداك .

ص: ٣٢٠

١- الجعفريات: ص ٢٢٩. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٧٦.

٢- مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٧.

فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أفلأ كان ذلك قبل الآن؟^(١)

باب(١٢)الشيعه تشارک أهل البيت (عليهم السلام) فی مصائبهم

باب (١٢) الشيعه تشارک أهل البيت (عليهم السلام) فی مصائبهم ١٤٩٣ـ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): ليس لكم أن تعزّونا ولنا أن نعزّيكم، إنما لكم أن تهنئونا لأنكم تشاركونا في المصيبة.^(٢) أقول: لعلَّ معنى الحديث أن شركاء المصيبة لا يعزّى بعضهم بعضاً عادةً - بينما شركاء النعم يهْنِيءُ بعضهم بعضاً، وبما أنكم - أيها الشيعه الأوفياء - شاركتمنا في مصائبنا وحزنتم لأحزاننا فلاتعزّونا، لأنكم أهل العزاء أيضاً.

باب(١٣)استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام

باب (١٣) استحباب اتّخاذ الطعام لأهل المصيبة ثلاثة أيام ١٤٩٣ـ الكافى : على بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن حفص بن البختري [واعن] هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما قُتل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ (عليها السلام) أن تَتَّخِذْ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بَنْتَ عَمِيسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَتَأْتِيهَا وَنِسَاءُهَا فَتَقِيمُ عَنْهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ أَنْ يَصْنَعْ لِأَهْلِ الْمَصِيبَةِ طَعَامَ ثَلَاثَةَ^(٣).

ص: ٣٢١

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٤ ح ١٥٢٠ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٣ .

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢١٧ ح ١ .

المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه .[\(١\)](#) - أمالى الطوسي: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسي (رضي الله عنه) قال: أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم القزوينى قال: أخبرنا أبو عبدالله محمد بن وهبان الهنائى البصرى قال : حدثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال :

أخبرنى أبو محمد الحسن بن على بن عبدالكريم الزعفرانى قال :

حدثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقى أبو جعفر قال: حدثنى أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لما مات جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) أمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِمَةَ) أَن تَتَخَذْ طَعَامًا الاسماء بنت عميس ويأتيها نساءها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت ثلاثة أيام.[\(٢\)](#) - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لَمْ يَأْتِ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَاطِمَةَ (عَلَيْهَا السَّلَامُ) أَن تَأْتِي اسْمَاءَ بَنْتَ عَمِيسٍ وَنَسَاءَهَا وَانْ تَصْنَعْ لَهُمْ طَعَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ.[\(٣\)](#)

١٤٩٤٠- المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير،

ص: ٣٢٢

١- المحاسن : ص ٤١٩ ح ١٩١.

٢- أمالى الطوسي: ص ٦٥٩ ح ١٣٦٠.

٣- من لا يحضره الفقيه: ح ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٩.

عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لَمَّا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فاطمه (عليها السلام) أن تأتى أسماء بنت عميس هى ونساءها وتقيم عندها ثلاثةً وتصنع لها طعاماً ثلاثة أيام .^(١) المحاسن : البرقى، عن أبي عبدالله البرقى، عن حماد ابن عيسى، عن مرازم قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول :

لَمَّا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب دخل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقالَتْ : يارسول الله أحدث في أبيه حدث؟ فقال: نعم، استشهد الله جعفراً وجعل له جناحين من ياقوت يطير مع الملائكة في الجنة .

فقالت : يارسول الله اذكر هذا للناس (وكان موققه) فخرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فصعد المنبر فاعلم الناس ذلك، ثم نزل فدخل فقال : اجعلوا لأهل جعفر طعاماً فجرت السنّة إلى اليوم.^(٢) -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده على بن الحسين، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : لما جاء نعى جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لأهلِهِ) لأهلِهِ، وابتداً بعائشه: اصنعوا

ص: ٣٢٣

١- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٩٢ . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٨٩.

٢- المحاسن: ص ٤١٩ ح ١٩٣ . منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٨٩.

طعاماً، واحملوه اليهم، ما كانوا في شغلهم ذلك منهم .^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «وابتدأ بعائشه» فيه :

أولاًً : أن الخبر ضعيف .

ثانياً: قد ورد في أحاديث متعددة صحيحه أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر ابنته السيدة فاطمة الزهراء (عليها السَّلَامُ) أن تصنع طعاماً لآل جعفر.

وهذا الخبر الضعيف لا يصلح معارضًا لتلك الأحاديث الصحيحة، ولا نستبعد أن يكون من تدليس أعداء آل رسول الله ، حيث انهم كانوا ولايزالون يبذلون قصارى جهودهم في تشويه الحقائق وتدعیة الواقع وإطفاء نور الله الذي أبى إلا أن يتمّه .

١٤٩٤٣-الجعفريات : أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثنا يحيى بن الريبع بن شيبان المصري، حدثنا سفيان ابن عيينة ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن عبد الله بن جعفر، قال : لما جاء نعى جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يشغلهم، أو أمر يشغلهم.^(٢)

ص: ٣٢٤

١- الجعفريات: ص ٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٧٩. وكلمه : «منهم» في آخر الحديث ليست في نسخه مستدرك الوسائل ولعلها زائده .

٢- الجعفريات: ص ٢١١. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٠.

باب(١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة

باب (١٤) كراهه الأكل عند أهل المصيبة ١٤٩٤٤ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية ، والسنّة البعث إليهم بالطعام كما أمر به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في آل جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) لما جاء نعيه .[\(١\)](#)

باب(١٥) استحباب تكفل الجيران الطعام لأهل المصيبة

باب (١٥) استحباب تكفل الجيران الطعام لأهل المصيبة ١٤٩٤٥ - الكافى: الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

ينبغى لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام [عنه] ثلاثة أيام .[\(٢\)](#) - من لا يحضره الفقيه: روى أبو بصير، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال : ينبغي لصاحب الجنائزه أن لا يلبس رداء، وان يكون فى قميص حتى يُعرف، وينبغى لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة أيام .[\(٣\)](#) المحاسن: البرقى، عن أبيه، عن سعدان ، عن أبي بصير ، عن أبي

ص: ٣٢٥

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٤٨.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٣.

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٤ ح ٥٠٩.

عبدالله (عليه السلام) قال: ينبغي لصاحب الجنائزه أن يلقى رداءه حتى يُعرف ... وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه

باب (١٦) ثواب الوالدين في موت الأولاد والصبر عليه عليه السلام - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَهْرَانَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: من قَدْمَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَدَيْنِ يَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ) حَجَبَاهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.[\(٢\)](#) - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): من قَدْمَ أَوْلَادًا لِيَحْتَسِبُهُمَا عِنْدَ اللَّهِ حَجَبَوهُ مِنَ النَّارِ بِإِذْنِ اللَّهِ (عَزَّوَجَلَّ).[\(٣\)](#) - الكافى: عده من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قال: ولد يقدّمه الرجل أفضـلـ من سبعـينـ ولـدـاً يـخـلفـهـمـ بـعـدـهـ كـلـهـمـ قدـ رـكـبـواـ الخـيلـ وـجـاهـدـواـ فـىـ سـبـيلـ اللهـ.[\(٤\)](#)

ص: ٣٢٦

١- المحاسن : ص ٤١٩ ح ١٨٩ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٦ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٧٤ .

٤- الكافى : ج ٣ ص ٢١٨ ح ١ . وقوله (عليه السلام): «يُقدّمه» أى يموت فى حيـاهـ أـيـهـ أوـ يـعـتـلـ.

مستدرك الوسائل: الشهيد الثاني في مسكن المؤود، عن علي بن ميسرة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(١) ١٤٩٥٠ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من قدم ولداً كان خيراً له من سبعين يخلفهم بعده كلُّهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله (عز وجل).^(٢) ١٤٩٥١ - ثواب الأعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن الحسين بن سعيد،^(٣) عن أبيه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ولد واحد يقدّمه الرجل أفضل من سبعين ولداً يبقون بعده ، يُدركون القائم (عليه السلام).^(٤) ١٤٩٥٢ - مستدرك الوسائل: دعوات الرواندي - عن الصادق (عليه السلام) قال : ولد واحد يقدّمه الرجل أفضل من ولد يبقون بعده، شاكين في السلاح^(٥) مع القائم (عليه السلام).^(٦) ١٤٩٥٣ - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميره قال : حدثنا أبو عبد الرحمن قال : حدثنا أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله (عليه

ص: ٣٢٧

١- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٩٠.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٦ ج ٥١٩.

٣- في وسائل الشيعة: عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد.

٤- ثواب الأعمال : ص ٢٣٣ ح ٤. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٩٥.

٥- شاك في السلاح : أى لابس السلاح التام (اقرب الموارد).

٦- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٨.

السّيَّلام) يقول: إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا قَبْضَ أَحَبَّ وُلْدَهُ إِلَيْهِ.^(١) ١٤٩٥٤ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بکير ، عن أبي عبدالله (عليه السّيَّلام) قال : ثواب المؤمن من ولده إذا مات : الجنّه، صبر أو لم يصبر .^(٢) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السّيَّلام) : ثواب المؤمن ... وذكر مثله .^(٣) ١٤٩٥٥ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن (عليهما السّيَّلام) قال : إِنَّ اللَّهَ (عَزَّوَجَلَّ) لِيُعَجِّبَ مِنَ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَدُهُ وَهُوَ يَحْمِدُ اللَّهَ فَيَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي عَبْدِي أَخْذَتِ نَفْسَهُ وَهُوَ يَحْمَدُنِي.^(٤) ١٤٩٥٦ - الكافى: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكوني، عن أبي عبدالله (عليه السّيَّلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا قُبِضَ وَلَدُ الْمُؤْمِنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ الْعَبْدُ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: قَبْضَتُمْ وَلَدَ فَلَانَ؟

ص: ٣٢٨

- ١- الكافى: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٥ .
- ٢- الكافى: ج ٣ ص ٢١٩ ح ٨ .
- ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥١٨ .
- ٤- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٠ ح ٩ .

فيقولون: نعم ربنا .

قال : فيقول: فما قال عبدى؟ قالوا: حَمَدَكَ واسترجع.

فيقول الله (تبارك وتعالى) : أَخْذَتُمْ ثُمَرَهُ قُلْبَهُ وَقَرَّهُ عَيْنَهُ فَحَمِّلْنَى وَاسْتَرْجَعَ؟! ابْنُوا لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَسَمْوَهُ بَيْتُ الْحَمْدِ.^(١)
١٤٩٥٧ - مشكاة الأنوار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الولد الصالح، ميراث الله من المؤمن، اذا قبضه.^(٢) أقول: في معنى الحديث احتمالان:

الأول : أن يكون الضمير في: «قبضه» راجعاً الى الولد الصالح بمعنى أن الله تعالى اذا قبض ولد المؤمن الصالح - في حياء أبيه - فقد أخذ منه ما كان قد ترك له - لأن الميراث معنى ما يترك للغير - ومن الواضح أن الله تعالى سوف يعوضه عنه.

الثاني: أن يكون الضمير راجعاً الى المؤمن، فيكون المعنى اذا قبض الله المؤمن فقد ترك له من يخلفه، وهو ولده الصالح، فهو استمرار لأبيه ، وسوف ينفع أباه بالخيرات والصالحات . والله العالم .

باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الولاد

باب (١٧) جواز البكاء في مصيبة الولاد ١٤٩٥٨- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : لِمَا

ص: ٣٢٩

١- الكافي: ج ٣ ص ٢١٨ ح ٤.

٢- مشكاة الأنوار : ص ٢٨٠ . منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٩ .

مات ابراهيم ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حزناً عليك يا ابراهيم وآنا لصابرون، يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب [\(١\)](#) مستدرك الوسائل: كتاب التعازى - بسانده عن محمد ابن الحسن بن أحمد الاسدى، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن عبيد بن يحيى بن سليم الرقى، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لما مات القاسم ابن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، جاء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو متوكى على زيد بن حارثة ، فمرأبى قبيس، فقال : لو أن ما بي بك يا جبل لهدك، فصاح زيد :

وأقسامه ... إلى آخر الخبر [\(٢\)](#).

باب(١٨) أَحْلَى وَأَمْرَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ

باب (١٨) أَحْلَى وَأَمْرَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ - من لا يحضره الفقيه : قال ابن أبي ليلى للصادق (عليه السلام) : أَيِّ شَيْءٍ أَحْلَى مَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)؟ فقال : الولد الشاب .

قال : أَيِّ شَيْءٍ أَمْرَّ مَمَّا خَلَقَ اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ)؟ قال : فقده .

ص: ٣٣٠

١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٢٦.

٢- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٦ ح ٦.

فقال : اشهد أنكم حُجّج الله على خلقه .^(١)

باب(١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد

باب (١٩) استحباب الصلاة عن الوالدين والولد - التهذيب : محمد بن عبد الحميد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن عمر بن يزيد قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يصلّى عن ولده في كل ليله ركعتين وعن والديه في كل يوم ^(٢) ركعتين.

قلت له : جعلت فداك وكيف صار للولد الليل؟ قال : لأن الفراش للولد.

قال : وكان يقرأ فيهما إنما أنزلناه في ليله القدر ، وانا أعطيناكم الكوثر .^(٣) أقول: قوله (عليه السلام): «لأن الفراش للولد» لعله اشاره الى أن انعقاد النطفه يكون في الليل غالباً، ولعل الفراش - الذي كان ينام فيه الامام الصادق (عليه السلام) - كان لولده ، فإذا أوى إلى الفراش تذكره . والله العالم .

ص: ٣٣١

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٦٩
 - ٢- في المصدر : في كل ليله . وهو تصحيف ، وما اثبتناه من نسخه ذكرى الشيعه : ج ٢ ص ٧٤ و بحار الانوار: ج ٨٢ ص ٦٣ هو الصحيح .
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٧ ح ١٥٣٣ .

باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله

باب (٢٠) ثواب الصبر على المصيبة والرضا بقضاء الله -١٤٩٦٢ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : من اصيب بمصيبة - جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها ألم يصبر - كان ثوابه من الله (عز وجل) الجنة .[\(١\)](#) - بحار الأنوار : دعوات الرواوندي - كان للصادق (عليه السلام) اين فبينا هو يمشي بين يديه اذ غص فمات، فبكى وقال : لئن أخذت لقد أبقيت، ولئن ابتليت لقد عافيت، ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن، فلما أخرجه للدفن قال :

سبحان من يقتل أولادنا ولا نزداد له إلا حباً، فلما دفنه قال : يابني، وسع الله في ضريحك ، وجمع بينك وبين نبيك.

وقال (عليه السلام) : إنّا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطيانا، فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا.

وقال (عليه السلام) : نحن صبراء، وشيعتنا - والله - أصبر ممّا صبرنا على ما علمنا، وصبروا على ما لم يعلموا.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : المؤمن صبور في الشدائـد، وقوـر في الـزلـزلـ، قـنـوـعـ بـمـاـ أـوـتـيـ، لاـيـعـظـمـ عـلـيـهـ المـصـائـبـ، وـلاـ يـحـيـفـ [\(٢\)](#) عـلـىـ مـبغـضـ، وـلاـ يـأـثـمـ فـيـ مـحـبـ، النـاسـ مـنـهـ فـيـ رـاحـهـ ، وـالـنـفـسـ مـنـهـ فـيـ

ص: ٣٣٢

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٦ ح ٥١٧.

٢- حاف عليه : جار وظلم (اقرب الموارد).

شدّه. ١٤٩٦٤ - الكافي: الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن محمد بن مهزيار ، عن قتيبه الأعشي قال : أتت أبا عبدالله (عليه السّلام) أعود ابناً له فوجده على الباب فإذا هو مهمته^(٢) حزين، فقلت: جعلت فداك كيف الصبي؟ فقال : والله إنه لما به^(٣) ثم دخل فمكث ساعه ثم خرج إلينا وقد اسفر وجهه^(٤) وذهب التغيير والحزن، قال : فطممت أن يكون قد صلح الصبي فقلت : كيف الصبي جعلت فداك؟ فقال : وقد مضى لسيله..

فقلت : جعلت فداك لقد كنت وهو حيًّا مهتماً حزيناً وقد رأيت حالك الساعه وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا؟ فقال : إنّا أهل البيت إنّما نجزع قبل المصيبة فإذا وقع أمر الله رضينا بقضائه وسلمتنا لأمره.^(٥) ١٤٩٦٥ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السّلام) : إنّا أهل بيت نجزع قبل المصيبة فإذا نزل أمر الله (عزّوجلّ) رضينا بقضائه وسلمتنا لأمره وليس لنا أن نكره ما أحبّ الله لنا.^(٦)

ص: ٣٣٣

- ١- بحار الأنوار : ج ٨٢ ص ١٣٣ ضمن حديث ١٦ و ١٧.
- ٢- هم الامر فلاناً : اقلقه وحزنه ، واهتم الرجل : اغتنم (اقرب الموارد).
- ٣- أى أن المرض قد أخذ منه كل مأخذ، وان حاله عليه ما كان عليه من شدّه المرض الذي يخاف عليه من الموت.
- ٤- أسف وجهه : حسُن وأشرق (اقرب الموارد).
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ١١.
- ٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٦٧ .

١٤٩٦٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : حدثنا أبو الحسن محمد بن القاسم المفتير الجرجاني (رضي الله عنه) قال : حدثنا أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن محمد بن علي، عن أبيه الرضا، عن أبيه موسى بن جعفر (عليهم السلام) قال :

نُعِيَ إِلَى الصَّادِقِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ - وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَادِهِ وَهُوَ يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ اجْتَمَعَ نَدْمَاؤُهُ - فَبَيْسَمْ ثُمَّ دَعَا بِطَعَامِهِ وَقَعْدَ مَعَ نَدْمَائِهِ وَجَعَلَ يَأْكُلُ أَحْسَنَ مِنْ أَكْلِهِ سَائِرَ الْأَيَّامِ، وَيَحْثُّ نَدْمَاءَهُ وَيَضْعُبُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ انْ لَا يَرُونَ لِلْحَزْنِ أَثْرًا^(١)، فَلَمَّا فَرَغْ قَالُوا: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ لَقَدْ رَأَيْنَا^(٢) عَجَباً، أَصْبَتْ بِمِثْلِ هَذَا الْابْنِ وَأَنْتَ كَمَا تَرَى^(٣)!!؟ قال : وَمَالِي لَا أَكُونْ كَمَا تَرَوْنَ وَقَدْ جَاءَ فِي خَبْرِ أَصْدِقِ الصَّادِقِينَ أَنِّي مَيْتٌ وَإِيَّاكُمْ؟! إِنَّ قَوْمًا عَرَفُوا الْمَوْتَ فَجَعَلُوهُ نَصْبًا أَعْيُنِهِمْ وَلَمْ يَنْكِرُوا مِنْ يَخْطُفَهُ^(٤) الْمَوْتَ مِنْهُمْ، وَسَلَّمُوا لِأَمْرِ خَالِقِهِمْ (عَزَّ وَجَلَّ).^(٥) ١٤٩٦٧ - إِكْمَالُ الدِّينِ : حدثنا محمد بن الحسن (رحمه الله) قال : حدثنا الحسن بن متيل الدقاق، قال : حدثنا يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله الكوفي قال : لما

ص: ٣٣٤

-
- ١- في وسائل الشيعة : للحزن في وجهه أثراً.
 - ٢- في وسائل الشيعة : رأينا منك.
 - ٣- في وسائل الشيعة - الطبعه الحديثه - : كما نرى .
 - ٤- في وسائل الشيعة - الطبعه الحديثه - : ما يخطفه .
 - ٥- عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٢ ح ١. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٠١.

حضرت إسماعيل بن أبي عبدالله (عليه السلام) الوفاه جزع أبو عبدالله (عليه السلام) جزاً شديداً، قال : فلما غمضه دعا بقميص غسل - أو جديـد - فلبـسه، ثم تسرـح وخرج يأـمر وينـهى .

قال : فقال له بعض أصحابـه : جعلـت فـدـاكـ لـقـدـ ظـنـنـاـ أـنـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـكـ زـمـانـاـ لـمـ رـأـيـنـاـ مـنـ جـزـعـكـ؟! [\(١\)](#) قال : إـنـاـ أـهـلـ بـيـتـ نـجـزـعـ ماـ لـمـ تـنـزـلـ الـمـصـبـيـهـ ، فـاـذـاـ نـزـلـتـ صـبـرـنـاـ. [\(٢\)](#) - كـتـابـ زـيـدـ الزـرـادـ : عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) قال :

قالـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ) : إـنـاـ نـكـرـهـ الـبـلـاءـ وـلـاـ نـحـبـهـ مـالـمـ يـنـزـلـ ، فـاـذـاـ نـزـلـ بـهـ الـقـضـاءـ لـمـ يـسـرـنـاـ أـنـ لـاـ يـكـوـنـ نـزـلـ الـبـلـاءـ. [\(٣\)](#)

باب (٢١) استحبـابـ تـذـكـرـ مـصـبـيـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)

باب (٢١) استحبـابـ تـذـكـرـ مـصـبـيـهـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ) عندـ نـزـولـ الـمـصـبـيـهـ ١٤٩٦٩ـ قـرـبـ الإـسـنـادـ : الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ ، عنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ ، عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ أـبـيـهـ (عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ) قالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ): مـنـ أـصـيـبـ بـمـصـبـيـهـ فـلـيـذـكـرـ مـصـبـيـتـهـ بـيـ ، فـإـنـهـاـ أـعـظـمـ الـمـصـائـبـ. [\(٤\)](#)

صـ: ٣٣٥

-
- ١- أـىـ ظـنـنـاـ أـنـ الـحـزـنـ يـأـخـذـ مـنـكـ كـلـ مـاـ خـذـ بـحـيـثـ لـاـ نـسـطـيـعـ أـنـ نـدـخـلـ عـلـيـكـ وـنـسـأـلـكـ عـمـاـ نـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ.
 - ٢- إـكـمـالـ الدـيـنـ: صـ ٧٣ـ. مـنـهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ : جـ ٢ـ صـ ٩١٩ـ.
 - ٣- الـأـصـوـلـ السـتـهـ عـشـرـ : صـ ٤ـ. مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: جـ ٢ـ صـ ٤٥٨ـ.
 - ٤- قـرـبـ الـإـسـنـادـ: صـ ٩٤ـ حـ ٣١٩ـ الطـبـعـهـ الـحـدـيـثـ ، مـنـهـ وـسـائـلـ الشـيـعـهـ : جـ ٢ـ صـ ٩١١ـ.

باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة

باب (٢٢) استحباب القول الحسن عند المصيبة ١٤٩٧٠ - الكافى : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ الْكُوفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَصْمَ عَنْ حَرْبِيْزَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) : مَرُوا أَهْلَكُمْ بِالْقَوْلِ الْحَسَنِ عَنْدِ مُوتَّكُمْ^(١) فَإِنَّ فَاطِمَةَ (سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا) لَمَّا قُبِضَ أَبُوهَا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَسْعَدَتْهَا بَنَاتُ هَاشِمٍ فَقَالَتْ: اتَرْكُنَ التَّعْدَادَ وَعَلَيْكَنَ بِالدُّعَاءِ.^(٢)^(٣)

باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة

باب (٢٣) استحباب الاسترجاع والحمد عند المصيبة ١٤٩٧١ - ثواب الاعمال : حدثني محمد بن الحسن (رضي الله

ص: ٣٣٦

-
- ١- قوله (عليه السلام): «امروا اهاليكم بالقول الحسن» أى بأن لا يقولوا فيما يعدونه من مدايح الميت كذباً، أو المراد الدعاء والاستغفار وترك المدايح مطلقاً الا فيما يتعلق به غرض شرعى (مرآه العقول).
 - ٢- اسعد النائحة الثكلى: أعادتها على البكاء. وعد الميت: عد مناقبه (اقرب الموارد). والمراد بالتعداد تعداد الفضائل وكأنها (عليها السلام) انما أمرت بالترك ليتأسى بها في سائر الموتى، والا ذكر فضائله (صلى الله عليه وآلها) من أعظم العبادات (مرآه العقول : ج ١٤ ص ١٦٨).
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٢١٧ ح ٦.

عنه) قال: حدثني محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن سيف، عن أخيه، عن أبيه سيف بن عميره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أللهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة .[\(١\)](#) - أمالى المفید: حدثنا الشيخ الجليل المفید أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابى قال : حدثنا أبو محمد عبدالله بن بريد البجلى، قال: حدثنا محمد بن ثواب الهاجرى، قال : حدثنا محمد بن علي بن جعفر، عن أبيه، قال : حدثنى أخي موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائهما (عليهما السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أربع من كنَّ فيه كَبَّهَ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ :

من كان عصمته شهاده أن لا إله إلا الله، وأنى محمداً رسول الله.

ومن إذا أنعم الله عليه بنعمه قال : الحمد لله.

ومن اذا أصاب ذنباً قال : استغفر الله.

ومن اذا أصابته مصيبة قال : إنما الله وإنما إليه راجعون .[\(٢\)](#) - الكافى: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط رفعه قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) يقول عند المصيبة: «الحمد لله الذي لم يجعل مصيبي في ديني، والحمد لله

ص: ٣٣٧

١- ثواب الأعمال: ص ٢٣٥ ح ٢. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٨٩٧.

٢- أمالى المفید: ص ٧٩ حا. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٤٠٣.

الذى لو شاء أن يجعل مصيبي أعظم مما كانت، والحمد لله على الأمر الذى شاء أن يكون فكان». (١)

باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة

باب (٢٤) جواز البكاء عند المصيبة ١٤٩٧٤ - الجعفريات : بساندته عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رخص في البكاء عند المصيبة ، وقال : النفس مصابه ، والعين دامعه ، والعهد قريب ، وقولوا ما أرضي الله ، ولا تقولوا الهجر . (٢) اعلام الورى : قال الصادق (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لفاطمه (عليها السلام) : اذهبى فابكى على ابن عمك ، فان لم تدعى بشكلا ، فما قلت (٣) فقد صدقـت . (٤) التهذيب : أحمد بن محمد ، عن علي بن عثمان ، عن محمد بن الحسن الواسطى ، عن أبي عبدالله

ص: ٣٣٨

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٦٢ ح ٤٢.
 - ٢- الجعفريات: ص ٢٠٨. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٨٣. والهجر : القبيح من الكلام ، والافحاش في المنطق (أقرب الموارد) ولعل المقصود من الهجر هنا أن لا تشکوا من الله ولا تتقموا عليه لنزول هذه المصيبة بكم.
 - ٣- في المصدر : دفان لم تدعى بمثلك مما قلت ، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل ومعناه : لا تقولي واثكلاه .
 - ٤- اعلام الورى : ص ١٠٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٤

(عليه السّلام) قال : ان ابراهيم خليل الرحمن سأله ربه أن يرزقه أبنه تبكيه بعد موته .[\(١\)](#) - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السّلام) انه قال : نيح على الحسين بن علي (عليهما السّلام) سنه كامله ، كل يوم وليله ، وثلاث سنين من اليوم الذي أُصيب فيه.[\(٢\)](#) -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين ، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب (عليهم السّلام) قال : بينما رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) جالس ونحن حوله اذ ارسلت ابنته له تقول: أن ابني في السوق[\(٣\)](#) فإن رأيت ان تأتيني؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) للرسول : انطلق اليها فاعلمها ان الله تعالى ما اعطي، والله ما أخذ و «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوفَّونَ أُجُورَ كُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْغُرُورِ»[\(٤\)](#) ثم ردّت القول فقالت: هو أطيب لنفسى أن تأتيني، فأقبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونحن معه، فانتهى إلى الصبي وان نفسيه ليقعقع [\(٥\)](#) بين جنبيه كأنها في شن،[\(٦\)](#)

ص: ٣٣٩

- ١- التهذيب: ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٥٢٤.
- ٢- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ٢٢٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٨٧.
- ٣- السوق: التزع كأن روح الانسان تساق لتخرج من بدنها، وساق المريض سوقاً : شرع في نزع الروح (مجمع البحرين).
- ٤- آل عمران ٣: ١٨٥.
- ٥- تقعقع الشيء: اضطرب وتحرّك (أقرب الموارد).
- ٦- الشنّ: القربه الخلق. (القاموس).

فبكى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وانتصب فقلنا : يارسول الله بكى ونهانا عن البكاء؟ فقال: لم أنهكم عن البكاء، ولكن نهيتكم عن النوح، وإنما هذه رحمة يجعلها الله في قلب من يشاء من خلقه، ويرحم الله من يشاء وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.^(١)

باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الصال

باب (٢٥) جواز البكاء على الصديق الصال ١٤٩٧٩ - اختيار معرفة الرجال : حمدويه ومحمد قالا: حدثنا الحميدى وهو محمد بن عبد الحميد العطار الكوفى، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله بن بكير الرجاني قال : ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: فرققت عند ذلك فبكى، فقال : أتأسى عليهم؟^(٢) فقلت: لا، وقد سمعتكم^(٣) تذكر أنَّ علياً (عليه السلام) قتل أصحاب النهر وان فأصبح أصحاب على (عليه السلام) يبكون عليهم، فقال على (عليه السلام) لهم: أتأسون عليهم؟! قالوا: لا، إلَّا أَنَا ذَكَرْنَا الْأَلْفَهُ الَّتِي كَنَّا عَلَيْهَا وَالْبَلَيْهِ الَّتِي أَوْقَعْتُهُمْ، فَلَذِلْكَ رَقَنَا عَلَيْهِمْ.

ص: ٣٤٠

١- الجعفريات: ص ٢٠٨. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٥٩.

٢- اسى عليه : حزن (اقرب الموارد).

٣- في وسائل الشيعه : ولكن سمعتكم.

باب (٢٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبة

باب (٢٦) رساله الامام الصادق (عليه السلام) في الصبر على المصيبة اقبال الاعمال: باسنادنا إلى جدّى أبي جعفر الطوسي، عن المفيض محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عيّد الله، عن أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار .

ورويتها أيضاً باسنادنا إلى جدّى أبي جعفر الطوسي، عن أبي الحسين أحمد بن محمد بن سعيد بن موسى الاهوازى، عن أبي العباس احمد بن محمد بن سعيد قال : حدثنا محمد بن الحسن القطراني قال : حدثنا حسين بن ايوب الخثعمى قال : حدثنا صالح بن أبي الاسود، عن عطيه بن نجيح بن المطهر الرازي واسحاق بن عمار الصيرفى قالا معاً : إنّ أبا عبدالله جعفر بن محمد (عليهمما السلام) كتب الى عبدالله بن الحسن (رضي الله عنه) ، حين حمل هو وأهل بيته، يعزّيه عما صار اليه :

ص: ٣٤١

١- اختيار معرفه الرجال: ج ٢ ص ٥٨٢ ح ٥١٧ منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٢٥.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى الْخَلَفِ الصَّالِحِ، وَالذُّرِّيَّةِ الطَّيِّبَةِ، مِنْ وُلْدِ أَخِيهِ وَابْنِ عَمِهِ :

أَمَا بَعْدَ: فَلَيْسَ كَمَا تَفَرَّدَ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيْتِكَ، مَمْنَ حَمَلَ مَعَكَ بِمَا أَصَابَكُمْ، مَا انْفَرَدَتْ بِالْحَزْنِ وَالْعَيْظِ^(١) وَالْكَآبَهُ وَالْأَلَيمُ
وَجَعُ الْقَلْبِ دُونِي، فَلَقَدْ نَالَنِي مِنْ ذَلِكَ مِنْ الْجَعْزِ وَالْقَلْقِ وَحَرَّ الْمُصَبِّيَّهُ مِثْلُ مَا نَالَكَ، وَلَكِنْ رَجَعْتُ إِلَى مَا أَمْرَ اللَّهُ (جَلَّ جَلَالَهُ)
بِهِ الْمُتَقِينَ، مِنَ الصَّبْرِ وَحُسْنِ الْعِزَاءِ حِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا».^(٢) وَحِينَ يَقُولُ :
«فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْحُوْنَتِ».^(٣) وَحِينَ يَقُولُ لِنَبِيِّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، حِينَ مُثْلِ بِحَمْزَهِ :

«وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوِيقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ»^(٤) وَصَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَلَمْ يَعْاقِبْ.

وَحِينَ يَقُولُ: «وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاهِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَهُ لِلتَّقْوَى».^(٥)

ص: ٣٤٢

١- مابين المعقوفتين من مستدرك الوسائل.

٢- في المصدر : والغبطه ، وما أثبتناه من مستدرك الوسائل هو الصحيح .

٣- الطور ٥٢ : ٤٨.

٤- القلم ٦٨ : ٤٨.

٥- النحل ١٦ : ١٢٦.

٦- طه ٢٠ : ١٣٢.

وَحِينَ يَقُولُ : «الَّذِينَ إِذَا أَصَى بِتْهُمْ مُصِّيَّةً يَبْلُو إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ □ أَوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَهُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ». (١) وَحِينَ يَقُولُ : «إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». (٢) وَحِينَ يَقُولُ لِقَمَانَ لَابْنِهِ : «وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَرْمِ الْأُمُورِ». (٣) وَحِينَ يَقُولُ عَنْ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُوْرِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ». (٤) وَحِينَ يَقُولُ : «إِلَّا الَّذِينَ آتَيْنَاهُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّابِرِ». (٥) وَحِينَ يَقُولُ : «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَيْهِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ». (٦) وَحِينَ يَقُولُ : «وَلَيَنْلُو نَكْمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنْ

ص: ٣٤٣

- البقره ٢: ١٥٦ و ١٥٧.
- الزمر ٣٩: ١٠.
- لقمان ٣١: ١٧.
- الاعراف ٧: ١٢٨.
- العصر ٣: ١٠٣.
- البلد ٩٠: ١٧.

الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشَّرَ الصَّابِرِينَ». [\(١\)](#) وَحِينَ يَقُولُ : «وَكَائِنٌ مِّنْ نَّبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيْوَنَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابُهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَمِّا ضَعَفُوا وَمَا اشْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ». [\(٢\)](#) وَحِينَ يَقُولُ : «وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ». [\(٣\)](#) وَحِينَ يَقُولُ : «وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ». [\(٤\)](#) وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

وَاعْلَمُ - أَيْ عَمْ وَابْنُ عَمٍ أَنَّ اللَّهَ (جَلَّ جَلَالَهُ)، لَمْ يَبَالْ بِضَرِّ الدُّنْيَا لِوَلِيِّهِ سَاعَهُ قَطَّ، وَلَا شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الضُّرِّ وَالْجَهَدِ وَالْأَذَى [\(٥\)](#) مَعَ الصَّبْرِ، وَأَنَّهُ (تَبَارَكَ وَتَعَالَى) لَمْ يَبَالْ بِنَعِيمِ الدُّنْيَا لِعَدُوِّهِ سَاعَهُ قَطَّ.

وَلَوْلَا ذَلِكَ، مَا كَانَ أَعْدَاؤُهُ يَقْتَلُونَ أُولَيَاءَهُ، وَيَخْيِفُونَهُمْ وَيَمْنَعُونَهُمْ، وَأَعْدَاؤُهُ آمْنُونَ مُطْمَئِنُونَ عَالُونَ ظَاهِرُونَ .

وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمَا قُتِلَ زَكْرِيَا وَيَحِيَى [\(٦\)](#) ظَلَمًا وَعَدُوَانًا، فِي بَغْيٍ مِّنَ الْبَغَايَا .

ص: ٣٤٤

١- البقرة: ١٥٥ .

٢- آل عمران: ١٤٦ .

٣- الأحزاب: ٣٣: ٣٥ .

٤- يونس: ١٠: ١٠٩ .

٥- فِي مُسْتَدِرَكَ الْوَسَائِلِ : وَالْبَلَاءُ .

٦- فِي الْمُصْدِرِ : مَا قُتِلَ زَكْرِيَا وَاحْتَجَبَ يَحِيَى . وَمَا أَثْبَتَاهُ مِنْ مُسْتَدِرَكَ الْوَسَائِلِ هُوَ الصَّحِيحُ .

ولولا ذلك، ما قُتل جدّك على بن أبي طالب (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لَمَّا قَامَ بِأَمْرِ اللهِ (جَلَّ وَعَزَّ) ظَلْمًا، وَعُمُّكَ الْحَسِينَ بْنَ فَاطِمَةَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا) اضطهادًا وَعُدُوانًا.

ولولا ذلك ما قال الله (عزّوجلّ) في كتابه : «وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لَيُبُوْتَهُمْ سُيْقَافًا مِنْ فِضَّهِ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ». ^(١) ولو لا ذلك لما قال في كتابه : «أَيُّهُسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ □ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بِلَّا يَشْعُرُونَ». ^(٢) ولو لا ذلك لما جاء في الحديث : لو لا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابه من حديد، لا يصدع رأسه أبداً.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث : ان الدنيا لا تساوى عند الله جناح بعوضه.

ولولا ذلك ما سقى كافراً منها شربةً من ماء.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث : لو أن مؤمناً على قلبه جبل،بعث الله له كافراً أو منافقاً يؤذيه .

ولولا ذلك لما جاء في الحديث : انه اذا أحب الله قوماً او أحب عبداً، صب عليه البلاء صباً، فلا يخرج من غم الآ وقع في غم.

ولولا ذلك لما جاء في الحديث : ما من جرعتين أحب إلى الله (عزّوجلّ) أن يجرعهما عبد المؤمن في الدنيا من جرعه غيظ كظم

ص: ٣٤٥

١- الزخرف: ٤٣: ٣٣.

٢- المؤمنون: ٢٣: ٥٥ و ٥٦.

عليها، أو جرّعه حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء واحتساب .

ولولا ذلك لما كان أصحاب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يدعون على من ظلمهم بطول العمر، وصحّة البدن، وكثرة المال والولد.

ولولا ذلك ما بلغنا : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان إذا خصَّ رجلاً بالترحُّم عليه والاستغفار، استُشهد.

فعليكم - يا عَمَّ وابن عَمٍّ وبني عمومتى واخوتى - بالصبر والرضا والتسليم والتفويض إلى الله (عَزَّ وَجَلَّ)، والرضا والصبر على قضائه، والتمسُّك بطاعته، والتزول عند أمره.

أفرَغَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْكُم الصَّبْرَ، وَخَتَمَ لَنَا وَلَكُم بِالْأَجْرِ السَّعَادَةَ، وَأَنْقَذَكُمْ وَآيَانَا مِنْ كُلِّ هَلْكَةٍ بِحُوْلَهِ وَقُوَّتِهِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَصَلِّى اللَّهُ عَلَى صَفْوَتِهِ مِنْ خَلْقِهِ مُحَمَّدَ النَّبِيَّ وَأَهْلَ بَيْتِهِ [\(١\)](#).

باب (٢٧) معنى الصبر والجزع

باب (٢٧) معنى الصبر والجزع ١٤٩٨٠ مستدرك الوسائل : الشهيد الثاني في (مسكن الفؤاد) عن الصادق (عليه السلام): الصبر يُظهر ما في بوطن العباد من النور والصفاء، والجزع يُظهر ما في بوطنهم من الظلمة والوحشة، والصبر يدعى كل أحد، ولا يُبين عند أحد إلا المختفين، والجزع يُذكر كل أحد، وهو أبین على المنافقين، لأن نزول المحن والمصيبة يُخبر عن الصادق

ص: ٣٤٦

١- اقبال الاعمال : ج ٣ ص ٨٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤١٥.

والكافر .

وتفسیر الصبر: ما يستمر^(١) مذاقه، وما كان عن اضطراب لا يسمى صبراً.

وتفسیر الجزع: اضطراب القلب، وتحزن الشخص، وتعير السكون، وتغيير الحال .

وكل نازله خلت أوائلها عن الإثبات والانبه والتصرع إلى الله (عزوجل)، فصاحبها جزوع غير صابر .

والصبر : ما أوّله مُرّ وآخره حلو لقوم، ولقوم مُرّ أوّله وآخره ، فمن دخله من أوائله فقد خرج.

ومن عرف قدر الصبر لا يصبر عما منه الصبر، قال الله (عز من قائل) في قصته موسى والخضر (عليهما السلام): «وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحْطِ بِهِ خُبْرًا»^(٢) فمن صبر كرهاً ولم يشكُ إلى الخلق، ولم يجزع بهتك ستره، فهو من العام، ونصيبيه ما قال الله (عزوجل)

: :

«وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ»^(٣) أي بالجنة والغفرة .

ومن استقبل البلاء بالرحب، صبر على سكينه ووقار، فهو من الخاص، ونصيبيه ما قال الله (عزوجل) : «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْصَّابِرِينَ»^{(٤)(٥)}.

ص: ٣٤٧

١- استمر الشيء: وجده مرّاً (اقرب الموارد) .

٢- الكهف: ١٨: ٦٨.

٣- البقره: ٢: ١٥٥.

٤- الانفال: ٨: ٤٦.

٥- مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٤٢٧.

باب(٢٨)الصبر من نعم الله سبحانه

باب (٢٨) الصبر من نعم الله سبحانه ١٤٩٨١ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام): لو لا أن الصبر خلق قبل البلاء لتفطر (١) المؤمن كما تتفطر البيضاء على الصفا .[\(٢\)](#)

باب(٢٩)ثواب المؤمن إذا مات في الغربة

باب (٢٩) ثواب المؤمن إذا مات في الغربة ١٤٩٨٢ - من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

موت الغريب شهادة.[\(٣\)](#)

باب(٣٠)بكاء السماوات والارض والملائكة على المؤمن إذا مات في الغربة

باب (٣٠) بكاء السماوات والارض والملائكة على المؤمن إذا مات في الغربة ١٤٩٨٣ - من لا يحضره الفقيه : روى الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن

ص: ٣٤٨

١- تفطر الشيء: انشقّ. (اقرب الموارد). والمعنى: أنه لا يتحمل البلاء بل ينفجر عند نزول البلاء.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٥ ح ٥١٣. والصفا: جمع صفاء وهي الصخرة والحجر الأملس (النهاية).

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٧٩.

يموت في أرض غربه^(١) تغيب عنه فيها بوأكيه الا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله (عزوجل) عليها، وبكته أثوابه، وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله، وبكاه الملكان الموكلان به.^(٢) ثواب الاعمال : حدثني محمد بن على ماجيلويه (رضي الله عنه)، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن محبوب، عن أبي محمد الوابشى وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٣) المحاسن: البرقى، عن الحسن بن محبوب، عن الوابشى أبي محمد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٤) -الجعفريات : باستاده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) قال :

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدْأًا غَرِيبًا وَسِيعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا فَطُوبِيًّا لِلْغَرَبَاءِ.

فقيل: ومن هم يارسول الله؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس، أنه لا وحشه ولا غربه على مؤمن، وما من مؤمن يموت في غربه إلا بكت الملائكة رحمه له حيث قلت بوأكيه، وإلا فسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى

ص: ٣٤٩

١- في ثواب الاعمال : في غربه من الأرض .

٢- في المحاسن : أبوابها .

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ٢٩٩ ح ٢٥١٠.

٤- ثواب الأعمال : ص ٢٠٢ ح ١.

٥- المحاسن: ص ٣٧٠ ح ١٢٤.

مسقط رأسه.^(١) ١٤٩٨٥- من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام): اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله (عزوجل) فيها، والباب الذي كان يصعد منه عمله، ووضع سجوده.^(٢)

باب(٣١)النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله

باب (٣١) النهي عن كتمان موت المؤمن عن أهله ١٤٩٨٦- علل الشرائع : حدثنا محمد بن موسى بن المตوك (رحمه الله)، قال : حدثنا على بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن سيابه قال :

سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته، لتعتذر زوجته ويقسم ميراثه.^(٣)

باب(٣٢)استحباب الشهاده للموتى المؤمن بالخير

باب (٣٢) استحباب الشهاده للموتى المؤمن بالخير ١٤٩٨٧- الكافي : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن علي، عن إسماعيل بن يسار، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا حضر الميت أربعون رجلاً فقالوا:

ص: ٣٥٠

١- الجعفريات: ص ١٩٢.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٨١.

٣- علل الشرائع : ص ٣٠٨. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٨٨.

اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ اللَّهُ (عَزَّوَ جَلَّ) : قَدْ قَبَلْتَ شَهَادَتَكُمْ، وَغَفَرْتَ لَهُ مَا عَلِمْتَ مَا لَا تَعْلَمُونَ .^(١) - من لا يحضره الفقيه: روى عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلاً من المؤمنين وقالوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا قَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى) : قَدْ أَجْزَتْ شَهَادَاتَكُمْ، وَغَفَرْتَ لَهُ مَا عَلِمْتَ مَا لَا تَعْلَمُونَ.^(٢) - عده الداعي: روى محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال : كان في بني إسرائيل عابد، فأوحى الله إلى داود: أَنَّهُ مَرَاءٌ، قال : ثُمَّ أَنَّهُ مات فلم يشهد جنازته داود (عليه السلام)، قال : فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، فاغفر له . قال : فلما غَسَّيلَ أَتَى أربعون غير الأربعين الأول وقالوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا، فاغفر له ، فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَعْلَمْ مِنْهُ إِلَّا خَيْرًا وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا فاغفر له .

قال : فأوحى الله (تعالى) إلى داود (عليه السلام) : ما منعك أن تصلي عليه؟ فقال داود (عليه السلام) : الذي أخبرتنى من أنه مراء .

قال : فأوحى الله إليه أنه شهد له قوم فأجزت لهم شهادتهم،

ص: ٣٥١

١- الكافي: ج ٣ ص ٢٥٤ ح ١٤.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٢.

باب (٣٣) حُدُّ الحداد على الميت

باب (٣٣) حُدُّ الحداد على الميت -١٤٩٩ـ من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) :

ليس لاحد ان يحدّ اكثـر من ثلاثة أيام إلـا المرأة على زوجها حتى تنقضـى عدـتها [\(٢\)](#). أقول: الظاهر من هذا الحديث كراهـه الحداد على المـيت اكـثر من ثلاثة أيام إلـا فـي الزوجـه فـانـها تكونـ في حدادـ على زوجـها حتـى تنـقضـى عـدـتها وهـي أربعـه أشهرـ وعشـرـه أيامـ.

- دعائـم الـاسـلام : عن جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ (عليـهـماـ السـيـلاـمـ) آـنـهـ قالـ : والـاحـدـادـ اـنـماـ يـكـونـ عـلـىـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ،ـ وـلـاـ يـحـلـ للـمـرـأـهـ أـنـ تـحدـ عـلـىـ غـيرـ زـوـجـهـ فـوـقـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ،ـ وـلـاـ اـحـدـادـ فـيـ طـلاقـ،ـ وـالـمـطـلـقـهـ تـكـتـحلـ وـتـطـيـبـ وـتـخـضـبـ وـتـلـبـسـ ماـ شـاءـتـ وـتـعـرـضـ لـزـوـجـهـ ماـ كـانـتـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـهـ،ـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ اـحـدـادـ،ـ وـاـنـماـ اـلـاحـدـادـ عـلـىـ المـتـوفـىـ عـنـهـ زـوـجـهـ [\(٣\)](#).

ص: ٣٥٢

١- عـدـهـ الدـاعـيـ : صـ ١٣٦ـ .ـ مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوسـائـلـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٧٠ـ .ـ

٢- مـنـ لـاـ يـحـضـرـهـ الفـقـيـهـ :ـ جـ ١ـ صـ ١٨٣ـ حـ ٥٥٠ـ .ـ

٣- دـعـائـمـ الـاسـلامـ :ـ جـ ٢ـ صـ ٢٩٢ـ حـ ١٠٩٩ـ .ـ مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوسـائـلـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٤٨ـ .ـ

باب (٣٤) كراهه الصياغ على الميّت وشق الثوب

باب (٣٤) كراهه الصياغ على الميّت وشق الثوب ١٤٩٩٢ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لا يصلح الصباح على الميّت ولا ينبغي، ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير.^(١) ١٤٩٣٣ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ، عن عقبة ، عن امرأه الحسن الصييقل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا ينبغي الصباح على الميّت، ولا- شقّ الثياب.^(٢) أقول: قوله (عليه السلام): «لا يصلح» و «لا ينبغي» يدلّ على الكراهه لا الحرمee، جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالّه على الجواز ، وتنقلب الكراهه إلى الاستحباب بالعنوان الثانوى كما اذا كان فيه التعظيم للشعائر الدينية، كما هو واضح.

١٤٩٩٤ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه اوصى عندما احتضر فقال : لا ياطمنن على خد، ولا يشقنن على جيب، فما من امرأه تشقّ جيبيها إلا صدّع لها في جهنم صدع، كلما

ص: ٣٥٣

١- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٦ ح ١٢ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٥ ح ٨ .

زادت زيدت .^(١) أقول: هذا الحديث ضعيف من حيث السند، ومعارض بالاحاديث الداله على الجواز، وغايه ما في الأمر هو القول بالكراهه إلا اذا كان لتعظيم الشعائر الدينية فتنقلب الكراهه إلى الاستحباب.

١٤٩٩٥- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخراز، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عزوجل): «وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ»^(٢). قال :المعروف أن لا يشققن جيماً، ولا يطمئن خدداً، ولا يدعون ويلاً، ولا يتخلقن عند قبر، ولا يسودن ثوباً، ولا ينشرن شعراً.^(٣) مشكاه الأنوار - مكارم الأخلاق : نقلأ من كتاب المحسن، عن أبي عبدالله (عليه السلام) نحوه.^(٤) أقول: هذا الحديث ضعيف لأن الرواى عن الإمام الصادق (عليه السلام) مجهول الاسم، والمشهور بين الفقهاء كراهه الأمور المذكورة ، والله العالم.

١٤٩٩٦- مشكاه الأنوار : عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

من أنعم الله عليه بنعمه، فجاء عند تلك النعمه بمزار فقد كفرها،

ص: ٣٥٤

١- دعائم الإسلام : ج ١ ص ٢٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٥٦.

٢- الممتحنه ٦٠: ١٢.

٣- الكافي: ج ٥ ص ٥٢٦ ح ٣.

٤- مشكاه الأنوار : ص ٢٠٣ - مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٧٢٥ الطبعه الحديثه .

ومن أصيـبـ بـمـصـيـبـهـ، فـجـاءـ عـنـدـ تـلـكـ المـصـيـبـهـ بـنـائـحـهـ فـقـدـ فـجـعـهـ .[\(١\)](#)[\(٢\)](#) أـقـولـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ ضـعـيفـ لـأـنـهـ مـرـسـلـ، وـمـعـارـضـ
بـالـأـحـادـيـثـ الـمـصـرـّحـ بـجـواـزـ النـوـحـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـكـذـبـ وـالـبـاطـلـ .ـ وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

١٤٩٩٧- التهذيب : ذكر أـحمدـ بنـ محمدـ بنـ دـاودـ الـقـمـىـ فـىـ نـوـادـرـهـ قـالـ : روـىـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ أـخـيـهـ جـعـفـرـ بنـ عـيـسـىـ، عنـ خـالـدـ بنـ سـدـيرـ أـخـيـ حـنـانـ بنـ سـدـيرـ قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ شـقـ ثـوـبـهـ عـلـىـ أـبـيـهـ أوـ عـلـىـ أـمـهـ أوـ عـلـىـ أـخـيـهـ أوـ عـلـىـ قـرـيبـ لـهـ؟ـ فـقـالـ : لـاـ بـأـسـ بـشـقـ الـجـيـوبـ، قـدـ شـقـ مـوـسـىـ بنـ عـمـرـانـ عـلـىـ أـخـيـهـ هـارـونـ، وـلـاـ يـشـقـ الـوـالـدـ عـلـىـ وـلـدـهـ، وـلـاـ زـوـجـ عـلـىـ اـمـرـأـهـ، وـتـشـقـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ، وـإـذـاـ خـدـشـتـ الـمـرـأـهـ وـجـهـهـاـ، اوـ جـزـتـ شـعـرـهـاـ اوـ نـفـتـهـ، فـفـيـ جـزـ الشـعـرـ عـنـقـ رـقـبـهـ اوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـابـعـيـنـ اوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، وـفـيـ الـخـدـشـ إـذـاـ دـمـيـتـ وـفـيـ النـتـفـ كـفـارـهـ حـنـثـ يـمـينـ، وـلـاـ شـيـءـ فـيـ اللـطـمـ عـلـىـ الـخـدـودـ سـوـىـ الـاسـتـغـفارـ
وـالـتـوـبـهـ، وـقـدـ شـقـقـنـ الـجـيـوبـ وـلـطـمـنـ الـحـدـودـ الـفـاطـمـيـاتـ عـلـىـ

صـ: ٣٥٥

١- التـفـجـعـ: التـوـجـعـ (الـسـانـ الـعـربـ).ـ وـلـعـلـ الـمـقـصـودـ هـنـاـ اـنـهـ زـادـ بـعـمـلـهـ هـذـاـ عـلـىـ وـجـعـ مـصـيـبـتـهـ وـجـعـاـ آـخـرـ.ـ وـفـيـ نـسـخـهـ مـسـتـدـرـكـ

الـوـسـائـلـ :ـ فـقـدـ أـجـبـطـهـاـ.ـ أـىـ :ـ أـبـطـلـهـاـ وـلـمـ يـؤـجـرـ عـلـيـهـاـ (ـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ).

٢- مشـكـاهـ الـأـنـوارـ :ـ صـ ٣٣٣ـ.ـ مـنـهـ مـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٤٥٠ـ.

الحسين بن علي (عليهما السلام)، وعلى مثله تلطم الخنود وتشق الجيوب.[\(١\)](#) - مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

أخذ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على النساء أن لا ينحرن، ولا يخمنن، ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء.[\(٢\)](#).

ص: ٣٥٦

١- التهذيب : ج ٨ ص ٣٢٥ ح ١٢٠٧ .

٢- مكارم الأخلاق : ج ١ ص ٤٩٧ ح ١٧٢٦ الطبعه الحديشه . و المقصود من الخلاء هي: الخلوه .

باب(١) زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده

أبواب زيارة القبور باب (١) زيارة الموتى قبل طلوع الشمس وبعده ١٤٩٩٩- نوادر على بن أسباط : عن عثمان بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا زرتم موتاكم قبل طلوع الشمس سمعوا وأجابوكم، واذا زرتم بعد طلوع الشمس سمعوا ولم يجيبوكم.[\(١\)](#)

باب(٢) استحباب زيارة القبور في كل إسبوع

باب (٢) استحباب زيارة القبور في كل إسبوع ١٥٠٠٠- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محسن بن أحمد، عن محمد بن حباب ، عن يونس، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان فاطمه (عليها السلام) كانت تأتى قبور الشهداء في كل غداه سبت فتأتى قبر حمزه وتترحم عليه و تستغفر له.[\(٢\)](#)

ص: ٣٥٧

١- الأصول الستة عشر : ص ١٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٨٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٦٥ ح ١٥٢٣.

١٥٠٠١- كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسين بن متّ الجوهرى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمران ، عن عبدالله الحجّال، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كُلّ عشيه خميس إلى بقيع المدائن فيقول ثلاثاً : «السلام عليكم يا أهل الديار» وثلاثاً «رحمكم الله»، ثم يلتفت إلى أصحابه ويقول: هؤلاء خير منكم.

فيقولون: يارسول الله ولهم، آمنوا وآمنا، وجاهدوا وجاهدنا؟ فيقول: إنّ هؤلاء آمنوا ولم يلبسوا أيمانهم بظلم، ومضوا على ذلك، وأنا لهم على ذلك شهيد، وأنتم تبكون بعدى ولا أدرى ما تُحدثون بعدى.[\(١\)](#)

باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته

باب (٣) استحباب التسليم على أهل القبور وكيفيته ١٥٠٠٢- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كيف التسليم على أهل القبور؟ قال : [\(٢\)](#) يقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين ،

ص: ٣٥٨

١- كامل الزيارات : ص ٥٢٩ ح ٨١١ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ١٠٢ ص ٢٩٦ .

٢- في الفقيه : فقال .

رحم الله المستقدمين منا والمستأخرین، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون».^(١) كامل الزيارات : حدثني أبي (رحمه الله)، عن الحسين بن الحسن بن ابیان، عن الحسين بن سعید مثله وزاد : ورواه البرقی، عن أبيه، عن النصر بن سوید مثله.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سائل جراح المدائی أبا عبدالله (عليه السلام) كيف التسلیم... وذكر مثله.^(٣) ١٥٠٣- الكافی : على بن إبراهیم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغیره، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

كيف التسلیم^(٤) على أهل القبور؟ فقال : نعم تقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنین أنتم لنا فرط^(٥) ونحن إن شاء الله بكم لاحقون».^(٦) كامل الزيارات : حدثني الحسن بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جده، عن عبدالله بن المغیره مثله وزاد: حدثني أبي،

ص: ٣٥٩

-
- ١- الكافی: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٨.
 - ٢- كامل الزيارات: ص ٥٣٢ ح ٨١٧ الطبعه الحديثه .
 - ٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٧٨ ح ٥٣٣.
 - ٤- في كامل الزيارات : كيف أسلم.
 - ٥- الفرط: المتقدم إلى الماء يتقدم الوارده فيه لهم الارسان والدلاء ويملا الحياض ويستقى لهم، وفي الدعاء للطفل الميت: «اللهم اجعله لنا فرطاً، أى أجرًا يتقدمنا حتى نرد عليه (لسان العرب).
 - ٦- الكافی: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٥.

عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن اورمه، عن ابن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان مثله .[\(١\)](#) ١٥٠٠٤ - الكافى : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار ، ومحمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمیعاً، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم قال : تقول: «السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون».[\(٢\)](#) ١٥٠٠٥ - كامل الزيارات : حدثى محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد أبي عبدالله البرقى، عن الحسن بن على الوشا، عن على بن أبي حمزه، قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) : كيف نسلم على أهل القبور؟ قال : تقول: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، أنت لنا فرط، وإنما بكم إن شاء الله لاحقون».[\(٣\)](#) ١٥٠٠٦ - قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) - في السلام على أهل القبور :- «السلام عليكم يا أهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أنتم لنا سلف ونحن لكم تبع، رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين، وإنما الله وإنما إليه راجعون».[\(٤\)](#)

ص: ٣٦٠

- ١- كامل الزيارات : ص ٥٣١ ح ٨١٤ و ٨١٥ الطبعه الحديثه .
- ٢- الكافى : ج ٣ ص ٢٢٩ ح ٧.
- ٣- كامل الزيارات : ص ٥٣٤ ح ٨٢٢ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٦ .
- ٤- قرب الاسناد : ص ١٢٢ ح ٤٣١ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٨٨٠.

١٥٠٠٧ - كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن سعدان ابن مسلم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يخرج أحدكم إلى القبور، فيسلم ويقول : «السلام على أهل القبور، السلام على من كان فيها من المؤمنين وال المسلمين ، انت لـنا فـرط ، ونـحن لـكم تـبع ، وـأنا بـكم لـاحقون ، وـأنا لـله وـأنا إلـي رـاجعون ، يا أـهل القـبور بـعد سـكـنى القـصـور ، يا أـهل القـبور بـعد النـعـمـة وـالـسـرـور ، صـرـتـم إلـى القـبـور ، يا أـهل القـبـور كـيـف وـجـدـتـم طـعـم الـمـوـت؟» ثم يقول : وـيل لـمـن صـار إلـى النـار ، ثـم يـهـرـق دـمـعـتـه [\(١\)](#) وـيـنـصـرـف [\(٢\)](#). ١٥٠٠٨ - كامل الزيارات : عنه بإسناده عن البرقي، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن عباس بن عامر القصباي، عن يقطين قال :

١٥٠٠٩ - أخبرنا ربيع بن محمد المسلى قال : كان أبو عبدالله (عليه السلام) إذا دخل الجبانة يقول : «السلام على أهل الجن». [\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) : إذا دخلت الجبانة [\(٤\)](#) فقل : «السلام على أهل الجن». [\(٥\)](#)

ص: ٣٦١

١- هرق الماء: صبه، واهرورق الدمع : جرى (أقرب الموارد).

٢- كامل الزيارات : ص ٥٣٥، ح ٨٢٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٣٦٧.

٣- كامل الزيارات : ص ٥٣٦، ح ٨٢٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٣٦٨.

٤- الجبانة : المقبره (أقرب الموارد).

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٣٨

باب(٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين

باب (٤) استحباب الدعاء عند قبر الوالدين ١٥٠١٠ - الكافى: أحمد بن محمد الكوفى، عن ابن جمهور، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام)، وعن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام): زوروا موتاكم فإنهم يفرحون بزيارتكم، ولطلب أحدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بما يدعوه لهما.[\(١\)](#)[\(٢\)](#)

باب(٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم

باب (٥) الموتى يأنسون بمن يزورهم ١٥٠١١ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وجميل بن دراج، عن أبي عبدالله (عليه السلام) فى زيارة القبور قال : إنهم يأنسون بكم، فإذا غبت عنهم استوحشوا.[\(٣\)](#) من لا يحضره الفقيه: روى عن محمد بن مسلم انه

ص: ٣٦٢

١- قوله (عليه السلام): «بما يدعو لهما» أي مع ما يدعو لها والحاصل أنه ينبغي أن يدعو لها ولنفسه (مرآة العقول : ج ١٤ ص ١٩٥).

٢- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٩ ح ١٠.

٣- الكافى: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ١.

قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : الموتى نزورهم؟ فقال : نعم.

قلت : فيعلمون [\(١\)](#) بنا اذا آتيناهم؟ فقال : أى والله انهم ليعلمون بكم، ويفرحون بكم، ويستأنسون اليكم.

قال : قلت : فأى شىء نقول اذا آتيناهم؟ قال : قل : «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك ارواحهم، ولقّهم منك رضواناً، واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتونس به وحشتهم، أنك على كلّ شىء قادر». [\(٢\)](#) فلاح السائل : باسنادى الى محمد بن على بن بابويه فى كتابه مدينه العلم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال العبرى، عن على بن أسباط، عن عبدالله بن محمد، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : نزور الموتى؟ فقال : نعم... وذكر مثله. [\(٣\)](#) بحار الأنوار : دعوات الرواندى - عن داود الرقى قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه ، هل ينفعه ذلك؟

ص: ٣٦٣

١- في فلاح السائل : فيسمعون.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٨٠ ح ٥٤٠ .

٣- فلاح السائل: ص ١٧٢ ح ٨٣ الطبعه الحديثه .

قال: نعم، إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهديه يفرح بها.^(١)

باب (٦) كيفية الصلاه على صاحب القبر

باب (٦) كيفية الصلاه على صاحب القبر ١٤- كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي، عن ذريح المحاربي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلود السباع التي يجلس عليها؟ فقال : ادبغوها، فرخص في ذلك.

فقلت: الرجل يزور القبر، كيف الصلاه على صاحب القبر؟ قال : يصلى على النبي (صلوات الله عليه وآله)، وعلى صاحب القبر، وليس فيه شيء موقّت.^(٢)

باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر

باب (٧) استحباب وضع الزائر يده على القبر ١٥٠١٥- الكافي: حميد بن زياد، عن الحسن بن سماعه، عن غير واحد، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سأله عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صُنِع؟ فقال : صنعه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ابنه بعد النَّصْح.

قال : وسألته كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟

ص: ٣٦٤

١- بحار الأنوار: ج ٨٢ ص ٦٤ ضمن حديث ٨.

٢- الأصول الستة عشر: ص ٨٩ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٣٦٩ .

فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة .^(١) ١٥٠١٦ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن على بن اسماعيل ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى ، عن عبد الرحمن بن أبى عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كيف اضع يدي على قبور المسلمين؟^(٢) فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليها وهو مقابل القبلة.^(٣) كامل الزيارات : حدثني محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمد بن أحمد مثله.^(٤)

باب(٨) إنّ الميت يزور أهله

باب (٨) إنّ الميت يزور أهله ١٥٠٧ - الكافى : على بن إبراهيم ، عن أبى عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال :

إنّ المؤمن ليزور أهله فيرى ما يحبُّ ويُستر عنه ما يكره ، وإنّ الكافر ليزور أهله فيرى ما يكره ويُستر عنه ما يحبُّ.

قال : ومنهم من يزور كُلّ جموعه ومنهم من يزور على قدر

ص: ٣٦٥

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٢٠٠ ح ٣.
 - ٢- فى كامل الزيارات: على قبور المؤمنين.
 - ٣- التهذيب : ج ٦ ص ١٠٥ ح ١٨٤ وج ١ ص ٤٦٢ ح ١٥٠٨.
 - ٤- كامل الزيارات : صر ٥٢٩ ح ٨١٠ الطبعه الحديثه .

عمله.(١) ١٥٠١٨ - من لا يحضره الفقيه: روى حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أن الكافر يزور أهله فيرى ما يكرهه ويُستر عنه ما يحب .(٢) ١٥٠١٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما من مؤمن ولا كافر إلا وهو يأتي أهله عند زوال الشمس، فإذا رأى أهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك وإذا رأى الكافر أهله يعملون بالصالحات كانت عليه حسرة .(٣) ١٥٠٢٠ - الكافي: عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، عن درست الواسطي، عن إسحاق بن عمار، عن عبدالرحيم القصيري قال: قلت له: المؤمن يزور أهله؟ فقال: نعم، يستأذن ربّه فيأذن له فيبعث معه ملكين فيأتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر إليهم ويسمع كلامهم .(٤)

ص: ٣٦٦

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح .١
- ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٨١ ح ٥٤٣.
- ٣- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح .٢
- ٤- الكافي: ج ٣ ص ٢٣٠ ح .٤

باب(١) تأكيد استحباب غسل الجمعة

أبواب غسل الجمعة باب (١) تأكيد استحباب غسل الجمعة ١٥٠٢١ - الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر.

وفي رواية أخرى أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء .[\(١\)](#) ١٥٠٢٢ - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : غسل يوم الجمعة سُنّة واجبة على الرجال والنساء، في السفر والحضر.

وروى أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء، والوضوء فيه قبل الغسل.[\(٢\)](#) أقول: غسل الجمعة مستحب مؤكد للرجل في الحضر والسفر، ويسقط التأكيد عن المرأة في السفر، والترخيص في ذلك لها من باب

ص: ٣٦٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٢ ح ٣.

٢- الهدایه : ص ٢٢. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٠١.

التسهيل ودفع المشقة، وعَلِمَ ذلك بقله الماء - عاده - ، والظاهر أن تأكيد الاستحباب لها يبقى على حاله اذا توفر الماء. والله العالم.

١٥٠٢٣ - بحار الأنوار : البلد الأمين - قال: رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي عياش، سبعه أحاديث عن الصادق (عليه السلام) : أن غسل الجمعة واجب على الرجال والنساء .

وذكر في روایات منها وجوبه على الرجال والنساء في السفر والحضر.(١) ١٥٠٢٤ - بحار الأنوار : كتاب النوادر لعلى بن بابويه أو غيره، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن التوفى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم.(٢) أقول: الوجوب هو الشبوت، كما في قوله تعالى : «إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا».(٣) والمقصود بالوجوب هنا هو الاستحباب المؤكّد كما ذكره الفقهاء جماعاً بين هذه الأحاديث والآحاديث التي تصرّح بأنّها سنّة وليس بواجبه.

١٥٠٢٥ - المقنعه: روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال :

ص: ٣٦٨

١- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٢٨ ح ١٥.

٢- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٣٠ ح ٢١.

٣- الحج ٢٢ : ٣٦.

غسل الجمعة والفطر سُئلَ في السفر والحضر.^(١) ١٥٠٢٦ - التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن يعقوب بن يزيد،^(٢) عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينه ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن غسل يوم الجمعة؟^(٣) فقال : سُئلَ في السفر والحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القر.^(٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله.^(٥) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد مثله.^(٦) ١٥٠٢٧ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

ص: ٣٦٩

١- المقنعة: ص ١٥٨. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ٩٤٦.

٢- هكذا في التهذيب، ولكن الظاهر أن الصحيح: سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد.

٣- في التهذيب ج ١ والاستبصار : غسل الجمعة .

٤- في الاستبصار : قال.

٥- التهذيب : ج ٣ ص ٩ ح ٢٧ . والقرُّ: البرد (اقرب الموارد).

٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٠٢ ح ٣٣٤.

٧- التهذيب : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٦.

محمد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو؟ فقال : هو سُنّه.

قلت : فالجمعه؟ قال : هو سُنّته.^(١) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله مثله.^(٢) التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : إغتسل يوم الجمعة إلاـ أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك.^(٣) بحار الأنوار : كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله.^(٤) جمال الأسبوع: نقلنا عن خط أبي الفرج ابن أبي قره، عن أحمد بن محمد بن الجندى قال : حدثنا عثمان بن أحمد بن السماك قال : حدثنا أبو نصر السمرقندى قال: حدثنا الحسين بن حميد^(٥) قال : حدثنا زهير بن عباد قال : حدثنا محمد بن عباد، عن أبي

ص: ٣٧٠

-
- ١ـ التهذيب : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٧ .
 - ٢ـ الاستبصار : ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٣٥ .
 - ٣ـ التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٧ ح ٦٢٩ .
 - ٤ـ بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٢٩ ح ١٧ .
 - ٥ـ في مستدرك الوسائل : حيدر.

البختري، عن جعفر ، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال لعلى (عليه السلام) في وصيته له:

ياعلى على الناس فى كل يوم من سبعه أيام الغسل، فاغتسل فى كل جمعة، ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك وتطويه^(١) فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه .^(٢) -الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان على^(٣) (عليه السلام) يقول: ما أحب لأحد أن يدع الغسل يوم الجمعة الا من عذر أو لعله مانعه .

باب (٢) إستحباب قضاء غسل الجمعة

باب (٢) إستحباب قضاء غسل الجمعة ١٥٠٣١- التهذيب - الاستبصار : الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل لا- يغتسل يوم الجمعة في أول النهار؟ قال : يقضيه في آخر النهار،^(٤) فان لم يجد فليقضه يوم السبت.^(٥)

ص: ٣٧١

١- طوى فلان: جاع ولم يأكل شيئاً (اقرب الموارد).

٢- جمال الأسبوع: ص ٢٢٨ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٤٩٩.

٣- الجعفريات: صه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٩٩.

٤- في الاستبصار : من آخر النهار .

٥- التهذيب : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٤ ح ٣٤٠ .

١٥٠٣٢- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن على بن فضال ، عن عبدالله بن بكيٰر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة؟ قال : يغسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت .^(١)

١٥٠٣٣- الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : إن نسيت الغسل أو فاتك لعله فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت .^(٢)

١٥٠٣٤- بحار الأنوار : كتاب العروس للشيخ جعفر بن أحمد القمي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضيه يوم السبت.^(٣) أقول: الفسق: الخروج عن الأمر، ولعلَّ معنى هذا الحديث أنَّ الذي يترك غسل الجمعة من غير عذر شرعاً مقبول فهو تارك لأمر الله سبحانه المؤكَّد بهذا الغسل ففسقه يكون من هذه الجهة وبهذا المعنى، لا معنى المعصيَّة وسقوط العدالة ، والله العالم.

١٥٠٣٥- التهذيب : سعد، عن محمد بن الحسين، عن معاویه ابن حکیم، عن عبدالله بن المغیره، عن ذریح، عن أبي عبدالله (عليه السلام) : فی الرجل هل یقضی غسل الجمعة؟ قال : لا.^(٤) أقول: لعلَّ المقصود من قوله (عليه السلام) : «لا» - فی جواب

ص: ٣٧٢

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠١.

٢- الهدایه : ص ٢٣. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٢٨.

٣- بحار الأنوار: ج ٨١ ص ١٢٩ ضمن حديث ١٧.

٤- التهذيب : ج ٣ ص ٦٤٦ ح ٢٤١.

السائل عن قضاء غسل الجمعة - نفى الوجوب، ونقل عن الشيخ البهائى أنه قال : الظاهر ان المراد لا يترك غسل الجمعة إلى أن يصير قضاءً، فلا ينافي صحة قضائه .

ومن المسلم صحة قضاء غسل الجمعة بل واستحباب قضاها حسب الروايات الواردة في المقام والأمر بذلك.

باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة

باب (٣) استحباب الدعاء عند غسل الجمعة ١٥٠٣٦ - التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن دويل بن هارون، عن أبي ولاد الحناظ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من اغتسل يوم الجمعة فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده الاشريك له، وان محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين» كان له طهراً من الجمعة الى يوم الجمعة.^(١) من لا يحضره الفقيه: قال الصادق (عليه السلام) : من اغتنسل للجمعة فقال : ... وذكر مثله وفيه : من الجمعة إلى الجمعة.^(٢) الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : إذا اغتسل احدكم يوم الجمعة فليقل : اللهم اجعلنى من التوابين، واجعلنى من المتطهرين^(٣).

ص: ٣٧٣

-
- التهذيب : ج ٣ ص ١٠ ح ٣١ .
 - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢٨ .
 - الهدایه : ص ٢٣ . منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٢٨ .

١٥٠٣٨- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلَى، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُصَدِّقِ بْنِ صَدْقَةِ، عَنْ عُمَرِ السَّابَاطِي قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَتَقْبِلْ سَعِيِّي، وَأَجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ» وَإِذَا اغْتَسَلَ لِلْجَمَعَةِ فَقَالَ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقُ بِهَا دِينِي وَتَبْطِلْ بِهَا عَمَلِي، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».^(١) ١٥٠٣٩- التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُرْوَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : تَقُولُ فِي غَسْلِ الْجَمَعَةِ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي مِنْ كُلِّ آفَةٍ تَمْحُقُ بِهَا دِينِي وَتَبْطِلْ بِهَا عَمَلِي» وَتَقُولُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، وَزَكِّ عَمَلِي، وَتَقْبِلْ سَعِيِّي، وَأَجْعَلْ مَا عَنْدَكَ خَيْرًا لِي».^(٢)

باب (٤) صحه غسل الجمعة بعد الفجر

باب (٤) صحه غسل الجمعة بعد الفجر ١٥٠٤٠- الكافي : عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زَرَارَهِ وَالْفَضِيلِ قَالَا : قَلَنا لَهُ : أَيْجَزَىءُ إِذَا اغْتَسَلَ بَعْدَ

ص: ٣٧٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١٦.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٤٦ ح ٤١٤.

الفجر الجمعة؟ قال : نعم .[\(١\)](#) التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى مثله .[\(٢\)](#)

باب (٥) عَلَّه تُشْرِيف غُسل الجمعة

باب (٥) عَلَّه تُشْرِيف غُسل الجمعة ٤١٥٠ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن مروان بن مسلم، عن محمد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كانت الانصار تعمل فى نواضحها [\(٣\)](#) واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاؤ فنادى الناس بأرواح آبائهم واجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة.[\(٤\)](#) علل الشرائع : أبي (رحمه الله) قال : حدثنا سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عبدالله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.[\(٥\)](#)

ص: ٣٧٥

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٤١٨، ج ٨.
 - ٢- التهذيب : ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦٢١.
 - ٣- الناصح : البعير يُستقى عليه ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء، والجمع توافق (اقرب الموارد).
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٢.
 - ٥- علل الشرائع : ص ٢٨٥ ح ٣.

١٥٠٤٢- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام) في عله غسل يوم الجمعة: إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح آبائهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالغسل فجرت بذلك السنة.[\(١\)](#)

باب (٦) ثواب غسل الجمعة

باب (٦) ثواب غسل الجمعة ١٥٠٤٣- من لا يحضره الفقيه - الهدایه : قال الصادق (عليه السلام) : غسل يوم الجمعة طهور، وكفاره لما بينهما من الذنوب، من الجمعة إلى الجمعة.[\(٢\)](#)

باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة

باب (٧) استحباب تقديم غسل الجمعة يوم الخميس للضرورة ١٥٠٤٤- التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قال لاصحابه : إنكم تأتون غداً متزلاً ليس فيه ماء فاغسلوا اليوم لغد فاغسلنا يوم الخميس للجمعة.[\(٣\)](#)

ص: ٣٧٦

١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٣٠.

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٢ ح ٢٢٩ - الهدایه: ص ٢٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٦٥ ح ١١٠٩.

باب(٨) حكم غسل الجمعة في الإجزاء عن الوضوء

باب (٨) حكم غسل الجمعة في الإجزاء عن الوضوء ١٥٠٤٥ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن موسى ابن جعفر بن وهب، عن الحسن بن الحسين^(١) المؤلّقى، عن الحسن بن على بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يغسل للجمعة^(٢) أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : وأيّ وضوء أظهر من الغسل!^(٣) أقول: المشهور بين الفقهاء عدم إجزاء غسل الجمعة عن الوضوء بل يجب الوضوء قبله أو بعده للصلاه للروايات الكثيره المذكوره في كتب الحديث.

١٥٠٤٦ - الكافى : محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجناه .

وروى أنه ليس شيء من الغسل فيه وضوء إلا غسل يوم الجمعة فإن قبله وضوء وروى أيّ وضوء أظهر من الغسل.^(٤)

ص: ٣٧٧

١- في الاستبصار : الحسين بن الحسن. والظاهر ان الصحيح ما في التهذيب .

٢- في الاستبصار : الجمعة .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٣ .

٤- الكافى: ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

باب (٩) حكم من نسی الغسل يوم الجمعة

باب (٩) حكم من نسی الغسل يوم الجمعة ١٥٠٤٧ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علی بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى، عن عُمَرَ بْنِ سَعْيْدٍ، عن مُصْدَقَ بْنِ صَدْقَةٍ ، عن عُمَارَ السَّابَاطِيِّ قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الرَّجُلِ يَنْسِي الغسلِ يَوْمَ الْجَمْعَةِ حَتَّىٰ صَلَّى ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي وَقْتٍ فَعَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلْ وَيَعْيَدُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ مَضَى الْوَقْتُ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ .^(١) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على الاستحباب كما حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ذلك، جماعاً بينه وبين الأحاديث التي تنفي البأس عن ترك غسل الجمعة .

١٥٠٤٨- من لا يحضره الفقيه : سأَلَ أَبُو بَصِيرَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عن الرَّجُلِ يَدْعُ غَسْلَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ نَاسِيًّاً أَوْ مَتَعْمِدًا ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ نَاسِيًّاً فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَتَعْمِدًا فَلَا يَغْتَسِلُ اللَّهُ وَلَا يَعْدُ .^(٢)

ص: ٣٧٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٠٣ ح ٣٣٨ .

٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١١٥ ح ٢٤٢ .

باب(١) استحباب الغسل فى الليله الأولى من شهر رمضان

أبواب أغسال شهر رمضان باب (١) استحباب الغسل فى الليله الأولى من شهر رمضان ٤٩-١٥٠٤٩ - اقبال الاعمال : روى ابن أبي قزه في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السلام) قال : يستحبّ الغسل في أول ليله من شهر رمضان، وليله النصف منه .[\(١\)](#) ١٥٠٥٠ - اقبال الاعمال : رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: من اغتسل أول ليله من شهر رمضان في نهر جار ويصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل.[\(٢\)](#) ١٥٠٥١ - اقبال الاعمال : من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق (عليه السلام): من أحب أن لا تكون به الحكمة فليغتسل أول ليله من شهر رمضان، فإنه من اغتسل أول ليله منه لا يصبه حكمه إلى شهر رمضان من قابل .[\(٣\)](#)

ص: ٣٧٩

-
- ١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٥ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٢.
 - ٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٥ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٢.
 - ٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٥٦ الطبعه الحديده. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣.

باب (٢) استحباب الغسل في اليوم الاول من شهر رمضان

باب (٢) استحباب الغسل في اليوم الاول من شهر رمضان ١٥٠٥٢- اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى سعد بن عبد الله ، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن النوفلي ، عن السكوني، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليهم) انه قال : من أغسل أول يوم من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفه كان دواءً لسته، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان .^(١) أقول : قوله (عليه السلام): «إن أول كل سنة ...» فيه احتمالان :

الأول : ان بدايه السنة عند الله تعالى هو اول شهر رمضان، ولهذا نرى أن ما يقدّره الله تعالى لعباده يتم في ليله القدر الواقعه في هذا الشهر، فكأنه البدايه للسنة الجديده، كما هو الحال عند الدول والشركات في العالم حيث يقدرون امورهم في بدايه كل سنة.

الثاني : أن شهر رمضان كان بدايه كل سنة في فتره من التاريخ، ثم استبدل بأول شهر محرّم . والله العالم .

باب (٣) استحباب الغسل ليلاً النصف من شهر رمضان

باب (٣) استحباب الغسل ليلاً النصف من شهر رمضان ١٥٠٥٣- اقبال الاعمال : في روایه عن أبي عبد الله (عليه

ص: ٣٨٠

١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ١٩٣ الطبعه الحديـه . منه وسائل الشيعـه : ج ٢ ص ٩٥٣ .

السلام) أَنَّهُ قَالَ : يَسْتَحِبُّ الغُسل لِلَّيْلِ النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ .^(١)

باب(٤) استحباب الغسل في ليالي القدر الثلاث

باب (٤) استحباب الغسل في ليالي القدر الثلاث ١٥٠٥٤ - الكافى : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ، وصفوان بن يحيى، وعلى بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: الغسل في ليالٍ من شهر رمضان، في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) في [ليله] تسع عشرة، وقبض في [ليله] إحدى وعشرين (صلوات الله عليه).

قال : والغسل في أول ليله^(٢) وهو يجزء إلى آخره .^(٣) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) انه قال : يغسل في ثالث ليال من شهر رمضان ... وذكر مثله.^(٤) ١٥٠٥٥ - الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) كم أغسل في شهر رمضان ليله؟

ص: ٣٨١

-
- ١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣ .
 - ٢- في الفقيه : في اول الليل.
 - ٣- الكافى: ج ٤ ص ١٥٤ ح ٤ .
 - ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٥٥ ح ٢٠١٥ .

قال : ليله تسع عشره، وليله إحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين .

قال : قلت : فإن شق على؟ قال : في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين .

قلت: فإن شق على.

قال : حسبك الآن.^(١) ١٥٠٥٦ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه ، عن عبدالله بن بكر ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان؟ فقال : ليله تسع عشره، وليله احدي وعشرين، وليله ثلاث وعشرين، وقال : (في ليله تسع عشره : يكتب فيها وفد الحاج، وفيها يفرق كل امر حكيم، وليله احدي وعشرين: رفع فيها عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصي موسى (عليه السلام) وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، و^(٢) ليله ثلاث وعشرين: وهى ليله^(٣) الجهنى، وحديثه انه قال لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ان منزلى ناءٍ عن المدينه فمرنلى بليله أدخل فيها، فأمره بليله ثلاث وعشرين.^(٤) من لا يحضره الفقيه : في روايه عبدالله بن بكر ، عن زراره، عن

ص: ٣٨٢

١- الكافي: ج ٤ ص ١٥٣ ح ٢.

٢- ما بين القوسين ليس في الفقيه .

٣- في الفقيه : هي ليله .

٤- التهذيب : ج ٤ ص ١٩٦ ح ٥٦١

أحدهما (عليهما السّلام) مثله .[\(١\)](#) ١٥٠٥٧ - اقبال الاعمال : روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبدالله (عليه السّلام) قال : غسل ليه إحدى وعشرين من شهر رمضان سنّه .[\(٢\)](#) ١٥٠٥٨ - الخصال : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال : حدثنا على ابن ابراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله قال : قال عبد الرحمن بن أبي عبدالله البصري : قال لى أبو عبدالله (عليه السّلام) : اغتسل فى ليه أربعه وعشرين .[\(٣\)](#) ما عليك أن تعمل فى الليتين جمیعاً .[\(٤\)](#) اقبال الاعمال : روينا بأسنادنا إلى الحسين بن سعيد من كتاب على بن عبدالواحد النهدي، عن حماد بن عيسى مثله .[\(٥\)](#)

باب (٥) استحباب الغسل مرتين في ليه الثالث والعشرين

باب (٥) استحباب الغسل مرتين في ليه الثالث والعشرين ١٥٠٥٩ - التهذيب : ابراهيم بن مهزيار، عن داود وعلى أخويه ، عن حماد، عن حرير، عن بريد قال:رأيته اغتسل في ليه ثلاث

ص: ٣٨٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٠ ح ٢٠٣١ .
 - ٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٥٩ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣ .
 - ٣- هكذا في المصدر والبحار والظاهر أن الصحيح: اغتسل في ليه ثلاث وعشرين فإنه يرجى أن تكون ليه القدر ، والله العالم.
 - ٤- الخصال : ص ٥٠٨ ضمن حديث ١. منه بحار الأنوار : ج ٩٧ ص ١٦ .
 - ٥- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٨٨ الطبعه الحديثه، منه بحار الأنوار: ج ٩٨ ص ٥٤ .

وعشرين مرتين مره من أول الليله ومره من آخر الليل.[\(١\)](#) اقبال الاعمال : باسنادنا الى أبي محمد هارون بن موسى (رحمه الله) باسناده الى بريد بن معاویه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

رأيته اغتسل ... وذكر نحوه.[\(٢\)](#)

باب(٦)استحباب الغسل في بعض الليالي الآخر

باب (٦) استحباب الغسل في بعض الليالي الآخر ١٥٠٦٠ - اقبال الاعمال: روی علی بن عبد الواحد بإسناده إلى عیسی بن راشد، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال: كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين.[\(٣\)](#) ١٥٠٦١ - اقبال الاعمال : روينا باسنادنا الى حنان بن سدير من كتاب النھدی، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الغسل في شهر رمضان؟ فقال : اغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبعين وعشرين، وتسع وعشرين.[\(٤\)](#)

ص: ٣٨٤

١- التهذیب : ج ٤ ص ٣٣١ ح ١٠٣٥ .

٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٣٧٥ الطبعه الحديثه .

٣- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٢٩٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشیعه : ج ٢ ص ٩٥٤ .

٤- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٤٠٠ ، الطبعه الحديثه . منه وسائل الشیعه: ج ٢ ص ٩٥٤ .

باب(٧) استحباب الغسل في ليالي العشره الأخيرة من شهر رمضان

باب (٧) استحباب الغسل في ليالي العشره الأخيرة من شهر رمضان : رويانا بإسنادنا الى محمد بن أبي عمير من كتاب على بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغسل في شهر رمضان في العشر الاواخر في كل ليله .^(١) ١٥٠٦٣ - دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَامَ أَوَّلَ لَيْلَةً مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ كَفَاكُمُ اللَّهُ عَدُوّكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَوَعْدَكُمُ الْإِجَابَةُ، فَقَالُوا : إِذْنُونَا أَسْتَجِبْ لَكُمْ» إِلَّا وَقَدْ وَكَلَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ سَبْعَهُ أَمْلَاكٍ، فَلَيْسَ بِمُحاوِلٍ حَتَّى يَنْقُضِي شَهْرُكُمْ هَذَا.

أَلَا وَأَبْوَابُ السَّمَاءِ مفتوحةٌ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ إِلَى آخر ليله، أَلَا وَالدَّعَاءُ فِيهِ مَقْبُولٌ، ثُمَّ شَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَشَدَّ مَئْزِرَهُ وَبَرَزَ مِنْ بَيْتِهِ وَاعْتَكَفَهُنَّ وَأَحْيَا اللَّيْلَ كُلَّهُ .

وَكَانَ يَغْتَسِلُ كُلَّ لَيْلَهٖ بَيْنِ الْعَشَائِينَ.^(٢)

ص: ٣٨٥

١- اقبال الاعمال: ج ١ ص ٣٥٨ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٣ .

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ٢٨٦ ، منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥١٠ .

باب(٨) حكم النوم بعد الغسل في ليالي شهر رمضان

باب (٨) حكم النوم بعد الغسل في ليالي شهر رمضان ١٥٠٦٤ - التهذيب : ابراهيم بن اسحاق الاحمرى، عن جماعه ، عن ابن فضال، عن عبدالله بن بکير، عن أبيه بکير بن أعين قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) في أي الليالي اغتسل في شهر رمضان؟ قال: في تسع عشره، وفي احدى وعشرين، وفي ثلات وعشرين، والغسل أول الليل.

قلت : فان نام بعد الغسل؟ قال : هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزاءك .[\(١\)](#) ١٥٠٦٥ - قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بکير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الغسل في رمضان، وأي الليل أغتسل؟ قال : تسع عشره، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وفي ليله تسع عشره يكتب وفـد الحاج، وفيها ضرب أمير المؤمنين (عليه السلام) وقضى (عليه السلام) ليله إحدى وعشرين. والغسل اول الليل .

قال : فقلت لأبي عبدالله (عليه السلام): فان نام بعد الغسل؟ قال : فقال : أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد

ص: ٣٨٦

١- التهذيب : ج ١ ص ٣٧٣ ح ١١٤٢ .

باب (٩) استحباب الغسل ليله عيد الفطر

باب (٩) استحباب الغسل ليله عيد الفطر ١٥٠٦٦ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىِ، عَنْ جَدِهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ الْمَغْفِرَةَ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ لِيلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : يَا حَسْنَ إِنَّ الْقَارِيْجَارَ (٢) اَنْمَا يُعْطِي اَجْرَتَهُ عِنْدَ فَرَاغَتِهِ، ذَلِكَ لِيلَةُ الْعِيدِ.

قلت: جعلت فداكَ فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل وإذا صليت الثالث المغرب فارفع يديكَ وقل: «يا ذا المَنَّ، يا ذا الطَّوْلِ، يا ذا الْجُودِ، يا مصطفياً مُحَمَّداً وناصره، صلّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وآلِهِ وَاصْفَرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ اذْنَبْتُهُ، احصيَتْهُ عَلَيَّ وَنَسِيَتْهُ، وَهُوَ عَنْدَكَ فِي كِتَابِكَ» وَتَخْرُّجَ ساجِداً وَتَقُولُ مَا هُوَ: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» وَأَنْتَ ساجِدٌ وَتَسْأَلُ حَوَائِجَكَ. (٣) ١٥٠٦٧

التهدیب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٣٨٧

١- قرب الاسناد: ص ١٦٧ ح ٦١٣ و ٦١٤ الطبعه الحديثه. منه بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ١٢.

٢- القاريچار: فارسي معرب معناه العامل والاجير قاله بعض مشايخنا - وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٥.

٣- الكافى: ج ٤ ص ١٦٧ ح ٣.

القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن ابن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر؟ فقال : ياحسن إن القارييجار إنما يعطى أجره عند فراغه وكذلك العبد.

قلت: فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس فاغتسل فإذا صلّيت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل ... تمام الحديث [\(١\)](#).
١٥٠٦٨ - من لا يحضره الفقيه: روى القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر؟ فقال : يا حسن إن القارييجار إنما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليه العيد.

قلت: جعلت فداك، فما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : إذا غربت الشمس صلّيت الثلاث من المغرب وارفع يديك، وقل : «إذا الطول، يا ذا الحول، يا مصطفى محمد وناصره، صلّى على محمد وآل محمد واغفر لى كل ذنب أذنبته ونسيته أنا وهو عندك في كتاب مبين» وتخـر ساجداً وتقول مائة مره: «اتوب إلى الله» وأنت ساجد وتسأـل حوايجك. [\(٢\)](#)

ص: ٣٨٨

١- التهذيب : ج ١ ص ١٥٥ ح ٣٠٣.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٢ ص ١٦٧ ح ٢٠٢٦.

١٥٦٩- علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن محمد السكري، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد قال : قلت : جعلت فداك ان الناس يقولون ان المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر؟ فقال : ياحسن ان القارييجار إنما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليه العيد.

قلت : جعلت فداك بما ينبغي لنا أن نعمل فيها؟ فقال : اذا غربت الشمس فاغتسل واذا صليت ثلاث ركعات من المغرب فارفع يديك وقل : «ياذا الطول ياذا الجود، يا مصطفى محمد وناصره، صل على محمد وعلى اهل بيته، واغفر لى كل ذنب أحصيته على ونسيته، وهو عندك فى كتاب مبين» وتخرا ساجداً وتقول مايهم مره: «أتب إلى الله» وأنت ساجد وسل حوائجك (١).
١٥٧٠- أقبال الاعمال : روی باسناد متصل الى الحسن بن راشد قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ان الناس يقولون : إن المغفره تنزل على من صام شهر رمضان ليه القدر؟ فقال : ياحسن، ان القارييجار إنما يعطى أجره عند فراغه، وذلك ليه العيد.

قلت : جعلت فداك ، بما ينبغي أن نفعل فيها؟ قال : اذا غربت الشمس فاغتسل، فإذا صليت المغرب والأربع التي بعدها فارفع يديك وقل: «يا ذا المن والطول يا ذا الجود يا

ص: ٣٨٩

١- علل الشرائع: ص ٣٨٨ ح ١.

مصطفى محمد وناصره صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِي كُلَّ ذَنْبٍ احْصَيْتُهُ وَهُوَ عِنْدَكَ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ» ثُمَّ تَخْرُجَ ساجِدًا
وَتَقُولُ مَاءِهِ مِنْهُ: «أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ» وَانتَ ساجِدٌ، ثُمَّ تَسْأَلُ حَاجَتَكَ فَانْهَا تَقْضِي اِنْشَاءَ اللَّهِ تَعَالَى .^(١)

باب(١٠) استحباب الغسل يوم عيد الفطر

باب (١٠) استحباب الغسل يوم عيد الفطر ١٥٠٧١ - اقبال الاعمال : روينا بساندنا الى الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : الغسل يوم الفطر سنه .^(٢) ١٥٠٧٢ - اقبال الاعمال : روی محمد بن أبي قرہ باسناده الى أبي عینه^(٣) عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : صلاة العيد يوم الفطر أَنْ تغتسل من نهر، فإن لم يكن نهر وَلَ أَنْ تغتسل من تحت غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل : اللهم ايماناً بنفسك استيفاء الماء بتخشع، ول يكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط وتستتر بجهدك، فإذا هممت بذلك فقل : اللهم اجعله كفارةً لذنبي، وطهّر ديني، اللهم اذهب عنّي الدنس^(٤).

ص: ٣٩٠

-
- ١- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٥٨، الطبعه الحديثه. منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥١٠.
 - ٢- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٧٥، الطبعه الحديثه ، منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٥.
 - ٣- في نسخه : أبي عنبره.
 - ٤- اقبال الاعمال : ج ١ ص ٤٧٥ الطبعه الحديثه ، منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٥٥.

باب(١) استحباب غسل المولود

أبواب الأغسال المستحبة الأخرى باب (١) استحباب غسل المولود قد تقدم في رواية سمعناه من باب الأغسال الواجبة والمستحبة قول أبي عبدالله (عليه السلام): ... وغسل المولود واجب.

أقول: قوله (عليه السلام): «واجب» أي ثابت مؤكّد.

باب(٢) استحباب غسل قضاء الحاجة

باب (٢) استحباب غسل قضاء الحاجة - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن زياد القندي، عن عبد الرحيم القصير قال : دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت له : جعلت فداك أنني اخترعت دعاء.

فقال : دعني من اختراعك، اذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

قلت: كيف اصنع؟ قال : تعتسل وتصلّى ركعتين، وذكر الحديث إلى آخره.

ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) : أنا الصامن على الله أن لا-تبرح من مكانك حتى تقضى حاجتك. (١) ١٥٠٧٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن معاویه بن وهب، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الأمر يطلب الطالب من ربّه قال : يتصدق في يومه على ستين مسکيناً على كل مسکین صاع بصاع البی (صلی الله علیه وآلہ) فإذا كان اللیل فاغتسل في ثلث اللیل الثانی ويلبس ادنی ما يلبس، وذكر الحديث إلى أن قال : فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية استخار الله مائه مرّه يقول:... وذكر الدعاء. (٢) ١٥٠٧٥ - بحار الأنوار : البلد الأمين - نقلًا من كتاب الأغسال للأحمد بن محمد بن عیاش باسناده عن الصادق (عليه السلام) قال :

من كانت له حاجة إلى الله تعالى مهممه يريد قضاءها فليغتسل وليلبس أنظف ثيابه، ويصعد إلى سطحه ويصلّى ركعتين، ثم يسجد ويشنی على الله ويقول: «يا جبرئيل يا محمّد، يا جبرئيل يا محمّد، انتما كافیان فاكفیانی، وانتما حافظان فاحفظانی، وأنتما كالثان (٣) فا كلثانی» مائه مرّه .

ص: ٣٩٢

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٠٥.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٧.
 - ٣- كلامه: حفظه وحرسه (أقرب الموارد).

ثم قال الصادق (عليه السلام) : حق على الله تعالى أن لا يقول ذلك أحد إلا قضى الله حاجته .^(١) ١٥٠٧٦ - بحار الأنوار : البلد الأمين - نقلًا من كتاب الأغسال أيضًا بسانده ، عن الصادق (عليه السلام) قال: من نزل به كرب فليغسل ول يصل ركعتين ثم يضطجع ويضع خدَّه اليمين على يده اليمني ويقول: «يا معزَّ كُلَّ ذليل، ومذلَّ كُلَّ عزيز، وحَفِّكَ لَقْد شَقَّ عَلَى» كذا وكذا، ويسمى ما نزل به ، يكشف كربة ان شاء الله تعالى .^(٢) مكارم الأخلاق : عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله إلى قوله :

ويسمى الامر الذي نزل به.^(٣) مصباح الكفعمي: عن الصادق (عليه السلام) مثله .^(٤) ١٥٠٧٧ - البلد الأمين : عن الصادق (عليه السلام) : من كانت له حاجة فليقيم جوف الليل وليرغسل وليلبس أطهر ثيابه وليرأذن قلبه جديده ملأ من ماء ويقرأ عليها القدر عشرًا، ثم يرشّ حول مسجده و موضع سجوده، ثم يصلّى ركعتين بالحمد والقدر فيهما جميعاً، ثم يسأل حاجته، فإنه حرج^(٥) أن تُقضى أن شاء الله تعالى.^(٦)

ص: ٣٩٣

-
- ١- بحار الأنوار : ج ٩١ ص ٣٧٦ .
 - ٢- بpear الأنوار: ج ٩١ ص ٣٧٧ .
 - ٣- مكارم الأخلاق : ج ٢ ص ١١٩ ح ٢٣٢٥ الطبعه الحديثه .
 - ٤- مصباح الكفعمي: ص ٣٩٨ .
 - ٥- فإنه حرج: أى جدير وخليق بذلك (مجمع البحرين).
 - ٦- البلد الأمين : ص ١٥٥ . منه بpear الأنوار : ج ٩١ ص ٣٧٧ .

باب (٣) استحباب غسل ليله النصف من شعبان

باب (٣) استحباب غسل ليله النصف من شعبان ١٥٠٧٨ - التهذيب : أخبرنـى جمـاعـهـ، عنـ أبـى مـحـمـدـ هـارـونـ بنـ مـوسـىـ، عنـ الحـسـينـ بنـ مـحـمـدـ بنـ الفـرـزـدقـ القـطـعـىـ الـبـزاـزـ قالـ : حـدـثـنـاـ أـحـمـدـ بنـ هـلـالـ العـبـرـتـائـىـ قالـ :

حدـثـنـاـ مـحـمـدـ بنـ أـبـىـ عـمـيرـ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ، عنـ أـبـىـ بـصـيرـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : صـوـمـواـ شـعـبـانـ وـاغـتـسـلـواـ لـيـلـهـ
الـنـصـفـ مـنـهـ، ذـلـكـ تـخـفـيفـ مـنـ رـبـكـمـ.[\(١\)](#)

باب (٤) استحباب غسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاة

باب (٤) استحباب غسل خسوف القمر لمن فاتته الصلاه ١٥٠٧٩ - التهذيب : أخبرنـى الشـيـخـ (أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ) عنـ أـحـمـدـ اـبـنـ
مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ، عنـ الحـسـينـ بنـ الـحـسـينـ بنـ أـبـانـ، عنـ الـحـسـينـ بنـ سـعـيدـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ، عنـ أـبـىـ عـبـدـالـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) قالـ : اذا انكسـفـ الـقـمـرـ فـاستـيقـظـ الرـجـلـ وـلـمـ يـصـلـ[\(٢\)](#) فـليـغـتـسـلـ مـنـ غـدـ وـلـيـقـضـيـ الصـلـاهـ، وـاـنـ لـمـ يـسـتـيقـظـ وـلـمـ يـعـلـمـ
بانـكـسـافـ الـقـمـرـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ القـضـاءـ بـغـيـرـ غـسلـ.[\(٣\)](#)

صـ: ٣٩٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٨.

٢- يأتي في كتاب الصلاه من هذه الموسوعه عن التهذيب ج ٣ وفيه: فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلى.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١١٧ ح ٣٠٩.

أقول: لقد صرّحت الأحاديث الصحيحة بأن لزوم القضاء إنما هو في حاله الخسوف الكلّي واحتراق القرص كله، حيث يتساوى في الوجوب - النائم وغيره، أمّا اذا لم يكن الخسوف كلياً وكان الانسان نائماً حينه أو جاهلاً بالخسوف فلا قضاء عليه .

كما أن الغسل في هذا المورد مستحب.

باب(٥)استحباب غسل التوبه

باب (٥) استحباب غسل التوبه ١٥٠٨٠ - الكافى : على بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعده بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل : بأبى أنت وأمّى إنى أدخل كنيفًا لى ولی جيران عندهم جوار يتغىّن ويضرّين بالعود فربما أطلت الجلوس استماعًا متى لهنّ .

فقال : لاتفعل.

فقال الرجل : والله ما آتىهنّ، إنّما هو سماع اسمعه باذني .

فقال : الله أنت !! أمّا سمعت الله (عزّوجلّ) يقول : «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا»^(١)؟!! فقال : بلى والله لكأنّى لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعمى ولا عربيّ، لا جرم^(٢) إنّى لا أعود إن شاء الله وإنّى أستغفر الله .

ص: ٣٩٥

١- الاسراء ١٧ : ٣٦ .

٢- لا جرم: كلمه ترد بمعنى تحقيق الشيء، وقيل بمعنى وجّب وحقّ (النهايه) .

فقال له : قم فاغسل وسل ما بدارك، فإنك كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، احمد الله وسله التوبه من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً .^(١) تفسير العياشى: عن أبي جعفر قال : كنت عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال له رجل: ... وذكر نحوه .^(٢) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله بعض أصحابه فقال : ... وذكر نحوه .^(٣) ١٥٠٨١ - التهذيب : روى عن أبي عبدالله (عليه السلام) ان رجلا جاء اليه فقال له : ان لى جيراناً ولهم جوار يتغنى ويفضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن.

فقال له (عليه السلام): لا تفعل.

فقال: والله ما هو شيء آتىه برجلي إنما هو سمع اسمعه باذني .

فقال [له] الصادق (عليه السلام): يا الله^(٤) أنت أما سمعت الله (عز وجل) يقول: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً .

فقال الرجل : كأنى^(٥) لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله

ص: ٣٩٦

١- الكافي : ج ٦ ص ٤٣٢ ح ١٠ .

٢- تفسير العياشى: ج ٣ ص ٥٢ ح ٢٥٢٠ الطبعه الحديثه .

٣- فقه الإمام الرضا: ص ٢٨١ .

٤- في الفقيه : تا الله .

٥- في الفقيه : كأنى .

(عزوجل) من عربى ولاعجمى، لاجرم إنى قد تركتها وانى [\(١\)](#) استغفر الله تعالى.

فقال له الصادق (عليه السلام): قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقیماً على أمر عظيم، ما كان اسوء حالك لو مث على ذلك ، استغفر الله تعالى وسائله التوبه من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً [\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه : قال رجل للصادق (عليه السلام) : ان لى جيراناً ... وذكر مثله [\(٣\)](#).

ص: ٣٩٧

١- في الفقيه : وانا .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٦ ح ٣٠٤

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٨٠ ح ١٧٧ .

باب(١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان

أبواب التيمم باب (١) وجوب تحصيل الماء على المسافر مع الامكان ١٥٠٨٢ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال :

إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم، وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه، ولি�توضاً لما يستقبل.[\(١\)](#) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.[\(٢\)](#)

باب(٢)السعى الواجب لتحصيل الماء

باب (٢) السعي الواجب لتحصيل الماء ١٥٠٨٣ - التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن

ص: ٣٩٨

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٤٨ .

هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) انه قال : يطلب الماء فى السفر إن كانت الحزونه [\(١\)](#) فغلوه [سهم][\(٢\)](#) وإن كانت سهوله فغلوتين لا- يطلب أكثر من ذلك.[\(٣\)](#) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله.[\(٤\)](#)

باب (٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال

باب (٣) عدم وجوب طلب الماء عند الخوف على النفس أو المال ١٥٠٨٤ - الكافى : عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن داود الرقى قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) :

أكون فى السفر وتحضر الصلاه وليس معى ماء ويقال : إن الماء قريب منا فأطالب الماء وأنا فى وقت يميناً وشمالاً؟ قال: لاتطلب الماء ولكن تيمم فانى أخاف عليك التخلف عن أصحابك ففضلّ فياكلك [\(٥\)](#) السبع.[\(٦\)](#)

ص: ٣٩٩

١- الحزن : ما غلظ من الأرض فى ارتفاع، وجمعها محرzon (لسان العرب). وهو فى مقابل الأرض المنبسطه السهلة والتى لا ارتفاع فيها ولا إنخفاض .

٢- ما بين المعقوتين ليس فى الاستبصار .

٣- التهدىب : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٦.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧١.

٥- فى التهدىب : وياكلك.

٦- الكافى : ج ٣ ص ٦٤ ح ٦.

التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله .^(١) الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن يعقوب بن سالم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحو ذلك؟ قال : لا آمره أن يغرس نفسه^(٢) فيعرض له لص أو سبع.^(٣) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٤)

باب (٤) جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء

باب (٤) جواز التيمم مع عدم الوصله الى الماء ١٥٠٨٦ - الكافي : محمد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور وعنبسه بن مصعب ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد^(٥) دلواً ولا شيئاً تعرف^(٦) به فتيمم بالصعيد، فان ربَّ الماء وربَّ الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم^(٧).

ص: ٤٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٦.

٢- غرَّر بنفسه : عرَّضها للهلكه (اقرب الموارد).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٨.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٨.

٥- في التهذيب ح ٥٣٥: فلم تجد .

٦- في التهذيب ح ٤٢٦: تغترف .

٧- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٩.

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن اسماعيل مثله.^(١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم مثله.^(٢) الكافى : عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يمر بالركيـه^(٣) وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يتزل الركـيه، إن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٥) أقول: قال الشيخ البهائى (رحمه الله تعالى): «الظاهر أن المراد به ما إذا كان فى التزول إليها مشقة كثيرة، أو كان مستلزمًا لفساد الماء، والمراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة، فلو أمكنه بـُلـ طرف عمامته - مثلاً □ ثم عصرها والوضوء بمائها لوجب عليه ، وهذا ظاهره». □

١٥٠٨٨- من لا يحضره الفقيه : سأله عبيد الله بن علي الحلي

٤٠١ : س

- التهذيب : ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٢٧ ح ٤٣٥.
 - التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٥ .٢
 - الركيم: البئر ذات الماء (أقرب الموارد).٣
 - الكافي: ج ٣ ص ٦٤ ح ٧ .٤
 - التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٧ .٥

أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء؟ قال : يتيم بالصعيد، فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاه .

وعن الرجل يمر بالركيـه وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن يدخل الركـيه لأن رب الماء هو رب الارض فليتيم.

وعن الرجل يجنب و معه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاه أیتواضاً بالماء أو يتيم؟ قال: لا، بل يتيم، ألا ترى أنه إنما جعل عليه نصف الوضوء .^(١) أقول: قوله (عليه السلام): «ألا ترى» فيه احتمالان:

الأول: ان الوضوء يرفع الحدث بصورة عامة ، ولكن التيمم يُبيح تلك العادة المقصوده فاذا ارتفع العذر - كحصول الماء - بطل التيمم ..

الثاني : أن الوضوء غسلتان ومسحتان، لكن التيمم مسحتان لا غير . والله العالم.

باب(٥) حكم من ينقض وضوئه بالنوم في المسجد

باب (٥) حكم من ينقض وضوئه بالنوم في المسجد ١٥٠٨٩ - التهذيب - الاستبصار: محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن اسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل هل ينقض وضوئه اذا نام وهو جالس؟

ص: ٤٠٢

١- من لا يحضره الفقيـه : ج ١ ص ١٠٥ ح ٢١٤ .

قال : إن كان يوم الجمعة [في المسجد]^(١) فلا وضوء عليه وذلك أنه في حال ضرورة .^(٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه ولكن عليه التيمم.

وفي ملاذ الأخيار : والظاهر حمل الخبر على التقىه، وعلى ما حمله الشيخ (رحمه الله) عليه محمول على ما إذا لم يمكنه الخروج اللوضوء إما لازدحام الناس أو لضيق وقت الجمعة.^(٣)

باب (٦) حكم المحدث اذا منعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء

باب (٦) حكم المحدث اذا منعه الزحام من الخروج من المسجد للوضوء ١٥٠٩٠ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن بكر، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه سُئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفه لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس [يحدث؟]^(٤).

قال : يتيم ويصلّى معهم ويعيد إذا انصرف.^(٥) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس بن

ص: ٤٠٣

-
- ١- مابين المعقوفين ليس في الاستبصار. وفي نسخه: وهو في المسجد.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٨ ح ١٣ - الاستبصار : ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٣ .
 - ٣- ملاذ الأخيار : ج ١ ص ٦٩ .
 - ٤- مابين المعقوفين من الاستبصار .
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٤ .

معروف، عن عبدالله بن المغيرة، عن السكوني مثله.^(١) **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام) أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل... وذكر نحوه.^(٢) **التهذيب** : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه ، عن زرعة، عن سماعه، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه سُئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة فأحدث أو ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام؟ قال : يتيم ويصلى معهم ويعيد إذا هو انصرف.^(٣) **نواذر الرواندي** : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: سُئل على (عليه السلام) عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعه أحدث ولا يقدر على الخروج؟ فقال : يتيم ويصلى معهم ويعيد.^(٤) أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث الآمرة باعاده الوضوء والصلاه - على الاستحباب، جمعاً بينها وبين الدليل الداله على صحة الصلاه وعدم وجوب الاعاده .^(٥) وقد أفتى جمع من الفقهاء بذلك.^(٦)

ص: ٤٠٤

١- الاستبصار : ج ١ ص ٨١ ح ٢٥٤.

٢- الجعفريات : ص ٢٣.

٣- التهذيب : ج ٣ ص ٢٤٨ ح ٦٧٨.

٤- نواذر الرواندي : ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٢٦.

٥- راجع كتاب جواهر الكلام باب أحكام الطهارة: ج ٢ ص ٣٩٤ الطبعه الأخيرة .

٦- العروه الوثقى، كتاب الطهارة، أحكام التيمم.

ومن الفقهاء من حمل هذه الأحاديث على التقيه وذلك لأن صلوات الجمعة والجماعه التي كانت تقام في زمن صدور هذه الأحاديث انما كانت للمخالفين المنحرفين عن آل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فكان الخروج من صفوف المصلين - بالإضافة الى صعوبته بسبب الزحام - يُلْفِتُ النَّظرَ ويُضْعِفُ عِلْمَهُ الْاسْتِفْهَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِ، ويُجْرِي عَلَيْهِ الْوَيْلَ وَالْأَذَى .. فلعلَّ الْأَمْرَ بِالْتَّبَيِّنِ جَاءَ مِنْ بَابِ التَّقِيَّةِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ مَعَ الْوَضُوءِ.

باب(٧)النهى عن الاقامه فى مكان لا يوجد فيه ماء

باب (٧) النهى عن الاقامه فى مكان لا يوجد فيه ماء ١٥٠٩٣ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء عن محمد، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه سُئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر، ليس فيها ماء ، من أجل المراعى وصلاح الأبل؟ قال : لا.^(١) مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله .^(٢) الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميًعاً، عن حماد بن عيسى، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٤٠٥

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٠ .

٢- مستطرفات السرائر : ص ١٠٧ ح ٥٥ .

رجل أجنب في السفر ولم يجد إلا الثلوج أو ماءً جامداً؟ فقال : هو بمنزله الضروري يتيم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه.^(١) التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلوج أو ماءً جاماً؟ قال : ... و ذكر مثله.^(٢) مستطرفات السرائر : نقاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي مثله.^(٣)

باب(٨) حكم من أجنب في أرض باردة ولا يجد إلا الثلوج

باب (٨) حكم من أجنب في أرض باردة ولا يجد إلا الثلوج - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حرزيز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلوج؟ قال^(٤) : يغسل بالثلوج أو ماء النهر.^(٥)

ص: ٤٠٦

١- الكافي : ج ٣ ص ٦٧ ح ١. و توبن دينه: أى تهلكه وتضيّعه (مجمع البحرين).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٨ ح ٥٤٤.

٣- مستطرفات السرائر : ص ١٠٧ ح ٥٤.

٤- في الاستبصار : فقال.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٠.

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.^(١) أقول: يحتمل أن يكون «أو» في كلامه (عليه السلام): «يغسل بالثلج أو ماء النهر» بمعنى التخيير بينهما والمساواه ، فكما يصح الاغتسال بماء النهر يصح بالثلج أيضاً.

وإن تسؤال : كيف يمكن الاغتسال بالثلج؟ فالجواب : أن اجراء الثلج على الجسم يكفى في تحقق الغسل، كما مثّلوا لذلك بالدهن . والله العالم.

١٥٠٩٦- الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تصيبه الجنابه في أرض بارده لا يوجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال^(٢): يغسل على ما كان، حدّثه [رجل] انه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد.

قال^(٣): إغسل على ما كان فانه لا بدّ من الغسل، وذكر أبو عبدالله (عليه السلام) انه اضطُرَّ اليه وهو مريض فأتوا به^(٤) مسخناً فاغتسل [به] وقال : لا بدّ من الغسل.^(٥)

ص: ٤٠٧

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٧ ح ٥٤٢

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: فقال.

٤- في التهذيب : فأتوه به.

٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٤

التهذيب : أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن ادريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله .^(١) أقول: لعل الوجه في هذا الحكم هو الرخصة لا- العزيمه، بمعنى جواز الاغتسال بالثلج أو الماء البارد لا الوجوب، لأن احتمال الضرر يكفى في انتقال الفرض من الغسل الى التيمم، والله العالم.

١٥٠٩٧- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله وأحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد وحمّاد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عبدالله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل عن رجل كان في أرض باردة فتخوف^(٢) إن هو إغتسل أن يصيبه عنت^(٣) من الغسل كيف يصنع؟ قال : يغتسل وإن أصابه ما أصابه .

قال : وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابه وهو في مكان بارد وكانت ليه شديدة الريح باردة فدعوت الغلمه فقلت لهم :

احملونى فاغسلونى.

ص: ٤٠٨

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٦ .
 - ٢- في الاستبصار : فيخاف .
 - ٣- العنت: الهللاك، والوقوع في أمر شاق (مجمع البحرين) .

قالوا: إنّا نخاف عليك .

فقلت لهم: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني .^(١) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله .^(٢) أقول: قال الفقهاء : اذا خاف الانسان من المرض بسبب الوضوء او الغسل او خاف من اشتداد المرض بسبب أحدهما، فان الأمر ينقسم الى قسمين:

١- الضرر الكبير الذي لا يتحمّل عادةً، فواجبه التيمّم .

٢- الضرر اليسير الذي يتحمّل عادةً فالحكم هو التخيير .

قال العلّام المجلسي (طاب ثراه) : قوله (عليه السلام): «فقلت لهم: ليس بُدُّ» أي: لا أرضى بغير ذلك، لا أنه واجب، فلا ينافي ما حمله الشيخ [الطوسي] عليه من الاستحباب.

باب (٩) جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح

باب (٩) جواز التيمّم لمن به الجروح والقروح - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله

ص: ٤٠٩

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٥٧ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٢ ح ٥٦٣ .

(عليه السلام) في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح أو يخاف على نفسه من البرد؟ فقال: لا يغسل ويتيّم .[\(١\)](#)
التهذيب: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن معاویه بن حکیم، عن علی بن الحسن بن رباط، عن عبد الله بن بکیر، عن
محمد بن مسلم، عن أحدھما (عليهما السلام) في الرجل تكون به القرح في جسده فتصيبه الجنابة؟ قال: يتیم.[\(٢\)](#)
الجعفريات: باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أنّ علیاً (عليه السلام) قال: من كثرت به الجروح والقرح
وأصابه [\(٣\)](#) جنابه ، فخاف على نفسه ، فإن التیم يجزيه.[\(٤\)](#)

باب (١٠) جواز التیم للمجدور والكسير والمبطون

باب (١٠) جواز التیم للمجدور والكسير والمبطون [١٥١٠١](#) - الكافی: علی بن ابراهیم، عن أبي عمر، عن بعض
أصحابه ، عن عبد الله (عليه السلام) قال : قال :

يتیم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة.[\(٥\)](#)

ص: ٤١٠

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣١ و ٥٣٢.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣١ و ٥٣٢.
 - ٣- في مستدرک الوسائل: وأصابته.
 - ٤- الجعفريات: ص ٢٤. منه مستدرک الوسائل : ج ١ ص ٤٨٢.
 - ٥- الكافی: ج ٣ ص ٦٨ ح ٢.

١٥١٠٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: يومئم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابه.^(١) ١٥١٠٣ - الكافي: على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن سكين وغيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له : إنَّ فلاناً أصابته جنابه وهو مجدور فغسلوه فمات.

فقال : قتلوه !! ألا سألو؟ ألا يمْمُوه؟ إن شفاء العيِّ السؤال.^(٢)^(٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٤) مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادر محمد بن على بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن سكين وغيره ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قيل له : يابن رسول الله إن فلاناً... وذكر مثله^(٥).

١٥١٠٤- الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن على بن أحمد رفعه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن

ص: ٤١١

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٣ . والمجدور: المصاب بالجُحْدَرَى وهى بثور حمر بيض الرؤوس تنتشر فى جميع البدن أو فى أكثره تتنفَّط وتتقطَّع سريعاً (أقرب الموارد).

٢- العيِّ: التحيير فى الكلام، والمراد به هنا الجهل، ولما كان الجهل أحد أسباب العيِّ عبر عنه به، والمعنى ان الذى عيَّ فيما يُسال عنه ولم يدر بماذا يجيب فدواوئه السؤال ممن يعلم (مجمع البحرين).

٣- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٥.

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٩ .

٥- مستطرفات السرائر : ص ١٠٨ ح ٥٦

مجدور أصابته جنابه؟ قال : إن كان أجب هو فليغسل وإن كان إحتلم فليتيمم . [\(١\)](#) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم عصر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.[\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه: سئل الصادق (عليه السلام) عن مجدور ... وذكر مثله.[\(٣\)](#) أقول: المشهور بين الفقهاء أنَّ الإنسان إذا خاف على نفسه من المرض أنْ إغسل أو توضأ فان تكليفه يتقلل من الغسل والوضوء الى التيمم بدلاً عنهم.

والتفصيل المذكور في هذا الحديث بين من أجب نفسه ومن إحتلم لم يعمل به الكثير من الفقهاء. والتفصيل موكول الى محله.

١٥١٠٥- من لا يحضره الفقيه : قال الصادق (عليه السلام):

المبطون والكسير يتيممان ولا يغسلان.[\(٤\)\(٥\)](#)

ص: ٤١٢

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٢ ح ٥٦٢.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢٠.

٤- في المصدر : «يؤممان ولا يغسلان» وهو تصحيف وال الصحيح ما أثبتناه من بعض النسخ.

٥- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢١٨.

باب(١١) كراهه التيم بالتراب الذى تدوسه الأقدام

باب (١١) كراهه التيم بالتراب الذى تدوسه الأقدام ١٥١٠٦ - الكافى: الحسن بن على العلوى، عن سهل بن جمهور، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى، عن الحسن بن الحسين العرنى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يتيم الرجل بتراب من أثر الطريق.^(١) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن على العلوى مثله.^(٢) ١٥١٠٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن الحسين بن على^(٣) الكوفى، عن النوفلى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه): لاوضوء من موطأ.

قال النوفلى : يعني ما تطا عليه برجلك.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.^(٥) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذان الخبران يدلان

ص: ٤١٣

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٦٢ ح ٦.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٣٨ .
 - ٣- فى التهذيب : الحسن بن على .
 - ٤- الكافى: ج ٣ ص ٦٨ ح ٣.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ١٨٦ ح ٥٣٧ .

على كراهيه التيمم من أثر الطريق والمواضع الموطأه .

أقول: لعلَّ معنى قوله (عليه السلام): «لَا وُضُوءٌ مِنْ مَوْطَأٍ أَيْ الْيَجْبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ وَطَ الْعَذْرَه بِرِجْلِه .

نعم اذا كانت رجله أو العذرره رطبه وجب عليه تطهير رجله .

والله العالم.

باب (١٢) جواز التيمم بالجص والنوره وعدم جوازه بالرماد

باب (١٢) جواز التيمم بالجص والنوره وعدم جوازه بالرماد ١٥١٠٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن فضاله، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن التيمم بالجص؟ فقال : نعم.

فقيل : بالنوره؟ فقال : نعم.

فقيل : بالرماد؟ فقال: لا، انه ليس يخرج من الأرض، إنما يخرج من الشجر. [\(١\)](#) ١٥١٠٩ - نوادر الرواندي : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال على (عليه السلام): يجوز التيمم بالجص والنوره، ولا يجوز بالرماد، لانه لم يخرج من الأرض .

فقيل له : أيتيمم بالصفاه الباليه [\(٢\)](#) على وجه الأرض؟

ص: ٤١٤

١- التهذيب : ج ١ ص ١٨٧ ح ٥٣٩ .

٢- الصفاء : الحجر الصلد الضخم لainibet (اقرب الموارد).

قال : نعم.^(١) ١٥١١٠-الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أَنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) سُئل : هل يُتَيَّمِّم بالجص ؟ قال : نعم.

قيل له: فهل يُتَيَّمِّم بالنوره؟ قال : نعم.

قيل: فهل يُتَيَّمِّم بالرماد؟ قال : لا، لأن الرماد لم يخرج من الأرض.

قيل: فهل يُتَيَّمِّم بالصفاه النابته على وجه الارض؟ قال : نعم .^(٢)

باب(١٣) ما يُتَيَّمِّم به عند الضرورة

باب (١٣) ما يُتَيَّمِّم به عند الضرورة ١٥١١١-التهذيب : سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ، عن أَبِيهِ، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال :

إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أَجَفَّ موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله (عز وجل).

قال : فان كان في ثلوج فلينظر لَبَدَ سَيِّرَجَه فليتيمم من غباره أو شَىءٍ مُغْبَرٌ، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه.^(٣)

ص: ٤١٥

١- نوادر الرواندي : ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣ .

٢- الجعفريات: ص ٢٣. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦ .

الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ مثْلَهُ .^(١) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى، عن الْعَبَّاسَ بْنَ مَعْرُوفَ، عن الْحَسْنَ بْنَ مَحْبُوبَ، عن عَلَى بْنِ رَئَابَ ، عن أَبِي بَصِيرَ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: إِذَا كُنْتَ فِي حَالٍ لَا تَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الطِّينِ فَتَيْمِ بِهِ فَإِنَّ اللَّهَ (تَعَالَى) أَوْلَى بِالْعَدْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ ثُوبٌ جَافٌ وَلَا لَبْدَ^(٢) تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَنْفَضِهِ وَتَتَيَّمِ بِهِ .^(٣) الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى مثْلَهُ .^(٤) الكافي : مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبِ مثْلِهِ وَزَادَ : وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى صَعِيدِ طَيْبِ وَمَاءِ طَهُورٍ .^(٥) التهذيب - الاستبصار : سَعْدَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ ، عَنْ زَرَارَهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا (عَلِيهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ: رَجُلٌ

ص: ٤١٦

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٣٩ .

٢- في الكافي: أو لبد.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٣ .

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٣٧ .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

دخل الأجمة^(١) ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال : يتيمم فانه الصعيد.

قلت : فانه راكب ولا يكنته التزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخفاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد والبرذعه^(٢) ويتيمم ويصلّى^(٣).-الجعفريات: بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمما السلام)، ان علياً (عليه السلام) قال: من اخذته سماء شديدة والأرض مبتله وأراد أن يتيمم، فلينفض سرجه أو اكافه^(٤) فيتيمم بغياره، وإن كان راجلا، فلينفض ثوبه أو ضفه^(٥) سرجه.^(٦) دعائم الاسلام: عن على (صلوات الله عليه) انه قال : من اصابته جنابه والأرض مبتله، فلينفض لبده وليتيمم بغياره.

وكذلك قال أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام): لينفض ثوبه، أو لبده، أو اكافه، إذا لم يجد تراباً طيباً.^(٧)

ص: ٤١٧

-
- ١- الأجمة: الشجر الكثير الملتف (أقرب الموارد) ولعل المقصود بها هنا: الغابة .
 - ٢- اللبد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج. والبرذعه : الحلس يلقى تحت الرحل (اقرب الموارد).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٦ ح ٥٤٠.
 - ٤- الإكاف والأكاف: من المراكب، شبه الرحال والاقتاب. (لسان العرب).
 - ٥- ضفّه السرج: جانبه (اقرب الموارد).
 - ٦- الجعفريات : ص ٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣.
 - ٧- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢١. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٣٤.

١٥١١٦ - نوادر الرواندي : بسانده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال على (عليه السلام) : من أخذته سماء شديده والأرض مبتله، فليتيم من غيرها، ولو [\(١\)](#) من غبار ثوبه، أو غبار سرجه، أو اكتافه. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#) الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال: من أخذته ... وذكر مثله .

الى قوله : ثوبه. [\(٤\)](#).

باب (١٤) استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه

باب (١٤) استحباب التيمم لمن أوى إلى فراشه ١٥١١٧ - المحاسن: في رواية حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر وتيّم من دثار ثيابه [\(٥\)](#)، كان في الصلاة ما ذكر الله. [\(٦\)](#)

ص: ٤١٨

-
- ١- في مستدرك الوسائل : أو .
 - ٢- في مستدرك الوسائل : أو اكفافه.
 - ٣- نوادر الرواندي: ص ٥٣. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٤ .
 - ٤- الجعفريات: ص ١٤. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٣٣ .
 - ٥- الآثار : الذي هو فوق الشعار، والشعار: الثوب الذي يلبي الجسد (مجمع البحرين).
 - ٦- المحاسن : ص ٤٧ ضمن حديث ٦٤. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٧٤ .

باب (١٥) **كيفيَّة التيمُّم** - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن ليث المرادي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في التيم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك .^(١) الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله .^(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن التيم؟ فقال : مرتين للوجه واليدين .^(٣) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى مثله .^(٤) الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سئل

ص: ٤١٩

-
- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨ .
 - الاستبصار : ج ١ ص ١٧١ ح ٥٩٦ .
 - التهذيب : ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٠ .
 - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٢ ح ٥٩٨ .

عن التيّم فتلاه هذه الآية: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا».^(١) وقال: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ»^(٢) قال: فامسح^(٣) على كفيك من حيث موضع القطع، وقال [الله تعالى]: «وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا».^(٤)^(٥) التهذيب - الاستبصار: اخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٦) تفسير العياشى: عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٧) الكافي : على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي أيوب الخراز ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن التيّم؟ فقال : إنّ عمار بن ياسر أصحابه جنابه فتمعّك^(٨) كما تتمعّك الدابه ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يا عمار تمعّكت كما

ص: ٤٢٠

- ١- المائدہ ٥: ٣٨.
- ٢- المائدہ ٥: ٦.
- ٣- في التهذيب : وقال : وأمسح، وفي الاستبصار: امسح.
- ٤- مريم ١٩: ٦٤.
- ٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٢. المراد بموضع القطع هنا موضعه على مذهب العامه .
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٨٨ .
- ٧- تفسير العياشى: ج ٢ ص ٤٤ ح ١٢٦٢ الطبعه الحديثه.
- ٨- التمّعّك: التمّرغ في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه . (مجمع البحرين).

تمعّك الدابه؟! فقلت له : كيف التيمم؟ فوضع يده على المِسح^(١) ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلاً. ورواه عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب.^(٢) - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيمم؟ قال:^(٣) إن عمي^ا أصابته جنابه فتمعّك الدابه فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - وهو يهزء به - : يا عمي^اار تمعّكت كما تمعّك الدابه؟ فقلنا له : فكيف^(٤) التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا.^(٥) الاستبصار : احمد بن محمد بن عيسى، عن على بن الحكم مثله.^(٦)

ص: ٤٢١

-
- المِسح : البلاس يقعد عليه، والبلاس: نسيج من الشعر يتخد بساطاً (أقرب الموارد).
 - الكافى: ج ٣ ص ٦٢ ح ٤.
 - في الاستبصار : فقال .
 - في الاستبصار : كيف.
 - التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٨.
 - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٩١.

١٥١٢٣- دعائيم الاسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه وصف التيمم فقال : التيمم وضوء الضروره، فإذا اراد المتيمم ان يتيمم ضرب بكتفيه الى الارض ضربه واحدة ، ثم نفض احدى يديه بالآخرى، ثم مسح بأطراف أصابعه وجهه من فوق الحاجب الى اسفل الوجه مره واحدة، أصابع ما اصاب وبقى ما بقى ثم وضع أصابعه اليسرى على اصابع اليمنى من اصل الاصابع فوق الكف، ثم ردها إلى مقدمها، ثم وضع اصابعها اليمنى على اليسرى فصنع كما صنع باليسرى على اليمنى مره واحدة، فكان هذا التيمم هو الوضوء الكامل والغسل من الجنابة .

ثم قال : إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه وأتى صعيداً فتمعك عليه، فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : يا عمير تميكت تميكت الحمار؟!! قد كان يجزيك من ذلك ان تمسح يديك ووجهك، كما قال (عزوجل).^(١)

١٥١٢٤- الكافي : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال : سأله عن التيمم؟ قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى.^(٢)

ص: ٤٢٢

١- دعائيم الاسلام: ج ١ ص ١٢٠ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٢ ح ٣.

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى،^(١) عن محمد بن الحسين مثله.^(٢) التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه وصف التيم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مره واحده.^(٣) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن الصفار مثله.^(٤) التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان ، عن سماعه قال : سأله كيف التيم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين.^(٥)

ص: ٤٢٣

-
- ١- سقط من سند التهذيب : محمد بن يحيى. وفي سند الاستبصار : محمد بن عيسى بدل محمد بن يحيى، وال الصحيح ما أثبتناه.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٨٩.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٤.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٧١ ح ٥٩٤.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٠٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٠ ح ٥٩٢.

أقول: يجب حمل هذا الحديث وأمثاله على التقيّه لموافقته مذهب العاّمَه، وبهذا صرّح بعض الفقهاء كالشيخ البهائي وغيره.

١٥١٢٧- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيديه الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه ، عن محمد بن مسلم قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التيّم؟ فضرب بـكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بـشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع واحده على ظهرها وواحده على بطنه، ثم ضرب بيمنيه الأرض ثم صنع بـشماله كما صنع بيمنيه ثم قال : هذا التيّم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، والتي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤمّم بالصعيد.^(١) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله .^(٢) أقول: هذا الخبر محمول على التقيّه أيضاً لموافقته مذهب العاّمَه، ولهذا قال بعض الفقهاء: لا يبعد حمل هذا الخبر على التقيّه لأنَّ المنقول عن أبي حنيفة والشافعى أنه يمسح من المرفقين إلى أطراف الأصابع.

ص: ٤٢٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٢ .

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٢ ح ٦٠٠ .

باب(١٦)التيّم يكُون عن الوضوء والغسل

باب (١٦) التيّم يكُون عن الوضوء والغسل ١٥١٢٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن التيّم من الوضوء ومن الجنابه ومن الحيض للنساء سواء؟ فقال (١) : نعم . (٢) التهذيب : على بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن التيّم... وذكر مثله.(٣) من لا يحضره الفقيه : سأله عمار بن موسى السباطي أبي عبدالله (عليه السلام) عن التيّم... وذكر مثله . (٤)

ص: ٤٢٥

-
- ١- في التهذيب ح ٤٦٥: قال .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٧.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ١٦٢ ح ٤٦٥.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٧ ح ٢١٦

باب (١٧) حكم المتيّم اذا وَجَدَ الماءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ

باب (١٧) حكم المتيّم اذا وَجَدَ الماءُ بَعْدَ الصَّلَاةِ ١٥١٢٩ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض ويصلّ ^(١) فإذا وجد ماءً ^(٢) فليغسل وقد أجزأته صلاته التي صلّى ^(٣) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول:.... وذكر مثله ^(٤) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجبن فتيم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء؟ فقال : لا يعید، إن رب الماء هو رب الصعيد، فقد فعل أحد

ص: ٤٢٦

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : وليصلّ.
 - ٢- في التهذيب ح ٥٧٢ والاستبصار ح ٥٥٨: الماء.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٦٣ ح ٣.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٦ وص ١٩٧ ح ٥٧٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٤٩ وص ١٦١ ح ٥٥٨.

الظهورين.^(١) ١٥١٣١- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيسى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال : يغسل ولا يعيد الصلاة.

وهذا الحديث أخبرنا به الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن صفوان، عن العيسى مثل ذلك.^(٢) الاستبصار : بهذا الاسناد مثله إلى قوله : ولا يعيد الصلاة.^(٣) ١٥١٣٢- التهذيب - الاستبصار : سعد، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن أسباط، عن على بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أتيمم وأصلّى ثم أجد الماء وقد بقى على وقت؟ فقال : لا تعد الصلاة فإن رب الماء هو رب الصعيد.

فقال له داود بن كثير الرقى : أفالطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال : لاتطلب الماء يميناً ولا شمالاً^(٤) ولا في بئر، إن وجدته على

ص: ٤٢٧

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٧ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٦٩ و ٥٧٠ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٦ .

٤- في الاستبصار : لاتطلب لا يميناً وشمالاً.

الطريق فتوحه وإن لم تجده فامض.^(١) قال الشيخ الطوسي : الوجه في هذا الخبر حال الخوف والضروره.

١٥١٣٣- التهذيب - الاستبصار : محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن معاويه بن ميسرة قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى^(٢) ثم يأتي الماء^(٣) وعليه شيء من الوقت أي مضى على صلاته ؟ أم يتوضأ ويعيد الصلاة ؟ قال : يمضى على صلاته فإن رب الماء هو رب التراب.^(٤) من لا يحضره الفقيه : سأل معاويه بن ميسرة الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون في السفر ... وذكر مثله.^(٥) ١٥١٣٤- التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن على ، عن ابن اسبياط ، عن يعقوب بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل تيمم وصلى ثم أصاب الماء^(٦) وهو في وقت ؟

ص: ٤٢٨

١- في الاستبصار : فتوحه .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧٢ .

٣- في الاستبصار: تيمم ثم صلى.

٤- في الفقيه : فلا يجد الماء فتيمم ويصلى ثم يأتي على الماء.

٥- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٤ .

٦- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢١ .

٧- في الاستبصار : واصاب الماء .

قال : قد مضت [\(١\)](#) صلاته وليتظهر [\(٢\)](#) ١٥١٣٥ - التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن عبدالله بن مسکان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعاده الصلاه. [\(٣\)](#) ١٥١٣٦ -الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال : كان على (عليه السلام) يقول: من اصابته جنابه فليتيمم إذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغسل، وليستقبل صلاته [\(٤\)](#).

١٥١٣٧ -الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، انه كان يفتى من اصابته جنابه أن يتيمم اذا لم يجد الماء، فإذا وجد الماء فليغسل، وليستقبل صلاته [\(٥\)](#).

أقول: المشهور بين الفقهاء جواز التيّمّم في سعه الوقت وان احتمل ارتفاع العذر في آخر الوقت أو ظن به.

نعم مع العلم بارتفاع العذر يجب التأخير إلى آخر الوقت.

فالمسأله لها صور متعدده :

١- أن يكون عالماً ببقاء العذر إلى آخر الوقت فيجوز له المبادره إلى الصلاه .

ص: ٤٢٩

١- في الاستبصار : قال : مضت.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٠ ح ٥٥٥.

٤- الجعفريات : ص ٢٣. منهما مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٥- الجعفريات : ص ٢٣. منهما مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٤١ و ٥٤٢.

٢- أن يكون عالماً بارتفاع العذر قبل آخر الوقت فيجب التأخير .

٣- أن يحتمل الأمرين، فيجوز له المبادرة مع الظن ببقاء العذر .

وإذا وجد المصلى الماء فى أثناء الصلاه فان كان قبل الركوع من الركعه الأولى بطل تيممه وصلاته معاً، وإن كان بعد الركوع لم يبطل تيممه ولا صلاته.

ولعل أخبار الاعاده تتحمل على ما اذا صلى فى أول الوقت مع التيمم واليأس من زوال العذر وحصول الماء ثم زال العذر فيستحب الاعاده.

١٥١٣٨- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن على، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تيمم فصلٌ^(١) ثم أصاب الماء؟ فقال : أما أنا فكنت فاعلاً، انى كنت أتواضاً وأعيد.^(٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الاعاده اذا وجد الماء وكان الوقت باقياً، فاما إذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمته الاعاده .

أقول: ويمكن حمل الإعاده على الاستحباب كما احتمله العلامه المجلسي (رحمه الله) في ملاذ الأخيار : ج ٢ ص ١٣٩.

ص: ٤٣٠

١- في الاستبصار : وصلى.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٥٩ ح ٥٥٠.

باب (١٨) حكم المتيّم اذا دخل في الصلاة ثم وجد الماء

باب (١٨) حَكْمُ الْمُتَيِّمِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ
محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الحسن الصيقيل قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل تيمم ثم قام يصلي [\(١\)](#) فمر به نهر وقد صلى ركعه؟ قال: فليغسل وليس قبل الصلاة.

فقلت: إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال: لا يعيد. [\(٢\)](#) [\(٣\)](#)- الكافي: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشائ، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء فيتيم ويقيم [\(٤\)](#) في الصلاة فجاء الغلام فقال: هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف ولি�تووضا وإن كان قد رکع فليمض في صلاته. [\(٥\)](#)

ص: ٤٣١

١- في الاستبصار: فصلّى.

٢- في الاستبصار: لا يعيدها.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٧ - الاستبصار: ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨١.

٤- في التهذيب: فيتيم ويقوم، وفي الاستبصار: فيتيم ويقوم.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٦٤ ح ٥.

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله . وزاد:

وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن عاصم مثله .

ورواه محمد بن على بن محبوب، عن الحسن بن الحسين^(١) اللؤلؤى، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم مثله .^(٢)
الاستبصار : محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثل التهذيب.^(٣) ١٥١٤١ - مستطرفات السرائر : نقلًا من نوادر محمد بن على بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤى، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن عاصم قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) (وسائل) عن رجل تيمم وقام في الصلاة فأتى بماء؟ قال : إن كان ركع فليمض في صلاته، وإن لم يكن ركع فلينصرف ولি�تومضأ وليصلّ.^(٤) ١٥١٤٢ - كتاب درست بن أبي منصور: حدثني عبيد الله، عن درست، عن محمد بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يتيمم ويدخل في صلاته ثم يمر به الماء؟

ص: ٤٣٢

١- في الاستبصار : الحسين بن الحسن . والظاهر أن الصحيح ما في التهذيب .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ - ٥٩٣ .

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٦ ح ٥٧٦ - ٥٧٨ .

٤- مستطرفات السرائر : ص ١٠٨ ح ٥٩ . منه بحار الأنوار: ج ٧١ ص ١٦٠ .

قال : فقال : يمضى في صلاته .^(١) ١٥١٤٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراره و محمد بن مسلم قال : قلت [له] : في رجل لم يُصب الماء وحضرت الصلاة فتيم وصلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضاً ثم يصلّى ؟ قال : لا ولكنّه يمضى في صلاته ولا ينقضها^(٢) المكان انه دخلها وهو على طهور بتيم.^(٣) قال زراره : فقلت له : دخلها وهو متيم فصلّى ركعه وأحدث فاصاب ماءً ؟ قال : يخرج ويتوضاً ويبنى على ما مضى من صلاته التي صلّى بتيم .^(٤) الاستبصار : الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .^(٥) ١٥١٤٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) ، عن أحمد ابن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن على بن محبوب ، وأخبرني الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمد بن

محمد بن

ص: ٤٣٣

-
- 1- الاصول السته عشر: ص ١٦١. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٤٦.
 - 2- في الاستبصار : ولا ينقضهما.
 - 3- في الاستبصار : على طهر و تيم .
 - 4- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٩٥ .
 - 5- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٧ ح ٥٨٠ .

يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: قلت له : رجل دخل في الصلاة وهو متيم فصلّى ركعه ثم أحدث فاصاب الماء؟ قال : يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم.^(١) حمل الحر العاملى فى وسائل الشيعه هذا الحديث والذى قبله على التقىء حيث إنهم يوافقان أشهر مذاهب العامه ويعارضان الأحاديث الكثيرة المتواتره التى عمل بها علماء الإماميه .

باب(١٩) كفاية التيمم ما دام العذر باقياً

باب (١٩) كفاية التيمم ما دام العذر باقياً ١٥١٤٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) عن أبي ذر (رضى الله عنه) انه أتى النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ) فقال : يارسول الله هلكتُ، جامعت على غير ماء.

قال : فأمر النبي (صلّى الله عليه وآلـهـ) بمحمل^(٢) فاستترت به وبماء^(٣) فاغتسلت أنا وهى، ثم قال لى: يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر

ص: ٤٣٤

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٤ .

٢- المحمل : الهدوج (أقرب الموارد) .

٣- في التهذيب ح ٥٧٨: ودعا بماء .

سنن. (١) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، عن أبي ذر (رضى الله عنه) مثله. (٢) بحار الأنوار : أربعين الشهيد - عن محمد بن القاسم بن معىء الحسنى الديباجى، عن السيد على بن عبدالحميد بن فخار الموسوى، عن أبيه، عن جده، عن السيد عبدالحميد بن النقى الحسنى، عن السيد فضل الله بن على الرواندى، عن السيد ذى الفقار بن معد الحسنى، عن الشيخ الصدوق أحمد بن على النجاشى، عن أحمد بن عبدون، عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفرى، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن على بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن اسماعيل ابن همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن اسماعيل بن أبي زياد السكونى، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، عن أبي ذر الغفارى (رضى الله عنه) مثله. (٣)

باب (٢٠) وجوب الغسل عند زوال العذر

باب (٢٠) وجوب الغسل عند زوال العذر ١٤٦١-١٥١ من لا يحضره الفقيه : سأل عبدالله بن سنان أبا عبدالله

ص: ٤٣٥

١- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦١ وص ١٩٩ ح ٥٧٨.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦١ وص ١٩٩ ح ٥٧٨.

٣- بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٦٨ ح ٢٩.

(عليه السلام) عن الرجل تصيبه الجنابه فى الليله البارده ويختلف على نفسه التلف ان اغتسل؟ فقال : يتيم و يصلى ، فاذا أمن من البرد اغتسل وأعاد الصلاه .^(١) الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عمن رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته عن رجل أصابته الجنابه فى ليله بارده يخاف ^(٢) على نفسه التلف إن إغتسل؟ قال : يتيم و يصلى ^(٣) فاذا أمن البرد ^(٤) اغتسل وأعاد الصلاه .^(٥) التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد ابن الحسين مثله.^(٦) التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبدالله، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير ، عن عبدالله بن سنان أو غيره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثل ذلك.^(٧) أقول: المشهور عند الفقهاء أن من تعمد الجنابه مع كونه خائفه من استعمال الماء فأنه يتيم و يصلى و يستحب له أن يعيد صلاته بعد زوال

ص: ٤٣٦

-
- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٥ .
 - في الاستبصار : ويختلف .
 - في التهذيب والاستبصار: قال: يتيم.
 - في التهذيب : أمن به البرد.
 - الكافى: ج ٣ ص ٦٧ ح ٣.
 - التهذيب : ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٦٧ و ٥٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٩ و ٥٦٠ .
 - التهذيب : ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٦٧ و ٥٦٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٦١ ح ٥٥٩ و ٥٦٠ .

العذر سواء كان في داخل الوقت أو خارجه .

باب (٢١) حكم من كان معه الماء فنسى وتيّم

باب (٢١) حكم من كان معه الماء فنسى وتيّم ١٥١٤٨ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسکان، عن أبي بصير قال : سأله عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسىه وتيّم [\(١\)](#) وصلّى ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت؟ قال : عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة.

قال : وسألته عن تيم الحائض والجنب سواء إذا لم يجدا ماءً؟ قال: نعم. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله. [\(٣\)](#)

باب (٢٢) جواز التيّم مع وجود ماء يضطر إلى شربه

باب (٢٢) جواز التيّم مع وجود ماء يضطر إلى شربه ١٥١٤٩ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أصابته

ص: ٤٣٧

١- في التهذيب : فتيم.

٢- الكافى : ج ٣ ص ٦٥ ح ١٠.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢١٢ ح ١١٦.

جنابه فى السفر وليس معه ماء إلا قليل وخاف [\(١\)](#) إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال : إن خاف عطشاً فلايهرق [\(٢\)](#) منه قطره ، وليتيم بالصعيد فان الصعيد احب إلى [\(٣\)](#). التهذيب : الحسين ، عن النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه قال : فى رجل ... وذكر مثله. [\(٤\)](#) ١٥١٥٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن مسakan ، وفضاله ، عن الحسين بن عثمان ، عن عبدالله بن مسakan ، عن محمد الحلبى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) :

[\(٥\)](#) الجنب يكون معه الماء القليل فإن هو اغتسل به خاف العطش أىغتسل به أو يتيمم؟ قال : بل يتيمم وكذلك إذا أراد الوضوء . [\(٦\)](#) ١٥١٥١ - الكافى : الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن على الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال :

سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجب ومه من الماء قدر ما يكفيه لشربه أىتيمم أو يتوضأ؟

ص: ٤٣٨

-
- ١- في التهذيب : وليس معه إلا ماء قليل يخاف.
 - ٢- في التهذيب : فلا يهرق.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٦٥ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤، ح ١٢٦٧.
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٥.

قال : التيمم أفضل ألا - ترى أنه إنما جعل عليه نصف الطهورا .[\(١\)](#)[\(٢\)](#) - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة ، عن سمعانه قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قتله؟ قال : يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله (عزوجل) جعلهما طهوراً الماء والصعيد.[\(٣\)](#)

باب (٢٣) كفاية تيمم واحد لصلوات كثيرة

باب (٢٣) كفاية تيمم واحد لصلوات كثيرة [١٥١٥٣](#) - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار وسعد، عن أحمد ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينه وابن بكر ، عن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل تيمم؟ قال : يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء [\(٤\)](#).

[١٥١٥٤](#) - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبيد الله ، عن

ص: ٤٣٩

١- قوله (عليه السلام): «نصف الطهور» أي جعل عليه مسح نصف اعضاء الوضوء تخفيفاً، والأمر بالوضوء مع احتياجه الى الماء ينافي التخفيف (مرآء العقول).

٢- الكافي: ج ٣ ص ٦٥ ح ٢.

٣- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٤.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٧٩.

أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

لا بأس بأن يصلى صلاة الليل والنهار بتييم واحد ما لم يُحِدِّث أو يُصِبِّ الماء .^(١) التهذيب : محمد بن على بن محبوب ، عن العباس بهذا الاستناد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) مثله.^(٢) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيدة الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله . وفيه: أو يصيِّب الماء.^(٣) ١٥١٥٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل لا يجد الماء أتييم لكل صلاة؟ فقال: لا، هو بمترله الماء .^(٤) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد مثله^(٥).

ص: ٤٤٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥ .
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٢ .
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٧
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨١ .
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٣ ح ٥٦٦

١٥٠١٥٦ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لا يتمتع بالتييم إلّا صلاه واحده ونافلتها.^(١) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) بعد تضعيقه للخبر : ثم لو صح الخبر لكان محمولاً على الاستحباب كما يحمل تجديد الوضوء على الاستحباب .

وفي ملاد الأخيار : والظاهر حمله على التقييـه بقريـنه أنـ الروـيـ عامـيـ .

١٥١٥٧ -الجعـفـريـاتـ: باـسـنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عـلـىـ (عليـهـمـ السـيـلـامـ)ـ قـالـ: لـاـ يـصـلـىـ بـالـتـيـمـ إـلـاـ صـلاـهـ وـاحـدـهـ وـنـافـلـتـهـاـ.^(٢) ١٥١٥٨ -الجعـفـريـاتـ: باـسـنـادـهـ عنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ (عليـهـمـ السـيـلـامـ)ـ قـالـ: سـمـعـتـ أـبـىـ يـقـولـ: مـضـتـ السـيـنـهـ إـلـاـ يـصـلـىـ بـتـيـمـ إـلـاـ صـلاـهـ وـاحـدـهـ وـنـافـلـتـهـاـ.^(٣)

باب(٢٤)انتقاد التييم بالحصول على الماء

باب (٢٤) انتقاد التييم بالحصول على الماء ١٥١٥٩ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن أحمد

ص: ٤٤١

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٤ ح ٥٦٩ .

٢- الجعـفـريـاتـ : ص ٢٣ . منه مستدرـكـ الوـسـائـلـ : ج ٢ ص ٥٤٥ .

٣- الجعـفـريـاتـ : ص ٢٣ . منه مستدرـكـ الوـسـائـلـ : ج ٢ ص ٥٤٥ .

ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسakan، عن الحسين العامري مولى مسعود بن موسى قال : حدثني من سأله^(١) عن رجل أجب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخلف فوت الصلاة؟ قال : يتيم ويصلّى فان تيّمه الأول انتقض حين مر بالماء ولم يغسل^(٢).

١٥١٦٠ - تفسير العياشى: عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : التيّم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توّضاً من غدير من ماء، أليس الله تعالى يقول: «فَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا»^(٣)؟ قال : قلت: فإن أصحاب الماء وهو في آخر الوقت؟ قال : فقال : قد مضت صلاته.

قال : قلت له : فيصلّى بالتيم صلاة أخرى؟ قال : إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيم .^(٤) ١٥١٦١ - دعائيم الاسلام : عن جعفر بن محمد، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال: من تيم صلّى بتيمه ذلك ما شاء من

ص: ٤٤٢

١- الظاهر أن المسئول هو أحد الامامين الباقر أو الصادق (عليهما السلام).

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٧.

٣- النساء ٤: ٤٣.

٤- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٩٨٦ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٩٠.

الصلوات ما لم يُحْدِث، أو يجد الماء، فإنه إذا مَرَ بالماء، أو وجده انتقض تِيمَمُه، فان عدمه بعد ذلك تِيمَم، وان تِيمَم في أول الوقت وصلّى ثم وجد الماء وفي الوقت بقيه يمكنه معها أن يتوضأ ويصلّى، توضاً وصلّى، ولم تجزه صلاته بالتيَّمَم اذا وجد الماء وهو في وقت من الصلاة.

قال : وكذلك أن تِيمَم ولم يصلّى فوجد الماء وهو في وقت من الصلاة ، انتقض تِيمَمُه وعليه أن يتوضأ ويصلّى، وإن دخل في الصلاة بـتِيمَم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضاً ويصلّى ان لم يكن ركع فان ركع مضى في صلاته ، فان انصرف منها وهو في وقت توضاً وأعادها، فان مضى الوقت اجزأته .[\(١\)](#)

باب(٢٥) حكم اجتماع جُنُب وَمُحَدِّث

باب (٢٥) حكم اجتماع جُنُب وَمُحَدِّث ١٥١٦٢- التهذيب : الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قوم كانوا في سفر فأصاب بعضهم جنابه وليس معهم من الماء إلَّا ما يكفي الجنب لغسله يتوضّاؤن هم هو أفضل، أو يعطون الجنب فيغسلون وهم لا يتوضّاؤن؟ فقال : يتوضّاؤن هم ويتيمم الجنب.[\(٢\)](#)

ص: ٤٤٣

١- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٠. منه بحار الأنوار : ج ٨١ ص ١٦٧ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٨

أقول: ينبغي أن يُحَمِّل هذا الحديث على صوره ما إذا كان الماء ملكاً لجميعهم فهم يستطيعون التوضى من حصتهم من الماء دون **الجُنْب** فان حصته من الماء لا- يكفيه لغسله، ففى هذا الفرض يجب عليهم الوضوء وعلى المجنوب التيمم فيحصل العمل بالحديث وقد نقل العلامه المجلسى عن والده (رحمهما الله) هذا الحمل^(١) والله العالم.

باب(٢٦) حكم اجتماع ميت و جنب

باب (٢٦) حكم اجتماع ميت و جنب ١٥١٦٣- التهذيب : على بن محمد، عن محمد بن على، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: الميت والجنب يتلقان في مكان واحد لا يكون فيه الماء إلا بقدر ما يكتفى به أحدهما أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال : تيمم الجنب ويغسل الميت بالماء.^(٢) أقول: المشهور بين الفقهاء أن الجنب والميت إذا اجتمعا في مكان فيه ماء لا يكفي إلا لأحدهما فان كان الماء ملكاً لأحدهما تعين صرفه واستعماله له، وإن كان الماء مباحاً أو لشخص ثالث اذن في استعماله لهما فحينئذٍ يتعين على الجنب الغسل ويُتيمم الميت.

وأما هذا الحديث الذى يقول بتيمم الجنب وتغسيل الميت فقد قال المجلسى (رحمه الله عنه) : يمكن حمله على الجواز أو هذا على ما اذا

ص: ٤٤٤

١- ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ١٢٩ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٨ .

باب (٢٧) تأخير التيّم والصلاه الى آخر الوقت

باب (٢٧) تأخير التيّم والصلاه الى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر ١٥١٦٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن ، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه، عن ابن بكر ، عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليمسك ما دام في الوقت، فإذا تخوف أن يفوته فليتيمم وليصلّ في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولি�توضا لما يستقبل.[\(٢\)](#) ١٥١٦٥ - قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكر قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أجب ولم يصب الماء، ايتيمم ويصلّ؟ قال: لا، حتى آخر الوقت، إنّه إن فاته الماء لم تفته الأرض.[\(٣\)](#) ١٥١٦٦ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن بكر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أمّ قوماً وهو جنب وقد تيّم وهم على ظهور؟

ص: ٤٤٥

١- ملاذ الأخيار : ج ١ ص ٤١٣.

٢- التهذيب : ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦٠.

٣- قرب الاسناد : ص ١٧٠ ح ٦٢٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ٩٩٤

قال : لا بأس فإذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر وقت فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض.^(١) ١٥١٦٧ - الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام)] قال : سمعته يقول: إذا لم تجده ماء وأردت التيمم إلى آخر الوقت، فان فاتك الماء لم تفتكم الأرض.^(٢) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله.^(٣) ١٥١٦٨ - التهذيب : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطى قال : حدثني محمد بن سماعه، عن محمد بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال : يمضى في الصلاة، واعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت.^(٤) الاستبصار : أخبرنى الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن

ص: ٤٤٦

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٥ .
 - ٢- في التهذيب : لافتكم.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٦٣ ح ١.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٥ ح ٥٧٣ .
 - ٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٩٠ .

أبى نصر البزنطى مثله.^(١) ١٥١٦٩ - دعائى الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن علی (صلوات الله عليهم) انه قال : لا ينبغي ان يتيمم من لم يجد الماء الا في آخر الوقت.^(٢) أقول: حمل ذلك على صوره رجاء زوال العذر لا مطلقاً.

باب(٢٨) وجوب تيمم الجنب بدل الغسل وان وجد من الماء

باب (٢٨) وجوب تيمم الجنب بدل الغسل وان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وحده ١٥١٧٠ - التهذيب : محمد بن علی بن محبوب، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَا قَالَ :

سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يجنب و معه من الماء بقدر ما يكفيه لوضوئه للصلاه أيتوضأ بالماء أو يتيمم؟ قال : يتيمم ألا ترى أنه جعل عليه نصف الطهور.^(٣) ١٥١٧١ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل اجنب في سفر و معه ماء قدر ما يتوضأ به؟

ص: ٤٤٧

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٦ ح ٥٧٥ .

٢- دعائى الاسلام: ج ١ ص ١٢٠ . منه مستدرک الوسائل: ج ٢ ص ٥٤٧ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٦ .

قال : يتيم ولا يتوضأ^(١) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد ابن عثمان، عن عبيد الله بن على الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله .^(٢) الكافى : علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمیر، عن محمد بن حمران و جميل قالاً : قلنا لأبى عبدالله (عليه السلام) : إمام قوم أصابته جنابه فى السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل أى توپشأ بعضهم ويصلّى بهم؟ قال: لاـ ولكن يتيم ويصلّى بهم فإن الله (عزوجل) قد جعل التراب طهوراً.^(٣) من لا يحضره الفقيه : سأل محمد بن حمران النھدی وجھل بن دراج أبا عبدالله (عليه السلام) عن امام قوم اصابته جنابه فى السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أى توپشأ بعضهم ويصلّى بهم؟ فقال: لاـ ولكن يتيم الجنب ويصلّى بهم فان الله (عزوجل) جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^(٤) التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمیر، عن محمد بن حمران و جميل، عن أبي عبدالله

ص: ٤٤٨

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٢ و ١٢٧٣.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧٢ و ١٢٧٣.
 - ٣- الكافى: ج ٣ ص ٦٦ ح ٣.
 - ٤- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٤

(عليه السلام) أنهما سألاه عن إمام قوم أصابته في سفر جنابه وليس معه من الماء ما يكفيه في الغسل أيوضاً ويصلّى بهم؟^(١)

قال: لا، ولكن يتيمم ويصلّى فإن الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً.^(٢)

ص: ٤٤٩

١- لعل في الحديث سقطاً وال الصحيح: أيوضاً بعضهم ويصلّى بهم، كما في روايه الكافي والفقير.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٤٠٤ ح ١٢٦٤.

باب(١)نجاسه البول ووجوب غسله عن التوب أو البدن إذا أصابهما

أبواب النجاسات والأواني باب (١) نجاسه البول ووجوب غسله عن التوب أو البدن إذا أصابهما ١٥١٧٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن البول يصيب الثوب؟ فقال : أغسله مرتين.^(١) ١٥١٧٦ - التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الثوب؟ فقال : أغسله مرتين .^(٢)

ص: ٤٥٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢١.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٢.

١٥١٧٧- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن علاء، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثوب يصييه البول؟ قال : اغسله في المركن [\(١\)](#) مرتين، فان غسلته في ماء جار فمره واحدة. [\(٢\)](#) ١٥١٧٨- دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن آبائه، عن على بن أبي طالب (صلوات الله عليهم) انه قال في البول يصيب الثوب : يغسل مرتين. [\(٣\)](#) ١٥١٧٩- عوالى الالائل: روى عن الصادق (عليه السلام) [انه قال] في الثوب يصييه البول : اغسله مرتين: الأولى للازاله، والثانية للانقاء. [\(٤\)](#) ١٥١٨٠- التهذيب: أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبي اسحاق النحوى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين. [\(٥\)](#) ١٥١٨١- ذكرى الشيعه : عن العيسى بن القاسم قال : سأله [\(٦\)](#) عن

ص: ٤٥١

١- المركن: الاجانه التي تغسل فيها الثياب . (اقرب الموارد).

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٧

٣- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٣.

٤- عوالى الالائل: ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٣١. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٣.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٦

٦- الظاهر ان الضمير يرجع الى الامام الصادق (عليه السلام).

رجل أصابه قطره من طشت فيه وَضُوء؟^(١) فقال : إن كان من بول، أو قذر، فيغسل ما أصابه.^(٢) المعتبر: روى العيص بن القاسم قال : ... وذكر مثله.^(٣)

باب (٢) حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب

باب (٢) حكم بول الصبي اذا أصاب الثوب ١٥١٨٢ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السّلام) عن بول الصبي؟ قال : تصبّ عليه الماء، وإن كان قد أكل فاغسله^(٤) غسلاً، والغلام والجاريه [في ذلك]^(٥) شرع سواء.^(٦) التهدىب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٧) الاستبصار : روى محمد بن يعقوب، عن على مثله.^(٨)

ص: ٤٥٢

-
- ١- الْوَضُوءُ: هو هنا غساله النجس سواء كان بولاً أو غيره فينبغى الاجتناب عنه .
 - ٢- ذكرى الشيعه : ص ٩.
 - ٣- المعتبر : ج ١ ص ٩٠. منها وسائل الشيعه : ج ١ ص ١٥٦.
 - ٤- في التهدىب : فاغسله بالماء.
 - ٥- ما بين المعقودتين ليس في التهدىب والاستبصار .
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٦ ح ٦. وشرع وشرع: أى سواء (اقرب الموارد).
 - ٧- التهدىب : ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٥.
 - ٨- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٠٢.

١٥١٨٣- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعه قال : سأله عن بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: اغسله.

فقلت (١) : فان لم أجده مكانه؟ قال : اغسل الثوب كله. (٢) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله. (٣) ١٥١٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء. قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البول يصيب الجسد؟ قال : صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء .

وسأله عن الثوب يصبه البول؟ قال : اغسله مرتين.

وسأله عن الصبي يبول على الثوب؟ قال : يصب (٤) عليه الماء قليلا ثم يعصره. (٥) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٤٥٣

١- في الاستبصار : قلت.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٣.

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٤.

٤- في التهذيب والاستبصار : نصب.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٥ ح ١.

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله . وفيه : ثم تعصره.^(١) الاستبصار : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصبي ببول... وذكر مثله وفيه : ثم تعصره.^(٢) نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : بالحسن والحسين (عليهما السلام) على ثوب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل أن يطعما، فلم يغسل بولهما عن ثوبه.^(٣) الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه.^(٤) دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد (عليهما السلام) في بول الصبي يُصَبِّثُ عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.^(٥) التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) قال : لَبَنَ الْجَارِيَهُ وَبُولُهَا يُغَسَّلُ مِنْهُ الثَّوْبُ قَبْلَ أَنْ تَنْطَعِمَ لَانْ لَبَنُهَا يَخْرُجُ مِنْ مَثَانَهُ أَمْهَا، وَلَبَنُ الْغَلامَ

ص: ٤٥٤

-
- ١- التهذيب: ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٤.
 - ٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٣.
 - ٣- نوادر الرواندي : ص ٣٩. منه بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١٠٤ .
 - ٤- الجعفريات: ص ١٢. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٤.
 - ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٥.

لا يغسل منه الثوب ولا - من بوله ^(١) قبل أن يطعم لأن لَبَنَ الغلام يخرج من العضدين والمنكبين. ^(٢) الاستبصار : الحسين بن عبيدة الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى مُثْلِه. ^(٣) علل الشرایع: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوالید (رضي الله عنه) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ابراهيم بن هاشم مثله. ^(٤) الجعفریات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) ان علياً (عليه السلام) قال: ... وذكر مثله. ^(٥) أقول: الحديث ضعيف على المشهور بين الفقهاء، والمقصود من «لبن الجاریه» هو لَبَنَ الْأُمِّ التي ولدت بنتاً وتُرْضَعُه، ولا خلاف بين الفقهاء في طهاره لَبَنَ الْأُمِّ.

وأمّا بول الصبي الذي لم يتغذّ بالطعام فنجس، باجماع الفقهاء، ويجب غسله، والمشهور بينهم كفاية صب الماء عليه مرّة واحدة ، واحتاط بعضهم بلزموم الصب مرتين.

أمّا التعليل المذكور في الحديث - من أن لَبَنَ الجاریه يخرج من مثانة أمّها ولَبَنَ الصبي يخرج من العضدين والمنكبين - فلم يتضح لنا معناه ، ونردد علمه إلى أهله.

ص: ٤٥٥

-
- ١- في الاستبصار وعلل الشرایع : ولا بوله.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٨.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٣ ح ٦٠١.
 - ٤- علل الشرایع: ص ٢٩٤ ح ١.
 - ٥- الجعفریات: ص ١٢.

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : ما تضمن هذا الخبر من أن بول الصبي لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم معناه أنه يكفي أن يُصبَّ عليه الماء وإن لم يعصر .

١٥١٨٨-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن على (عليهم السلام) انه سئل عن طشت فيه زعفران بال فيه صبي؟ فقال : يصبغوا ثوبهم ثم يغسلوه، فإذا الماء قد طهر الثوب.[\(١\)](#)

باب (٣) حكم ثوب المرضعه اذا أصابه بول الرضيع

باب (٣) حكم ثوب المرضعه اذا أصابه بول الرضيع ١٥١٨٩-التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذى، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميره، عن أبي حفص، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن امرأه ليس لها إلا-قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع؟ قال : تنسل القميص فى اليوم مره.[\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه : سئل (عليه السلام) عن امرأه ... وذكر مثله.[\(٣\)](#)

باب (٤) نجاسه بول كل ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور

باب (٤) نجاسه بول كل ما لا يؤكل لحمه من غير الطيور ١٥١٩٠-الكافى : على بن محمد، عن عبدالله بن سنان ، عن

ص: ٤٥٦

١-الجعفريات: ص ٢٣. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢١١.

٢-التهذيب: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٩.

٣-من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٠ ح ١٦١.

أبى عبد الله (عليه السّلام) قال : اغسل ثوبك من بول كلَّ ما لا يؤكل لحمه.^(١) الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) :

اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٣) الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة أنه قال : في كتاب سماعه رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السّلام) إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلاتصح^(٤) الصلاه فيه حتى تغسله.^(٥) الكافى - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: إن أصاب الثوب ... وذكر مثله.^(٦)

ص: ٤٥٧

١- الكافى : ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٢.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٧ ح ٣.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٠.

٤- فى التهذيب : فلاتصلح، وفي الكافى ح ٨: فلا يصلح. والسنور: الهر (لسان العرب).

٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٦ ح ٥.

٦- الكافى: ج ٣ ص ٥٨ ح ٨ - التهذيب : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٩.

باب(٥)نجاسه المنى ووجوب غسل ما أصابه

باب (٥) نجاسه المنى ووجوب غسل ما أصابه ١٥١٩٣ - الكافى : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يغفور، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن المنى يصيّب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله، وان [\(١\)](#) خفى عليك مكانه فاغسله كله. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله. [\(٣\)](#) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن العلا، عن محمد، عن أحد هما (عليهما السلام) قال: سأله عن المدى يصيّب الثوب؟ فقال : ينصحه بالماء إن شاء .

وقال فى المنى يصيّب الثوب؟ قال : إن عرفت مكانه فاغسله، وان خفى عليك فاغسله كله. [\(٤\)](#)

ص: ٤٥٨

١- فى التهذيب : فان.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٣ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٥.

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٧٨.

١٥١٩٥- الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال : سأله عن المنى يصيّب الثوب؟
قال : أغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلاً كان او كثيراً.^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد
والحسين بن عبيد الله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.^(٢) ١٥١٩٦ - التهذيب : أخبرني
الشيخ (أيده الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن
مسكان، عن عنبسه بن مصعب قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المنى يصيّب الثوب فلا يدرى أين مكانه؟ قال : يغسله كله وان علم مكانه فليغسله.^(٣)
- الكافى : على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:

اذا احتمل الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي أصابه ، وإن ظن^(٤)

ص: ٤٥٩

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٥٤ ح ٣.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٧.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٩.
 - ٤- في التهذيب : مني.
 - ٥- في التهذيب: فان.

أنه أصابه شيء^(١) ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضنه بالماء، وان يستيقن^(٢) أنه قد أصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه أحسن.^(٣) التهدیب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد والحسين بن عبیدالله، عن عده من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٤)

باب (٦) نجاسه الخمر والنبيذ المسكر

باب (٦) نجاسه الخمر والنبيذ المسكر ١٥١٩٨ - الكافی : الحسین بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن على بن مهزيار ، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن على، وعلى بن محمد، عن سهل بن زياد، عن على بن مهزيار قال : قرأت في كتاب^(٥) عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) جعلت فداك روی زراره، عن أبي جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام) في الخمر يصيب ثوب الرجل^(٦) أنّهما قالا : لابأس بـأـن^(٧) يصلّى فيه إنما حرم شربها .

ص: ٤٦٠

-
- ١- في التهدیب: مني.
 - ٢- في التهدیب : استيقن.
 - ٣- الكافی: ج ٣ ص ٥٤ ح ٤.
 - ٤- التهدیب : ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٨.
 - ٥- في الاستبصار : قرأت في كتاب كتبه.
 - ٦- في الاستبصار : الثوب والرجل.
 - ٧- في التهدیب والاستبصار : أن.

وروى غير زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه، وان لم تعرف موضعه فاغسله كله، وإن [\(١\)](#) صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه (عليه السلام) [وقرأته][\(٢\)](#) خذ بقول أبي عبدالله (عليه السلام).[\(٣\)](#) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد مثله.[\(٤\)](#) الكافي : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : اذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان [\(٥\)](#) لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن [\(٦\)](#) صلّيت فيه فأعد صلاتك.[\(٧\)](#) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.[\(٨\)](#)

ص: ٤٦١

-
- ١- في الاستبصار : فاغسل كله فان.
 - ٢- مابين المعقوفتين من التهذيب والاستبصار .
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٤.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٢٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٩.
 - ٥- في التهذيب والاستبصار : وإن
 - ٦- في التهذيب والاستبصار : فان .
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٤.
 - ٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦١.

١٥٢٠٠- التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على بن الحسين ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد ابن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لاتصل في بيت فيه خمر ولا مسکر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد أصابه^(١) خمر أو مسکر حتى تُغسل.^(٢) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عيسى الله ، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.^(٣) ١٥٢٠١- الكافي : محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي جميل^(٤) البصري قال : كنت مع يونس ببغداد وأنا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاعة فقفز فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغنم بذلك^(٥) حتى زالت الشمس فقلت له : يا أبو محمد ألا- تصلّى ؟ قال : فقال : ليس أريد أن أصلّى^(٦) حتى ارجع إلى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي .

فقلت له: هذا رأى رأيته أو شيء ترويه؟

ص: ٤٩٢

-
- ١- في الاستبصار : في ثوب أصحابه.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٧.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦٠.
 - ٤- في التهذيب : أبي جميله.
 - ٥- في التهذيب : لذلك.
 - ٦- في التهذيب : فقال لي ليس أريد أصلّى. وال الصحيح: لست أريد أن أصلّى .

قال : أخبرنى هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟ فقال : لاتشربه فانه خمر مجهول ، فإذا أصاب ثوبك فاغسله .^(١) التهذيب : أخبرنى الشيخ ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى مثله .^(٢)

١٥٢٠٢ - الكافى : محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي جميله البصري قال : كنت مع يونس ببغداد فيينا أنا أمشى معه فى السوق اذ فتح صاحب الفقاع فقاعه فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصللى [يا أبا محمد]؟ فقال : ليس اريد أن اصللى حتى ارجع الى البيت فاغسل^(٣) هذا الخمر من ثوبي .

قال : فقلت له^(٤) : هذا رأيك أو شيء ترويه؟^(٥) فقال : أخبرنى هشام بن الحكم انه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفقاع؟
قال : لاتشربه فانه خمر مجهول ، فإذا^(٦) أصاب ثوبك فاغسله.^(٧)

ص: ٤٦٣

-
- ١- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٥.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٨ .
 - ٣- في التهذيب والاستبصار : واغسل .
 - ٤- في التهذيب: قال: قلت .
 - ٥- في الاستبصار: رويته .
 - ٦- في التهذيب والاستبصار : واذا .
 - ٧- الكافى: ج ٦ ص ٤٢٣ ح ٧ .

التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي سعيد، عن أبي جميل البصري قال : كنت مع يونس ابن عبد الرحمن بغداد وأنا أمشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاعة فأصاب يونس ... وذكر مثله.[\(١\)](#) مستدرك الوسائل : الشيخ الطوسي (رحمه الله) في رسالته تحرير الفقاعة: أخبرني جماعه، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميل المصري قال: ... وذكر مثله.[\(٢\)](#) أيها القارئ الكريم: في مقابل هذه الأحاديث المصرّحة بتجسس الثوب اذا أصابه الخمر أو المسكر، نجد بعض الأحاديث الأخرى المصرّحة بعدم ذلك، وقد حمل الشيخ الطوسي هذه الطائفه الثانية من الأحاديث على التقيّه لأنها موافقه لمذهب العameه فلا بد أن تكون قد صدرت في ظروف خاصه، واليك بعض تلك الأحاديث :

١٥٢٠٣- التهذيب : روى أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي ساره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): ان أصاب ثوبى شيء من الخمر اصلى فيه قبل أن أغسله؟ فقال:[\(٤\)](#): لا بأس ان الثوب لا يسكر.[\(٥\)](#)

ص: ٤٦٤

١- في الاستبصار : أحمد بن الحسن.

٢- التهذيب : ج ٩ ص ١٢٥ ح ٥٤٤ - الاستبصار : ج ٤ ص ٩٦ ح ٣٧٣.

٣- مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٥ ح ٥.

٤- في الاستبصار : قال.

٥- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢.

الاستبصار : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد البرقى، عن محمد بن أبي عمير مثله.^(١) ١٥٢٠٤ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال، عن عبدالله بن بکير، عن صالح بن سبابه ، عن الحسن بن أبي ساره قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أَنَا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيم رساقيهم فيصب على ثيابي الخمر؟ فقال^(٢): لا- بأس به إلا أن تستهنى أن تغسله لاثره.^(٣) ١٥٢٠٥ - قرب الاسناد : احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رئاب قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبى، أغسله أو أصلى فيه؟ قال : صلّ فيه إلا أن تقدّره فتغسل منه موضع الاثر، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(٤) إِنَّمَا حَرَم شربها.^(٥) ١٥٢٠٦ - التهذيب - الاستبصار : روى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن على بن فضال ، عن

عبد الله بن بکير

ص: ٤٦٥

١- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٩ ح ٦٦٤.

٢- في الاستبصار : قال.

٣- في الاستبصار : إِلَّا أَنْ تَشْتَهِي تَغْسِلَهُ.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٦.

٥- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٥ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه: ج ٢ ص ١٠٥٨ .

قال : سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيّب الشوب؟ فقال (١) : لا بأس . (٢) ١٥٢٠٧ - التهذيب -
الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسن، عن ايوب بن نوح، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال : حدثني الحسين
بن موسى الحناط قال : سأّلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجّه من فيه فيصيّب ثوبه؟ فقال : لا بأس . (٣)

باب (٧) نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها

باب (٧) نجاسه أواني الخمر وكيفيه تطهيرها ١٥٢٠٨ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن
محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق
بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأّلته عن الدن (٤) يكون فيه الخمر هل يصلح أن

ص: ٤٦٦

١- في الاستبصار : قال .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٥ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٠ ح ٦٦٧ .

٤- الدن : أصغر من الحبّ لا يقعد - أى لا يستقر على الأرض - الا أن يحفر له . (لسان العرب).

يكون فيه الخل أو ماء كامخ^(١) أو زيتون؟ فقال : إذا غسل فلا يُؤْسَ.

وعن الابريق يكون فيه خمر أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال : إذا غسل فلا يُؤْسَ .

وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال : تغسله ثلاثة مرات.

سئل ايجزيه أن يصب فيه الماء؟ قال : لا يجزيه حتى يدلّكه بيده ويغسله ثلاثة مرات.^(٢)

باب(٨) حكم بصاق شارب الخمر

باب (٨) حكم بصاق شارب الخمر ١٥٢٠٩ - التهذيب - الاستبصار : سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن عبدالحميد بن أبي الدليم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يشرب الخمر فبصدق فاصاب ثوبه^(٣) من بصاقه؟ فقال : ليس بشيء.^(٤)

ص: ٤٦٧

١- الكامخ: ادام يؤتدم به يقال له المرّي ويقال هو الرديء منه وخصّه بعضهم بالمخلات التي تستعمل لتشهّي الطعام. (اقرب الموارد).

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣٠

٣- في الاستبصار : فصدق على ثوبه.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩١ ح ٦٧٠

١٥٢١٠ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمار، عن أبي الديلم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبه من براقه؟ فقال: ليس بشيء.^(١) أقول: الظاهر ان السؤال عن حكم بصاصه بصورة عامه لا حين شربه للخمر وامتزاج لعابه به .

باب(٩) حكم البدن اذا أصابه شيء من الكلب

باب (٩) حكم البدن اذا أصابه شيء من الكلب ١٥٢١١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال : يغسل المكان الذى أصابه.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد مثله.^(٣) ١٠٢١٢ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي

ص: ٤٦٨

١- التهذيب : ج ٩ ص ١١٥ ح ٤٩٨

٢- الكافى: ج ٣ ص ٦٠ ح ٢.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٨

جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن اسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الانسان؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه.^(١) ١٥٢١٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الكلب السلوقي؟^(٢) قال : إذا مسسته فاغسل يدك.^(٣) أقول: ينبغي حمل هذه الأحاديث على ما اذا كان إصابة الكلب الجسد الانسان مع الرطوبه ، وأمّا اذا كان جافاً فلا يجب غسله لعدم سرايه نجاسته .

باب (١٠) حكم التوب اذا أصابه الكلب

باب (١٠) حكم التوب اذا أصابه الكلب ١٥٢١٤- الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد، عمن أخبره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا مسَ ثوبك الكلب^(٤) فان كان يابساً فانضمه، وإن كان

ص: ٤٦٩

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٢ ح ٧٦٢.

٢- السلوقي: قريه باليمن ينسب إليها الدروع والكلاب (مجمع البحرين) .

٣- الكافى: ج ٦ ص ٥٥٣ ح ١٢.

٤- في التهذيب : ثوبك كلب.

رطباً فاغسله.^(١) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عمن أخبره مثله.^(٢) التهذيب : بهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الكلب يصيب الثوب؟ قال : أنضحه، وان كان رطباً فاغسله.^(٣) التهذيب : بهذا الأسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن الفضل أبي العباس قال : قال أبو عبدالله (عليه السلام) : اذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبه فاغسله، وان مسنه جافاً فاصبب عليه الماء.

قلت : لم صار بهذه المنزلة؟ قال : لأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بقتلها.^(٤) قال العلامه المجلسى (طاب ثراه) : وفي بعض النسخ : «بغسلها» ولعله أصوب.

ولعل مراد السائل - على نسخه الغسل - السؤال عن علله الغسل؟

ص: ٤٧٠

-
- ١- الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ١.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٦.
 - ٣- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٧.
 - ٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٦١ ح ٧٥٩.

فأجاب (عليه السلام) بأن عَلَّتْهُ أَمْرَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِهِ...^(١)

باب(١١)نجاسه الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده

باب (١١) نجاسه الخنزير وحكم استعمال شعره وجلده ١٥٢١٧- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الاسكاف قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخزز به؟^(٢) قال : لا بأس به ولكن يغسل يده اذا أراد أن يصلّى.^(٣) أقول: الشّعر لاتحلّه الحيّاه لذلك جاز أخذه للنسيج، وبما أنه نجس لذلك أمر الإمام (عليه السلام) بغسل يده قبل الصلاة.

١٥٢١٨- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أيوب بن نوح، عن عبدالله بن المغيرة، عن برد قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك إننا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فيصلّى^(٤) وفي يده شيء منه؟ قال : لا ينبغي له^(٥) ان يصلّى وفي يده منه شيء.

وقال : خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوه به، وما لم

ص: ٤٧١

١- ملاذ الأخبار : ج ٢ ص ٣٦٩.

٢- الخرّ: ما نسج من الصوف والحرير (اقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٧.

٤- في الفقيه: فصلٌ.

٥- في الفقيه : فقال : لا ينبغي .

يُكَلِّنُ لِهِ دَسْمٌ فَاعْمَلُوهُ بِهِ وَاغْسِلُوهُ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ.^(١) مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : فِي رَوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ بَرِّدِ مُثْلِهِ.^(٢) أَقُولُ : الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْفَقَهَاءِ الْمُتَأْخِرِينَ هُوَ جُوازُ اسْتِعْمَالِ شِعْرِ الْخَزِيرِ وَجَلْدِهِ فِي غَيْرِ مَا يُشْتَرِطُ فِيهِ الطَّهَارَةِ مِنْ دُونِ تَقْيِيدٍ بِحَالِ الْبُرْرَةِ، لَكِنَّ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الشِّعْرِ وَغَيْرِهِ لِكُونِهِ نَجْسَ الْعَيْنِ مَحْرَمَ الْأَكْلِ، هَذَا وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ الْمُتَقْدِمِينَ بِحَرْمَةِ اسْتِعْمَالِهِمَا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا إِلَّا لِضَرُورَةِ مِنْهُمْ الْمُحْقِقُ الْحَلِّيُّ فِي الشَّرَائِعِ.

١٥٢١٩- التَّهْذِيبُ : مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَانَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ بَرِّدِ الْأَسْكَافِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ شِعْرِ الْخَزِيرِ يَعْمَلُ بِهِ؟ فَقَالَ : خَذْ مِنْهُ فَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلُثُ الْمَاءِ وَيَبْقَى ثُلَاثَاهُ ثُمَّ اجْعَلْهُ فِي فَخَارَهِ جَدِيدَهُ لِيَلِهِ بَارِدَهُ فَإِنْ جَمِدَ فَلَا تَعْمَلُ بِهِ، وَأَنْ لَمْ يَجْمُدْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَسْمٌ فَاعْمَلُ بِهِ، وَاغْسِلْ يَدَكَ إِذَا مَسَسْتَهُ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قَلْتُ : وَوْضُوءُ؟ قَالَ : لَا، اغْسِلْ يَدَكَ كَمَا تَمْسِ الْكَلْبِ.^(٣) ١٥٢٢٠- التَّهْذِيبُ : رَوَى الْحَسَنُ بْنُ سَعْيَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ص: ٤٧٢

١- التَّهْذِيبُ : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٦.

٢- مِنْ لَا يَحْضُرُهُ الْفَقِيهُ : ج ٣ ص ٣٤٩ ح ٤٢٢٥.

٣- التَّهْذِيبُ : ج ٦ ص ٣٨٢ ح ١١٣٠.

اسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الاسكاف قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : انى رجل خراز^(١) لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز^(٢) به؟ قال : خذ منه وبره فاجعلها فى فخاره ثم أوقد تحتها حتى يذهب^(٣) دسمه ثم اعمل به.^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى حنان بن سدير ، عن برد الاسكاف مثله.^(٥) ١٥٢٢١ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب، عن زراره، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الجبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ^(٦) من ذلك الماء؟ قال : لا بأس.^(٧) التهذيب : أحمد بن محمد، عن ابن محبوب مثله.^(٨) أقول: حمل الشيخ الطوسي (رحمه الله) هذا الحديث على أنه

ص: ٤٧٣

-
- ١- في الفقيه : خراز .
 - ٢- في الفقيه : نخرز. والخرز هو كالخياطه فى الثاب (المصباح المنير).
 - ٣- في الفقيه : حتى تذهب.
 - ٤- التهذيب : ج ٩ ص ٨٤ ح ٣٥٥ .
 - ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٤ .
 - ٦- في التهذيب: أيتوضأ.
 - ٧- الكافى: ج ٣ ص ٦ ج ١٠ .
 - ٨- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٩ ح ١٢٨٩ .

اذا لم يصل الشعر الى الماء لانه لو وصل لكان مفسداً له.

١٥٢٢٢- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي زياد النهدي، عن زراره قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن جلد الخنزير يجعل دلوأ يستقى به الماء؟ قال : لا بأس.[\(١\)](#) [\(٢\)](#) من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن جلد الخنزير ... وذكر مثله.[\(٣\)](#) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : الوجه في هذا الخبر انه لا بأس بأن يستقى به غير انه لا يجوز استعمال ذلك الماء في الوضوء ولا الشرب بل يستعمل في غير ذلك من سقى الدواب والبهائم وما أشبه ذلك.

ص: ٤٧٤

١- في الفقيه : فقال : لا بأس به .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠١ .

٣- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٤ .

باب(١٢)النهي عن لحم الجلّال ولبنه وحكم عرقه

باب (١٢) النهي عن لحم الجلّال ولبنه وحكم عرقه ١٥٢٢٣ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل العذر] وان اصابك [\(١\)](#) من عرقها فاغسله. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٣\)](#) [\(٤\)](#) الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

لاتشرب من البان الا بل الجلاله، وان اصابك شىء من عرقها فاغسله. [\(٤\)](#) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله. [\(٥\)](#)

ص: ٤٧٥

١- في التهذيب : اللحوم الجلاله وان اصابك.

٢- الكافى: ج ٦ ص ٢٥٠ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٣ ح ٧٦٨.

٤- الكافى: ج ٦ ص ٢٥١ ح ٢.

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٣ ح ٧٦٧.

١٥٢٢٥- من لا يحضره الفقيه : نهى أبو عبدالله (عليه السلام) عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها، فقال : إن أصابك شيء من عرقها فاغسله.[\(١\)](#)

باب (١٣) عدم طهارة جلد الميتة بالدباغه

باب (١٣) عدم طهارة جلد الميتة بالدباغه ١٥٢٢٦ - الكافي : على بن محمد، عن عبدالله بن اسحاق العلوى، عن الحسن بن علي، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أتى ادخل سوق المسلمين - اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام - فاشترى منهم الفراء للتجاره فاقول لصاحبها: اليك هى ذكىء؟ فيقول:

بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنها ذكىء؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول قد شرط لى الذى [\(٢\)](#) اشتريتها منه أنها ذكىء.

قلت: وما أفسد ذلك؟ قال : استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ، ثم لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك الا على رسول الله (صلى الله عليه وآله).[\(٣\)](#)

ص: ٤٧٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٣٧ ضمن حديث ٤١٩٩٩.
 - ٢- فى التهذيب : شرط الذى.
 - ٣- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٥.

التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن محمد مثله.^(١) ١٥٢٢٧ - الكافي : محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن على بن المغيرة^(٢) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الميته يُنتفع بشيء منها؟ قال^(٣): لا.

قلت : بلغنا أنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِشَاهِ مِيَتَهُ فَقَالَ : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاهِ إِذْ لَمْ^(٤) يُنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا؟ قَالَ^(٥) : تَلَكَ شَاهٌ [كَانَتْ] لِسُودَهُ بَنْتُ زَمْعَهُ زَوْجُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَكَانَتْ شَاهَ مَهْزُولَهُ لَا يُنْتَفِعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَهَا حَتَّى ماتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذْ لَمْ يُنْتَفِعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يُنْتَفِعُوا بِإِهَابِهَا - أَنْ تَذَكَّرِي.^(٦) (٧) التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره، عن

ص: ٤٧٧

-
- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٩٨ .
 - ٢- في الكافي ج ٦: على بن أبي المغيرة.
 - ٣- في الكافي ج ٦: فقال.
 - ٤- في الكافي ج ٦: اذا لم. وكذا في المورد التالي.
 - ٥- في التهذيب : فقال.
 - ٦- في التهذيب والكافى ج ٦: أى تذكري .
 - ٧- الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨ ح ٦. والإهاب : الجلد (مجمع البحرين).

أحمد بن محمد مثله .^(١) الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله .^(٢) ١٥٢٢٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس، عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : السخلة التي مر بها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهي ميته وقال^(٣) : ما ضر أهلها لو انتفعوا بها بها؟ [قال] : فقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لم تكن ميته - يا أبي مريم - ولكنها كانت مهزوله فذهبها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كان على أهلها لو انتفعوا بها بها؟^(٤) من لا يحضره الفقيه: روى يونس بن يعقوب، عن أبي مريم مثله .^(٥) ١٥٢٢٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال : سأله عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال : اذا رميته وسميت فانتفع بجلده، وأماما الميته فلا.^(٦) ١٥٢٣٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زراره، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في جلد شاه ميته

ص: ٤٧٨

- ١- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧٩٩.
- ٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧.
- ٣- في الفقيه: فقال.
- ٤- التهذيب : ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٥.
- ٥- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤١ ح ٤٢١٠.
- ٦- التهذيب : ج ٩ ص ٧٩ ح ٣٣٩.

يدبغ فيصب فيه اللبن أو الماء فاشرب منه وأتوضأ؟ قال : نعم وقال : يدبغ فينفع به^(١) ولا يصلّى فيه.

قال حسين: وسؤاله أبي عن الانفحة تكون في بطن العناق^(٢) أو الجدي وهو ميت؟ فقال : لا بأس به.

قال حسين: وسؤاله أبي وأنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن انسان ميت فيضعه مكانه؟ قال : لا بأس.

وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال : لا بأس بمسها.

وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً.

وقال : وسؤاله عن البيضه تخرج من بطن الدجاجه الميته؟ فقال : لا بأس بأكلها.^(٣) الاستبصار : بهذا الاسناد مثله الى قوله : لا بأس به.^(٤) ١٥٢٣١ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن الحسن،

ص: ٤٧٩

١- في الاستبصار: وينتفع به.

٢- الأنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي قبل أن يطعم غير اللبن، أصفر فيعصر في صوفه مبتله في اللبن فيغلظ كالجبن. والعناق : الانثى من أولاد المعز قبل استكمالها الحول (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٢.

٤- الاستبصار : ج ٤ ص ٩٠ - ٣٤٣.

عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عن جلد الميته المملوح وهو الكيمخت فرّخص فيه وقال : [و] ان لم تمسه فهو أفصل.[\(١\)](#)

١٥٢٣٢ - من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن جلود الميته يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال : لابأس بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتوظأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه.[\(٢\)](#) أقول: هذه الأخبار الأخيرة محمولة على التقى لانها مخالفه لمذهب أهل البيت (عليهم السلام) وهو عدم طهاره جلد الميته بالدباغه، فلا يمكن الاستناد إليها.

١٥٢٣٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي (صلوات الله عليهم) ان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن الصلاه بجلود الميته وان دبغت، وقال : الميته نجس وان دبغت.[\(٣\)](#) ١٥٢٣٤ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) انه كره شعر الانسان وقال : كل شيء سقط من الإنسان فهو ميته، وكذلك كل شيء سقط من اعضاء الحيوان - وهي احياء - فهو ميته لا يؤكل.[\(٤\)](#)

ص: ٤٨٠

١- التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٣ - الاستبصار : ج ٤ ص ٩٠ ح ٣٤٤ .

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ١١ ح ١٥ .

٣- دعائم الإسلام : ج ١ ص ١٢٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٢ .

٤- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١٢٦ . منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٩٥ .

باب (١٤) نجاسه أليه الصأن المقطوعه من الحى ١٥٢٣٥ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال في أليات الصأن تقطع وهي أحيا: إنها ميته.^(١) ١٥٢٣٦ - الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن نصر، عن الكاهلى قال: سأله رجل أبا عبدالله (عليه السلام) وأنا عنده يوماً^(٢) عن قطع اليات الغنم؟ فقال^(٣): لا. بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها^(٤) مالك، ثم قال (عليه السلام): إن في كتاب على (عليه السلام) ان ما قطع منها ميت لا ينفع به.^(٥) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا مثله.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى الكاهلى، عن أبي عبدالله (عليه

ص: ٤٨١

-
- ١- الكافى: ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٢.
 - ٢- في التهذيب : وأنا عنده .
 - ٣- في الفقيه : قال.
 - ٤- في الفقيه : إنما تصلح به . والمعنى جواز القطع لاجواز الانتفاع به .
 - ٥- الكافى: ج ٦ ص ٢٥٤ ح ١.
 - ٦- التهذيب : ج ٩ ص ٧٨ ح ٣٣٠.

السلام) قال: سأله رجل وأنا عنده ... وذكر مثله .[\(١\)](#)

باب(١٥)الدماء التي لاتغفى في الصلاة

باب (١٥) الدماء التي لا تغفى في الصلاه ١٥٢٣٧ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى والحسين بن عبیدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن عيسى العيدى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ، عن أبي سعيد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله وأبى جعفر (عليهما السلام) قالا: لا تعاد الصلاه من دم لم يبصره إلّا دم الحيض فان قليله وكثيره في التوب آن رآه وإن لم يره سواء.

وروى هذا الحديث، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد ابن يحيى الأشعري، وزاد فيه: وسالته امرأه ان بثوبى دم الحائض وغضله ولم يذهب اثره؟ فقال : اصبغيه بمشق.[\(٢\)](#) [\(٣\)](#) ١٥٢٣٨ - الكافى : أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن أبي سعيد المكارى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله أو أبي جعفر (صلوات الله عليهما)

ص: ٤٨٢

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٢٩ ح ٤١٧٦ .

٢- المشق: المَعْرَه وهو الطين الأحمر يصبغ به (أقرب الموارد).

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٧ ح ٧٤٥ و ٧٤٦

قال : لاتعد الصلاه من دم لم تبصره غير دم الحيض فإن قليله وكثيره في التّوب إن رآه أو لم يره سواء.^(١) أقول: معنى الحديث - والله العالم - أن الدم اذا أصاب الانسان فلم ير موضعه في بدنـه أو ثوبـه لقلـته، فصلـى فصـلاتـه صـحـيـحـه إـلـا اـذـا كان الدـم دـمـ الحـيـضـ فـانـهـ غـيرـ مـعـفـوـ عنـهـ فـيـ الصـلاـهـ وـإـنـ كـانـ قـلـيلـاـ جـدـاـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـتـوىـ الـفـقـهـاءـ قـدـيـماـ وـحـدـيـثـاـ.

١٥٢٣٩ - التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ الصَّفارِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ السَّنْدِيِّ، عن عَلَىِ بْنِ الْحَكْمِ، عن أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ، عن عَيْسَى بْنَ أَبِى مُنْصُورٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : امْرَأٌ أَصَابَ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضِ فَغَسَلَتْهُ فَبَقَى اثْرُ الدَّمِ فِي ثُوبَهَا ؟ فَقَالَ : قُلْ لَهَا : تَصْبِغُهُ بِمَشْقٍ حَتَّى يَخْتَلِطَ .^(٢) ١٥٢٤٠ - الكافي : عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِى عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِيهِ رَفِعَةِ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ : دَمَكَ أَنْظَفَ مِنْ دَمِ غَيْرِكَ، إِذَا كَانَ فِي ثُوبِكَ شِبَهَ النَّصْحِ مِنْ دَمَكَ فَلَا بَأْسُ، وَإِنْ كَانَ دَمُ غَيْرِكَ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَاغْسِلْهُ .^(٣) أَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفُ السَّنْدِ لِكُونِهِ مَرْفُوعًا فَلَا يُسْتَدِلُّ بِهِ ، وَلَمْ يُفْرَقْ الْفَقَهَاءُ - فِي الدَّمِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ - بَيْنَ دَمِ الْأَنْسَانِ

ص: ٤٨٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٣.

٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠١

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٩ ح ٧.

نفسه وبين دم غيره، ولم يُنقل الخلاف في ذلك إلا عن الشيخ يوسف البحري - صاحب الحدائق الناضرة - والأمين الاسترابادي، حيث افتى استناداً إلى هذه الرواية المروفة، والله العالم.

باب (١٦) ما يفسد الماء من الميته

باب (١٦) ما يفسد الماء من الميته ١٥٢٤١ - الكافي : محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يفسد الماء إلا ما كان [\(١\)](#) له نفس سائله. [\(٢\)](#) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله. [\(٣\)](#) التهذيب : أخبرني الشيخ (أبيه الله تعالى)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) مثله. [\(٤\)](#) الاستبصار : أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن محمد ابن يحيى، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله. [\(٥\)](#)

ص: ٤٨٤

-
- ١- في التهذيب : ما كانت.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥ ح ٤. ونفس سائله: أي دم سائل - وهو الذي يخرج دمه بقوه ودفع عند قطع عرقه - وما لا- نفس له كالذباب ونحوه (مجمع البحرين).
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٨.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩.
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ٢٦ ح ٦٧.

باب(١٧)نجاسه الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائله

باب (١٧) نجاسه الزيت إذا مات فيه ماله نفس سائله ١٥٢٤٢-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) قال: قال على (عليه السلام) في الزيت والسمن اذا وقع فيه شيء له دم ^(١) فمات فيه : استسر جوه، فمن مسه فليغسل يده ، واذا مسّ الثوب أو مسح يده في الثوب أو أصابه منه شيء، فليغسل الموضع الذي أصاب من الثوب، أو مسح يده في الثوب، يغسل ذلك خاصه. ١٥٢٤٣-الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على (عليهم السلام) أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال : الزيت خاصه يبيعه لمن يعمله صابوناً. ^(٢) نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : سُئل على (عليه السلام) عن الزيت ... وذكر مثله. ١٥٢٤٤-دعائم الاسلام : عن جعفر بن محمد (عليه السلام) انه سئل عن فأره وقعت في سمن؟ قال : ان كان جامداً أُلقيت وما حولها وأكل الباقي، وان كان

ص: ٤٨٥

١-أى له دم دافق حين ذبحه.

٢-الجعفريات : ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢١١.

٣-الجعفريات : ص ٢٦. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢١١.

٤-نوادر الرواندي: ص ٥٠.

مائعاً فسد كله ويستصبح به.

قال : وسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدواب تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال : إن كان ذائباً أريق اللبن واستسحر بالزيت والسمن .

وقال : في الخنفسي والعقرب والذباب والصرار^(١) وكل شيء لادم فيه يموت في الطعام لا يفسده؟ وقال : في الزيت يعمله إن شاء صابوناً.^(٢) - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعه قال: سأله عن السمن يقع فيه الميتة؟ فقال : إن كان جاماً فائق ما حوله وكل الباقي .

فقلت: الزيت؟ فقال : اسرج به.^(٣) - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاويه بن وهب، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : جرذ مات في سمن أو زيت أو عسل؟ فقال (عليه السلام) : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله، والزيت يستصبح به.^{(٤)(٥)}

ص: ٤٨٦

-
- ١- صرار الليل: الصرصر، حيوان فيه شبه من الجراد قفاز يصبح صيحاً رقيناً وأكثر صياحه في الليل (اقرب الموارد).
 - ٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٢٢. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٢١١.
 - ٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٨.
 - ٤- في التهذيب : وأما الزيت فتستصبح به.
 - ٥- الكافي: ج ٦ ص ٢٦١ ج ٢.

التهذيب : أحمد بن محمد مثله. وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت : تبيّعه وتبينه لمن اشتراه ليصبح به.^(١) ١٥٢٤٧ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأر والدابه تقع فى الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال : إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فانه ربما يكون بعض هذا، وإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله، وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به، وإن كان ثرداً^(٢) فاطرح الذى كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه.^(٣)

١٥٢٤٨ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن على بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الفأر^(٤) تقع فى السمن والزيت ثم تخرج منه حيًّا؟ فقال : لا بأس بأكله.

وعن الفأر تموت فى السمن والعسل؟ فقال : قال على (عليه السلام) : خذ ما حولها وكل بقيتها .

وعن الفأر تموت فى الزيت؟ فقال : لا تأكله ولكن اسرج به.^(٥)

ص: ٤٨٧

-
- ١- التهذيب : ج ٩ ص ٨٥ ح ٣٥٩.
 - ٢- ثرد الخبر ثرداً: فتَهْ ثم بَلَهْ بمرق فهو ثريد (اقرب الموارد).
 - ٣- التهذيب : ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦١.
 - ٤- في الكافي : عن الفأر والكلب. ولعله من سهو النساخ.
 - ٥- التهذيب : ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٢.

الكافى: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن اسماعيل، عن على بن النعمان مثله إلى قوله : لا- بأس بأكله.^(١)

باب(١٨)نجاسه المرق إذا ماتت فيه فأره

باب (١٨) نجاسه المرق إذا ماتت فيه فأره ١٥٢٤٩ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت فإذا^(٢) فى القدر فاره؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل.^(٣) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٤) ١٥٢٥٠ -الجعفرىات : باستاده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت، وإذا فى القدر فاره ميته؟ فقال على (عليه السلام): يهراق المرق، ويُغسل اللحم فينقى حتى ينقى، ثم يؤكل.^(٥)

ص: ٤٨٨

-
- ١- الكافى: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٤.
 - ٢- فى التهذيب : واذا.
 - ٣- الكافى: ج ٦ ص ٢٦١ ح ٢.
 - ٤- التهذيب: ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٥.
 - ٥- الجعفرىات: ص ٢٦، منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٢١٠.

باب (١٩) عدم تنجس الشيء إلا بمقابلة الجنس مع الرطوبة المسرية

باب (١٩) عدم تنجس الشيء إلا بملاقاه النجس مع الرطوبه المسرية - الكافي: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الفضل بن غزوان، عن الحكم بن الحكيم قال:

قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنني أغدو إلى السوق فأحتاج إلى البول وليس عندي ماء ثم أتمسح واتتنفس بيدي ثم امسحها بالحائط وبالأرض، ثم أحك جسدي بعد ذلك؟ قال : لا بأس.^(١) أقول: ينبغي حمل هذا الحديث على عدم سرايه التجasse من اليد الى البدن عند الحك كما احتمل ذلك البعض.

١٥٢٥٢ - الكافي - التهذيب : على بن ابراهيم، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عن حكم بن حكيم الصيرفي قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أبول فلا أصيـب (٢) الماء وقد أصـاب يـدي شـيء من الـبول فـأمسـحـه (٣) بالـحائـط أو التـراب ثم تـعرـقـ يـدي فـأمسـحـه (٤) وجـهـي أو بـعـض جـسـدي أو يـصـيبـ ثـوبـي؟

٤٨٩:

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٥٦ ح ٧.
 - ٢- في التهذيب: ولا أصيـب.
 - ٣- في التهذيب: فأمسـح.
 - ٤- في التهذيب والفقـيه: فأمسـّ.

قال : لابأس به .[\(١\)](#) من لا يحضره الفقيه: سال حكم بن حكيم ابن أخي خلائد ابا عبد الله (عليه السلام) فقال له : أبوول فلا اصيب الماء .. وذكر مثله .[\(٢\)](#) ١٥٢٥٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبدالله بن بكر قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال : كل شيء يابس ذكر .[\(٣\)](#) أقول: قال العلام الحلى (طاب ثراه): لو لم يجد الماء لغسل البول أو تعذر استعماله لجرح وشبهه أجزاء الممسح بالحجر وشبهه مما يزيل العين، لأن الواجب إزاله العين والأثر، فلما تعذر إزاله الأثر لم تسقط إزاله العين.

ثم ذكر (رحمه الله) هذا الحديث الشريف.[\(٤\)](#)

ص: ٤٩٠

-
- ١- الوجه في هذا الخبر أنه لم يتيقن إصابه البول جميع أجزاء اليد ولا وصول جميع أجزاء اليد إلى الوجه أو الجسد أو الثوب ولا شمول العرق كل اليد فلابخرج شيء من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاء البول فان اليقين لا ينقض بالشك أبداً وإنما ينقض بيقين مثله (الوافي). أقول: ينبغي أن يحمل هذا الخبر على التقييـه لقول بعض العامـه بمفاد هذا الخبر .
 - ٢- الكافـى: ج ٣ ص ٥٥ ح ٤ - التهـذـيب: ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧٢٠ .
 - ٣- من لا يحضره الفقيـه: ج ١ ص ٦٩ ح ١٥٨ .
 - ٤- التـهـذـيب: ج ١ ص ٤٩ ح ١٤١ - الاستـبـصـار: ج ١ ص ٥٧ ح ١٦٧ .
 - ٥- متـهـىـ المـطـلـب: ج ١ ص ٤٣، الفرع الرابع.

وقال العلّام المجلسي (طاب ثراه) : لعل الذakah - هنا - مستعمله في عدم السرايه لا الطهاره^(١) وإن كانت الطهاره أقرب المجازين الى الحقيقة ، لكن لا- يجوز المصير إليها، لكثره الروايات المعارضه، مع نقل الاجماع على خلافها ... لأن النجاسه اليابسه ليست بظاهره باجماع المسلمين .. ويمكن حمل هذا الحديث على التقيه أيضاً.^(٢)

باب(٢٠) طهاره أبوال وأرواث البهائم والأنعام

باب (٢٠) طهاره أبوال وأرواث البهائم والأنعام ١٥٢٥٤ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها؟ فقال: لا توضأ^(٣) منه، [و] ان اصابك منه شيء أو ثوباً لك فلاتغسله الا أن تتنفس.

قال: وسائله عن ابوالدواب والبغال والحمير؟ فقال: اغسله^(٤) فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وإن^(٥)

ص: ٤٩١

١- اى عدم انتقال النجاسه الى شيء آخر ما دام يابساً.

٢- ملاذ الأخيار : ج ١ ص ٢١٥ .

٣- في الاستبصار : لا توضأ.

٤- في الاستبصار : اغسلها، ينبغي حمل الفسخ هنا على الاستحباب جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث التي تفيد طهاره أبوالدواب والبغال والحمير.

٥- في التهذيب والاستبصار : فان.

شككت فانضجه.^(١) التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله.^(٢) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن الحسن ابن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمار الساباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كُلُّ ما أكل لحمه فلا يأس مما يخرج منه.^(٣) قرب الاسناد : السندي بن محمد قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: لا يأس ببول ما أكل لحمه.^(٤) الكافى: محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن على بن الحكم، عن أبي الأعز النخاس قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : إِنِّي أُعالِج الدَّوَابَ فَرِبَّمَا خرَجَتُ بِاللَّيلِ وَقَدْ بَالَّتْ وَرَاثَتْ فَيُضَرِّبُ أَحَدُهَا بِرِجْلِهِ أَوْ يَدِهِ فَيُنَضَّحُ عَلَى ثِيَابِي فَأَصْبَحُ فَارِيًّا أَثْرَهُ فِيهِ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.^(٥) من لا يحضره الفقيه: سأَلَ أَبُو الْأَعْزَى النَّخَاسَ أَبَا

ص: ٤٩٢

- ١- الكافى: ج ٣ ص ٥٧ ح ٢.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٠.
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٨١.
- ٤- قرب الاسناد: ص ١٥٦ ح ٥٧٣ الطبعه الحديثه . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠١٢ .
- ٥- الكافى: ج ٣ ص ٥٨ ح ١٠.

عبدالله (عليه السلام) فقال : انى اعالج الدواب فربما خرجم بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها بيدها او برجلها فينضج على ثوبى ؟ فقال : لا بأس به.^(١) ١٥٢٥٩ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن الحكم بن مسكين، عن اسحاق بن عمار، عن المعلى بن خنيس وعبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازه وقربنا^(٢) حمار فبال فجأة الريح بوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبدالله (عليه السلام) فأخبرناه.

فقال : ليس عليكم شيء.^(٣) ١٥٢٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروه، عن بكير بن أعين^(٤) عن زراره، عن أحد هما (عليهما السلام) في أبوالدواب تصيب^(٥) الثوب فكره فقلت [له] : أليس لحومها حلالا؟

ص: ٤٩٣

-
- ١- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٧٠ ح ١٦٤ .
 - ٢- في الاستبصار : وقدّامنا.
 - ٣- في الاستبصار : ليس عليكم بأس.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥١ .
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٢٨ .
 - ٦- في التهذيب والاستبصار : عن ابن بكير .
 - ٧- في التهذيب ح ١٣٣٨ والاستبصار : يصيب .

قال : بلٰ ولكن ليس مما جعله الله للأكل .^(١) التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مُثْلِهِ .^(٢) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروه مثله .^(٣) ١٥٢٦١ - تفسير العياشي: عن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير؟ قال : فكرها.

فقلت : أليس لحمها حلالا؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم «وَالْأَنْعَامُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ»^(٤) وقال في الخيل: «وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرَكُوهَا وَزِينَهَا»^(٥) فجعل للأكل الانعام التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها .^(٦) ١٥٢٦٢ - الكافي : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مرريم قال : قلت لأبي عبدالله

ص: ٤٩٤

- ١- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٤.
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٦
- ٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٨ .
- ٤- النحل ١٦: ٥ و ٨.
- ٥- النحل ١٦: ٥ و ٨.
- ٦- تفسير العياشي: ج ٣ ص ٤ ح ٢٣٦٥ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٥٨. عاف الرجل الطعام والشراب : كرهه فلم يأكله أو لم يشربه (أقرب الموارد).

(عليه السلام): ما تقول في أبوالدواب وارواثها؟ قال : اما ابوالها فاغسل إن أصابك،^(١) وأما ارواثها فهي أكثر من ذلك.^(٢)
التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٣) الاستبصار :
محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد مثله.^(٤) ١٥٢٦٣ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن
محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبدالأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن ابوالحمير والبالغ؟ فقال:^(٥)
اغسل ثوبك .

قال: قلت: فأرواثها؟^(٦) قال : هو أكثر^(٧) من ذلك.^(٨) أقول: قوله (عليه السلام): «فهي أكثر من ذلك» فيه احتمالات :

الاول: أن كثره الأرواث ادَّت إلى رفع التكليف بازالتها، بسبب

ص: ٤٩٥

-
- ١- في التهذيب : ما أصابك.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٥.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٧٧٥.
 - ٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٣.
 - ٥- في الاستبصار : قال.
 - ٦- في الاستبصار : فأرواثهما.
 - ٧- في الاستبصار : اكبر.
 - ٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٥ ح ١٧٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٥.

العُسر والَّحْرج - كما احتمله المحقق الحلى في المعتبر - .

الثاني: أنها أكثر من أن يمكن الاجتناب عنها - كما احتمله الفيض الكاشانى في الواقى - .

الثالث : أن غسل الثوب عن أرواثها أولى من الأمر بالغسل من أبوالها.

واعلم ان المشهور بين الفقهاء طهارة أبوالدّواب وأرواثها، للأحاديث الصحيحة المصرّحة بها. والله العالم.

١٥٢٦٤ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أبيه الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل (١) يمسه بعض أبوالبهائم أينغسله أم لا؟ قال : يغسل بول الفرس والحمار والبغل، فاما الشاه وكل ما يؤكل (٢) لحمه فلا يمس بbole. (٣) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله. (٤) ١٥٢٦٥ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أَبَانَ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام)

ص: ٤٩٦

١- في الاستبصار : عن الرجل.

٢- في الاستبصار : وأما الشاه وكل ما كان يؤكل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧١١.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٩ ح ٦٢٤.

عن الرجل يصييه أبوالبهائم أيغسله أم لا؟ قال : يغسل بول الفرس والبغل والحمار، وينضج بول البعير والشاة، وكل شيء يؤكل لحمه فلا يأكله.^(١) ١٥٢٦٦ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقى، عن أبان، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

الابأس بروث الحمير^(٢) واغسل ابوالها. ^(٣) التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن البرقى مثله.^(٤) ١٥٢٦٧ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبوالخيل والبغال؟ فقال : اغسل ما أصابك منه.^(٥) ١٥٢٦٨ - قرب الإسناد : أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى، عن الحسن بن محجوب، عن على بن رئاب قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الروث يصيب ثوبى وهو رطب؟ قال : إن لم تقدره فصلّ فيه.^(٦) ١٥٢٦٩ - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٤٩٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٧ .

٢- في الاستبصار : الحمر.

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٧ ح ٦.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢١ .

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٨ ح ٦٢٢ .

٦- قرب الاسناد: ص ١٦٣ ح ٥٩٧: الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠١٢ .

محمد بن سنان، عن ابن مسakan، عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عما يخرج من منخر الدابة يصيبني؟^(١) قال : لا بأس به.^(٢) التهذيب : أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان مثله.^(٣) أقول: الأحاديث المرويّة حول حكم أبوالدواوب وأرواثها تنقسم إلى أقسام:

الأول: أبوالدواوب وأرواث ما يؤكل لحمه - بلا كراهه - كالغنم والبقر والإبل، حيث أنها ظاهرة ولا يجب الاجتناب عنها.

الثاني : أبوالدواوب وأرواث ما يكره أكل لحمه كالفرس والبغال والحمار، حيث يستحب الاجتناب عنها.

الثالث : لزوم الاجتناب عن أبوالدواوب الم Kroوه و عدم لزوم الاجتناب عن أرواثها.

باب(٢١) طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن

باب (٢١) طهاره بول وخرء جميع الطيور والدواجن ١٥٢٧٠ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن جميل بن دراج، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : كل شئ يطير فلا ي ABS ببوله وخرئه.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن

ص: ٤٩٨

١- في التهذيب : فيصيبني.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٨ ح ٧.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٨.

٤- الكافى: ج ٣ ص ٥٨ ح ٩.

محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم مثله.^(١) ١٥٢٧١ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) انه قال : لابأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب.^(٢) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.^(٣) ١٥٢٧٢ - بحار الأنوار : وجدت بخط الشيخ محمد بن على الجبى نقلًا من جامع البزنطى، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : خراء كل شيء يطير وبوله لا بأس به.^(٤)

باب (٢٢) طهاره دم السمك

باب (٢٢) طهاره دم السمك ١٥٢٧٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن النوفلى، عن السكونى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ان علياً (عليه السلام) كان لا يرى بأساً بدم ما لم يذكّر يكون في الثوب ف يصلّى فيه الرجل، يعني دم السمك.^(٥) التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلى، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) ان

ص: ٤٩٩

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٦ ح ١٧٩.
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣١.
 - ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٨.
 - ٤- بحار الأنوار : ج ٨٠ ص ١١٠.
 - ٥- الكافى : ج ٣ ص ٥٩ ح ٤.

علياً (عليه السلام) ... وذكر مثله.[\(١\)](#)

باب (٢٣) طهاره دم البراغيث والبق وحكم بول الخفافش

باب (٢٣) طهاره دم البراغيث والبق وحكم بول الخفافش [١٥٢٧٤](#)- التهذيب - الاستبصار : أحمد بن محمد، عن محمد ابن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال :

لا بأس بدم البراغيث والبق وببول الخشاشيف.[\(٢\)](#) أقول: الأقوال في طهاره بول طيور محرّمه اللحم وخرئها مختلفه تبعاً لاختلاف الروايات في ذلك.

فقد قال جماعة من الفقهاء بطهاره بولها وخرئها من دون تفصيل واستثناء وقال جماعة من الفقهاء بتجاهله بولها وخرئها.

وقال بعضهم بطهاره بولها وخرئها واستثنوا الخفافش وخصوصاً بوله .

وهناك تفصيل آخر وهو القول بطهاره بولها وخرتها وعدم جواز الصلاة فيها للأحاديث التي تنهى عن الصلاة في أجزاء حرام اللحم.

ولعلَّ الصحيح أن نقول بطهاره بول كل الطيور وخرئها من دون إستثناء تبعاً لبعض الأحاديث الصحيحة والموثقة، مثل صحيحه أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كل شيء يطير فلا بأس بbole وخرئه ، فإن إطلاقه يشمل الخفافش ، نعم الاحتياط حسن على كل حال، هذا والله العالم.

ص: ٥٠٠

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٠ ح ٧٥٥

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٧٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٩ والخفافش : الخفافش (اقرب الموارد).

١٥٢٧٥ - **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلِيًّا (عليهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَن الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الَّذِي فِيهِ أَبُو الْخَفَّاشُ، وَدَمَاءُ الْبَرَاغِيْثُ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.^(١) ١٥٢٧٦ - **الكافى** : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبى قال: سأله أبا عبدالله (عليهِ السَّلَامُ) عن دم البراغيث يكون في التوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال:^(٢) لا، وان كثر فلا بأس^(٣) أيضاً بشبهه من الرعاف ينضمه ولا يغسله.^(٤) التهذيب : أخبرنى الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبىان ، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان مثله.^(٥) أقول: يدل هذا الحديث على العفو في الصلاه عن دم الرعاف المتفرق في التوب والذى يكون كالنقط على التوب ويشبه دم البراغيث، وليس معنى ذلك أن دم الرعاف معفو عنه حتى اذا تجاوز مقدار الدرهم فان المتعارف في دم البراغيث أنه لا يبلغ مقدار درهم عاده .

يضاف الى ذلك أن هذا الحديث يعارضه حديث آخر وهو حديث ابن ابي يعفور الآتى فيتساقطان فيرجع الى الأحاديث الأخرى والتى تقول بالعفو عما كان أقل من الدرهم وعدم العفو عما كان أكثر منه،

ص: ٥٠١

١- **الجعفريات**: ص ٥٠. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٥٩.

٢- في التهذيب: فقال.

٣- في التهذيب: ولا بأس.

٤- **الكافى**: ج ٣ ص ٥٩ ح ٤

٥- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥٣

١٥٢٧٧ - كتاب درست بن أبي منصور : درست، عن ابن مسakan، عن محمد بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن دم البراغيث؟ فقال : ليس به بأس وان كثر، ولا- بأس بشبهه من الرعاف.[\(١\)](#) ١٥٢٧٨ - التهذيب : روى الصفار، عن أحمد بن محمد، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبي الحال، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في دم البراغيث؟ قال : ليس به بأس .

قال : قلت : انه يكثر [ويتفاوحش؟].

قال : وان كثر.

قال : قلت : فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يغسله فيصلّى، ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته؟ قال : يغسله ولا يعيد صلاته، الا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله [\(٢\)](#) ويعيد الصلاة. [\(٣\)](#) الاستبصار : أخبرني الشيخ (رحمه الله)، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار مثله.[\(٤\)](#)

ص: ٥٠٢

-
- ١- الأصول الستة عشر: ص ١٦٦. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٦.
 - ٢- في الاستبصار : فنسى.
 - ٣- في الاستبصار : فليغسله.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤٠.
 - ٥- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١١.

١٥٢٧٩- التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبى فاطلبه فلا أجده؟^(١) قال : اغسل ثوبك.^(٢) الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله.^(٣) مستطرفات السرائر : موسى بن عمر، عن بعض أصحابه ، عن داود الرقى مثله.^(٤) ١٥٢٨٠- دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي وجعفر ابن محمد (عليهما السلام) انهمَا قالا : في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات .

ورحّضا (عليهما السلام) في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه.

قالا (عليهما السلام): فإذا ظهر تفاحش غسل ، وكذلك قالا :

في دم السمك اذا تفاحش غسل.^(٥) أقول: ينبغي أن يُحمل النضح اليسير من الدم - المذكور في الحديث - على ما إذا كان أقل من الدرهم فإنه معفو عنه في الصلاة،

ص: ٥٠٣

-
- ١- في الاستبصار: ولا أجده.
 - ٢- التهذيب: ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٧.
 - ٣- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٨.
 - ٤- مستطرفات السرائر: ص ١٠٧ ح ٥٢.
 - ٥- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٥.

وأما سائر النجاسات من البول والخمر والمنى وما أشبه ذلك فغير معفو عنها في الصلاة بل الماء المتنجس باحدها أيضاً كذلك.

وقد أعرض الفقهاء - قديماً وحديثاً - عن بعض شواد الأقوال التي تقول بالعفو - في الصلاة - عن رشاش البول عند الاستنجاء اذا كان مثل رؤوس الإبر.

وأماماً غسل دم السمك المتفاحش فالظاهر حمله على إزاله القذاره والتزريه ، والله العالم.

باب(٢٤) طهاره خراء الخطاف

باب (٢٤) طهاره خراء الخطاف ١٥٢٨١- وسائل الشيعه : الحسن بن يوسف بن المطهر العلامه في المختلف نقلأً من كتاب عمار بن موسى، عن الصادق (عليه السلام) قال: خرؤ الخطاف لابأس به، هو مما يحل لحمه، ولكن كره أكله لأنه استجار بك وأوى إلى منزلتك، وكل طير يستجير بك فأجره.[\(١\)](#)

باب(٢٥) طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له

باب (٢٥) طهاره الإدام اذا مات فيه ما لا نفس له ١٥٢٨٢- نوادر الرواندي : باسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال : قال علي (عليه السلام): مالا نفس له سائله إذا

ص: ٥٠٤

١- وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠١٢ ح ٢٠. والخطاف : الطائر المعروف، يقال له: شفقة ورحمة، ويسمى زوار الهند، ويعرف الآن بعصفور الجنه (مجمع البحرين).

مات في الأَدَم فلابأس بِأَكْلِه. (١)

باب (٢٦) حكم الدم اذا وقع في الطعام

باب (٢٦) حكم الدم اذا وقع في الطعام ١٥٢٨٣ - الكافي : أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قدر فيها جزور وقع فيها مقدار أوقية من دم أيؤكل ؟ فقال (عليه السلام) : نعم لأن النار تأكل الدم. (٢) أقول: الظاهر أن السؤال ليس عن طهارة الدم ونجاسته بل عن حليمه الدم وحرمتها، لأن من الواضح أن قطره من الدم النجس ينجزس الطعام فكيف بكثيره؟ فكأنَّ السؤال هكذا : إذا وقع الدم الظاهر الكثير في المرق فما هو حكمه؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) : «إنَّ النار تأكل الدم» أى أنَّ الدم يتبعُر بغليان المرق، فلا مانع من أكله حينئذ لاستحالته.

هكذا فسره بعض الفقهاء، والله العالم.

ص: ٥٠٥

١- نوادر الرواندي : ص ٥٠ منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٨١.

٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٣٥ ح ١.

باب (٢٧) حكم مؤاكله الكتابي من طعام المسلم ١٥٢٨٤ - الكافي: أبو على الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عيسى بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مؤاكله (١) اليهودي والنصراني والمجوسى؟ قال : فقال : إن كان من طعامك فتوضاً فلا بأس به. (٢) المحاسن : البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن العيسى قال:

سألت أبا عبدالله (عليه السلام)... وذكر نحوه. (٣) أقول: الحديث صحيح من حيث السند والظاهر منه هو طهاره اليهودي والنصراني والمجوسى، ولكن المشهور بين الفقهاء هو نجاسه الكفار مطلقاً وذهب بعضهم الى طهاره أهل الكتاب، وحمل بعض من ذهب الى نجاسه الكفار مطلقاً هذا الحديث وأمثاله على التقيه، وبعضهم على ما اذا كان الطعام جامداً.

وإعراض مشهور الفقهاء . قدِيمًا وحدِيثًا - عن العمل بهذا الحديث يُسقطه عن الحجّيَّه، والله العالم.

١٥٢٨٥- التهذيب : الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى،

ص: ٥٦

-
- ١- آكلته مؤاكله : أكلت معه (لسان العرب) والمراد هنا الأكل معه في إناء واحد أو قصعه واحده .
 - ٢- الكافي: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٣. والمقصود من التوضى هنا هو غسل اليدين، أي يغسل اليهودي والنصراني والمجوسى يديه قبل أن يأكل مع المسلم من طعامه.
 - ٣- المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٢.

عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مأكله اليهودي والنصراني؟ فقال : لا بأس اذا كان من طعامك.

وسأله^(١) عن مأكله المجوسي؟ فقال : اذا توضأ فلا بأس.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سأل العيص بن القاسم الصادق (عليه السلام)... وذكر مثله.^(٣) - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال : أما أنا فلا أؤكل المجوسي، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.^(٤) المحاسن: البرقى، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد الكوفى، عن صفوان، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قوم مسلمين حضرهم رجل... وذكر مثله.^(٥) - التهذيب: الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضاله، عن

ص: ٥٠٧

-
- ١- في الفقيه: وسائله.
 - ٢- التهذيب: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٣.
 - ٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٢.
 - ٤- الكافى: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٤.
 - ٥- المحاسن: ص ٤٥٢ ح ٣٦٩.

الكاھلی قال: سأّل رجل أبا عبد الله (عليه السّلام) وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي أيدعونه الى طعامهم؟ فقال : أما أنا فلا أدعوه ولا اؤاكله فاني لاكره أن احرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم.^(١)

باب(٢٨)النھی عن أکل طعام أهل الكتاب

باب (٢٨) النھی عن أکل طعام أهل الكتاب - الكافی: أبو على الاشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيی، عن اسماعیل بن جابر قال : قلت لأبی عبد الله (عليه السّلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال : لاتأكله، ثم سكت هنیئه ثم قال : لاتأكله، ثم سكت هنیئه ثم قال : لاتأكله، ولا تتركه تقول انه حرام، ولكن تتركه تنزّها^(٢) عنه ، ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزیر.^(٣) التهدیب : محمد بن یعقوب، عن أبی على الاشعري مثله.^(٤) المحاسن: البرقی، عن أبيه، عن صفوان، عن اسماعیل بن جابر قال : قلت لأبی عبد الله (عليه السّلام): في طعام أهل الكتاب ؟ ...

وذكر مثله.^(٥)

ص: ٥٠٨

١- التهدیب: ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٠.

٢- في التهدیب: تنزه.

٣- الكافی: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٩.

٤- التهدیب : ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٨.

٥- المحاسن : ص ٤٥٤ ح ٣٧٧

١٥٢٨٩- كتاب درست بن أبي منصور : اسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام):

جعلت فداك، آكل من طعام اليهودى والنصرانى؟ قال : فقال : لا تأكل.

قال : ثم قال: يا إسماعيل لاتدعه تحريمأ له ولكن دعه ترثها له وتنجسأ له، ان فى آناتهم الخمر ولحم الخنزير.[\(١\)](#) ١٥٢٩٠- كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي العزا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله و أبي الحسن (عليهما السلام) قال :

لاتأكل من فضل طعامهم ولا تشرب من فضل شرابهم [\(٢\)](#) ١٥٢٩١ - المحاسن : البرقى، عن أبيه، عن صفوان، عن العيص قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن مؤاكله اليهودى والنصرانى والمجوسى افأكل من طعامهم؟ قال: لا.[\(٣\)](#) ١٥٢٩٢ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجه قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : انى اخالط المجوسى [\(٤\)](#) فآكل من طعامهم؟

ص: ٥٠٩

١- الاصول السته عشر: ص ١٦٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٤ .

٢- الاصول السته عشر: ص ١٦٥. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٢ .

٣- المحاسن : ص ٤٥٣ ح ٣٧٤. منه وسائل الشيعه : ج ١٦ ص ٣٨٣ .

٤- في التهذيب : المجوس.

فقال: لا. [\(١\) التهذيب](#) : محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله. [\(٢\) المحاسن](#): البرقى، عن اسماعيل بن مهران مثله. [\(٣\)](#)

١٥٢٩٣ - [الجعفريات](#) : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جده على بن الحسين، عن أبيه، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) : إنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دعا رجلاً من اليهود إلى طعام، ودعا معه نفراً من أصحابه ، فقال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

أجبوا، فأجابوا وأجب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فأكل. [\(٤\)](#) أقول: الحديث ضعيف من حيث السند فلا يستند إليه وعلى فرض صحته فعل أكله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من طعام اليهودي كان قبل نزول الحكم بنجاستهم، وبناءً على طهارة الكتابي فلا يرد على الحديث شيء، والله العالم.

ولعل أكله كان من مكان عدم ملامته للنجس أو كان الطعام جامداً يابساً.

باب (٢٩) حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى

باب (٢٩) حكم المسلم يأكل من طعام أهله وهم نصارى ١٥٢٩٤ - [الكافى](#): محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: ٥١٠

١- [الكافى](#): ج ٦ ص ٢٦٤ ح ٨

٢- [التهذيب](#) : ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٧

٣- [المحاسن](#): ص ٤٥٣ ح ٣٧١

٤- [الجعفريات](#) : ص ١٥٩. منه مستدرك الوسائل، ج ١٦ ص ٢٣٤.

على بن الحكم، عن معاویه بن وهب، عن زکریا بن ابراهیم قال:

كنت نصراً فأسلمت فقلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إن أهل بيته على دين النصارى فأكون معهم فى بيت واحد وآكل من آناتهم؟ فقال لي (عليه السلام): يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا.

قال: لا بأس.^(١) المحاسن: البرقى، عن على بن الحكم ومعاویه بن وهب جمیعاً، عن زکریا بن ابراهیم قال: كنت نصراً فأسلمت فقلت لأبى عبدالله (عليه السلام): إن أهل بيته على دين النصارى ... وذکر مثله.^(٢) التهذیب: الحسین بن سعید، عن القاسم بن محمد، عن معاویه بن وهب، عن عبدالرحمن بن حمزہ، عن زکریا بن ابراهیم قال: دخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقلت: أى رجل من أهل الكتاب وأى أسلمت وبقي أهلى كلهم على دین النصارى وأنا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر.

فقال لي: كل معهم واشرب.^(٣)

ص: ٥١١

١- الكافى: ج ٦ ص ٢٦٤ ح ١٠.

٢- المحاسن: ص ٤٥٣ ح ٣٧٣.

٣- التهذیب: ج ٩ ص ٨٧ ح ٣٦٩.

باب (٣٠) ما يحلّ من طعام أهل الكتاب

باب (٣٠) ما يحلّ من طعام أهل الكتاب ١٥٢٩٦- الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن عمّار بن مروان، عن سماعه قال :

سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه؟ قال : الحبوب.^(١) التهذيب : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان مثله.^(٢) المحسن: البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله وزاد : عنه عن عثمان بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان مثله.^(٣) التهذيب : الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله (عز وجل): «وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ»؟.

فقال : العدس والحمص وغير ذلك.^(٤) ١٥٢٩٨- من لا يحضره الفقيه : سئل الصادق (عليه السلام) عن

ص: ٥١٢

-
- ١- الكافى: ج ٦ ص ٢٦٣ ح ٢.
 - ٢- التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧٥.
 - ٣- المحسن : ص ٤٥٥ ح ٣٨٠.
 - ٤- التهذيب : ج ٤ ص ٨٨ ح ٣٧٤.

قول الله (عزّوجلّ): «وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ؟»^(١). قال : يعني الحبوب.^(٢) وفي رواية هشام بن سالم، عن الصادق (عليه السلام) قال:

العدس والحمص وغير ذلك؟^(٣).

باب (٣١) حكم أواني أهل الكتاب

باب (٣١) حكم أواني أهل الكتاب ١٥٢٩٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن آنيه أهل الكتاب؟^(٤) فقال : لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه^(٥) الميته والدم ولحم الخنزير.^(٦) من لا يحضره الفقيه: روى العلاء، عن محمد بن مسلم مثله.^(٧) أقول: المشهور بين الفقهاء أنّ أواني أهل الكتاب والمشركين وسائر الكفار محكومه بالطهارة ما لم يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلد وإلا فمحكومه بالنجاسة .

ص: ٥١٣

١- المائده .٥:٥

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ و ٤٢١٩.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٧ ح ٤٢١٨ و ٤٢١٩.

٤- في الفقيه: أهل الذمة.

٥- في الفقيه : فيها.

٦- التهذيب : ج ٩ ص ٨٨ ح ٣٧١.

٧- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢٣ .

١٥٣٠٠ - من لا يحضره الفقيه: روى زرار، عن الصادق (عليه السلام) انه قال : في آنيه المجروس اذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء.^(١) المحاسن: البرقى، عن محمد بن عيسى اليقطينى، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) مثله.^(٢)

باب (٣٢) حكم مصافحة الذمى والناصبى

باب (٣٢) حكم مصافحة الذمى والناصبى ١٥٣٠١ - الكافى : حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام) فى مصافحة المسلم اليهودى والنصرانى؟ قال : من وراء الثوب، فان صافحوك بيده فاغسل يدك.^(٣) أقول: بناءً على نجاسة أهل الكتاب - كما هو المشهور بين الفقهاء - فاللهم اذا كانت مرتقبة وجب غسلها وإلا فالغسل مستحب، ولهذا أمر الإمام (عليه السلام) مصافحتهم من وراء الثياب.

١٥٣٠٢ - الكافى: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفى، عن عباس بن عامر ، عن علي بن عمر، عن خالد القلانسى قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : ألقى الذمى فيصافحني؟

ص: ٥١٤

١- من لا يحضره الفقيه : ج ٣ ص ٣٤٨ ح ٤٢٢١ .

٢- المحاسن: ص ٥٨٤ ح ٧٣ .

٣- الكافى: ج ٢ ص ٦٥٠ ح ١٠ .

قال : امسحها بالتراب وبالحائط .

قلت : فالناصب؟^(١) قال : إغسلها^(٢) قوله (عليه السلام) : «إمسحها بالتراب والحائط» محمول على الاستحباب إذا لم تكن اليدي مرطوبة، والظاهر أن ذلك لتطيب القلب .

وهكذا الكلام في الناصب، فوجوب غسل اليدين أبداً هو مع رطوبته اليدين، ولا شك أن الناصب هو شرّ من الذمّي، وكم من اليهود والنصارى الذين يحيّون آل رسول الله ويفرجون لأفراحهم ويحزنون لأحزانهم، بعكس النواصي الذين يجعلون أغراضهم وأفراحهم في ليالي تاسوعاء وعشوراء ويتخذون أحزان آل رسول الله عيداً، كما نشاهد ذلك في بعض البلاد العربية !!

باب(٣٣) حكم الصلاة في ثياب المشركين

باب (٣٣) حكم الصلاة في ثياب المشركين ١٥٣٠٣ - دعائم الإسلام : سئل جعفر بن محمد (صلوات الله عليه) عن ثياب المشركين يصلّى فيها؟ قال: لا.^(٣)

ص: ٥١٥

١- وهو الذي ينصب العداوة لآل رسول الله (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين) .

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٥٠ ح ١١.

٣- دعائم الإسلام: ج ١ ص ١١٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٥٦٢.

أقول: الظاهر أن النهى بناءً على التأكيد من نجاسه ثيابهم وإنّ فهو محمول على الكراهة لأصاله الطهارة.

باب (٣٤) حكم الصلاة في التوب الذي يستعيده الذمي

باب (٣٤) حكم الصلاة في التوب الذي يستعيده الذمي ١٥٣٠٤ - التهذيب: سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحْبَّبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَأَلَ أَبِي أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَأَنَا حاضر أَنِّي أُعِيرُ الذَّمِي ثُوبِي، وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَزَرِ فَيَرَدُّ عَلَى فَاغْسِلَهُ قَبْلَ أَنْ تَصْلِي فِيهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): صَلَّ فِيهِ وَلَا تَغْسِلَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، فَإِنَّكَ اعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ وَلَمْ تَسْتِيقَنَّ أَنَّ نَجْسَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَصْلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتِيقَنَّ أَنَّهُ نَجْسَهُ. (١) الاستبصار: أَخْبَرَنِي الشِّيخُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ. (٢) الكافي: عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ خَيْرَانَ الْخَادِمِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ) أَسْأَلَهُ عَنِ التَّوْبَ يَصِيبُهُ الْخَمْرُ وَلَحْمُ الْخَزَرِ أَيْصَلِي فِيهِ أَمْ لَا؟ فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَلَّ فِيهِ إِنَّمَا حَرَمَ شَرْبَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَصْلِي فِيهِ؟

ص: ٥١٦

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٩١ ح ١٤٩٥.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٤٩٧.

فكتب (عليه السلام) : لاتصل فيه فإنّه رجسٌ.

قال : وسألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يُعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجرّي أو يشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصلّ فيه حتى يغسله.[\(١\)](#) ١٥٣٠٦ - التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار، عن فضاله ، عن عبدالله بن سنان قال : سأله أبي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الذى يعيّر ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجرّي ويشرب الخمر فيرده أ يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال : لا يصلّ فيه حتى يغسله.[\(٢\)](#)[\(٣\)](#) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا الخبر محمول على الاستحباب لأنّ الاصل فى الأشياء كلها الطهاره ولا يجب غسل شيء من الثياب الاّ بعد العلم بأنّ فيها نجاسه .

باب(٣٥) حكم الثوب المشترى من أهل الكتاب

باب (٣٥) حكم الثوب المشترى من أهل الكتاب ١٥٣٠٧ - قرب الإسناد : الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) انّ علياً (عليه السلام) كان لا يرى بالصلاه بأساً في الثوب الذي يشتري من النصارى

ص: ٥١٧

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٥.

٢- في الاستبصار : لا يصلّ فيه قبل أن يغسله.

٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٤٩٨ .

والمجوس واليهودى [\(١\)](#) قبل أن يغسل. يعني الثياب التى تكون فى أيديهم فتنجس منها، [\(٢\)](#) وليس بثيابهم التى يلبسونها. [\(٣\)](#)
١٥٣٠٨ - من لا يحضره الفقيه : روى أبو جميله، عن أبي عبدالله (عليه السلام) انه سأله عن ثوب المجنوسى البسه وأصلى فيه؟ قال : نعم.

قال : قلت : يشربون الخمر؟ قال: نعم، نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها. [\(٤\)](#) ١٥٣٠٩ - التهذيب : روى أحمد بن محمد بن سعيد بن عقده، عن أحمد بن محمد بن الحسن قال : حدثني أبي، عن عبدالله بن جمبل بن عياش أبي على البزار قال: أخبرنى أبي قال : سألت جعفر ابن محمد (عليه السلام) عن الثوب يعمله أهل الكتاب أصلى فيه قبل أن يغسل؟ قال : لابأس، وان يُغسل أحب إلى. [\(٥\)](#) ١٥٣١٠ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن فضاله ، عن جمبل

ص: ٥١٨

-
- ١- في وسائل الشيعة : واليهود.
 - ٢- في وسائل الشيعة: فينجسونها. قال الحر العاملى في وسائل الشيعة : قوله : فينجسونها يعني أنها مظنه النجاسه، وانها لا تخلو منها غالباً، لكن لا يحصل العلم بنجاستها، على أن التفسير من الراوى.
 - ٣- قرب الاسناد: ص ٨٦ ح ٢٨٣ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعة : ج ٢ ص ١٠٩٥ .
 - ٤- من لا- يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٩٨. والسابرى: ضرب من الثياب الرقاقة تعمل بسابور وهو موضع بفارس (مجمع البحرين).
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٢١٩ ح ٨٦٢

ابن دراج، عن المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول : لابأس بالصلاه فى الثياب التي يعملها المجروس والنصارى واليهود.^(١) ١٥٣١١ - التهذيب : أحمد بن محمد، عن الحسين ، عن ابراهيم ابن أبي البلاد، عن معاویه بن عمار قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الثياب السابرية يعملها المجروس وهم اخبات^(٢) وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال^(٣) البسها ولا غسلها واصلى فيها؟ قال : نعم.

قال معاویه : فقطعت له قميصاً وخطته وفتلت له ازراراً ورداءاً من السابر ثم بعثت بها إليه في يوم جمعه حين ارتفع النهار فكانه عرف ما أريد فخرج فيها إلى الجمعة.^(٤) ١٥٣١٢ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن أبان بن عثمان، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاه في ثوب المجروسى؟ فقال : يرش بالماء.^(٥)

ص: ٥١٩

١- التهذيب: ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٦ .

٢- الخبیث : النجس (اقرب الموارد).

٣- أى: يشربن الخمر .

٤- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٤٩٧ و ١٤٩٨ .

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٢ ح ١٤٩٧ و ١٤٩٨ .

باب(٣٦) حكم من يأمر بغسل الثوب النجس ثم يجد النجاسه

باب (٣٦) حَكْمُ مِنْ يَأْمُرُ بِغَسْلِ الثَّوْبِ النَّجْسِ ثُمَّ يَجِدُ النَّجَسَهُ : عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ مَعَاوِيَهِ بْنِ عُمَارٍ، عَنْ مَيْسِرٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَمْرَ الْجَارِيَهُ فَتَغْسِلُ ثَوْبَيْ مِنَ الْمُنِيِّ فَلَا تَبَالُعْ غَسْلَهُ^(١) فَأَصَلَّى فِيهِ فَإِذَا هُوَ يَابِسٌ؟ قَالَ: أَعْدُ صَلَاتَكَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ غَسَلْتَ أَنْتَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ.^(٢) التَّهْذِيبُ : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَدَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ مُثْلِهِ.^(٤)

ص: ٥٢٠

-
- ١- فِي التَّهْذِيبِ : فِي غَسْلِهِ.
 - ٢- قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ» إِمَّا لَأَنَّكَ كُنْتَ تَبَالُعْ فَلَا يَبْقَى أَثْرُهُ أَوْ إِنَّكَ إِذَا عَمَلْتَ ذَلِكَ بِنَفْسِكَ كُنْتَ قَدْ بَذَلتَ جَهْدَكَ فَلَمْ يَضُرَّكَ إِذَا رَأَيْتَ بَعْدَهُ ... (مِرَآهُ الْعُقُولِ).
 - ٣- الْكَافِيُّ: ج ٣ ص ٥٣ ح ٢ .
 - ٤- التَّهْذِيبُ : ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٢٦ .

باب(٣٧) حكم التوب اذا أصاب الميت قبل تغسله

باب (٣٧) حكم التوب اذا أصاب الميت قبل تغسله ١٥٣١٤ - الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن ابراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت؟ قال : ان كان غسل (١) فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل (٢) فاغسل ما أصاب ثوبك منه ، يعني اذا برد الميت. (٣) التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، والحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن على بن محبوب ، عن العباس، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب مثله. (٤) ١٥٣١٥ الكافى : عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن على بن رثاب، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت؟ قال : ان كان غسل الميت فلاتغسل ما أصاب ثوبك منه، وإن كان لم يغسل فاغسل ما أصاب ثوبك منه. (٥)

ص: ٥٢١

-
- ١- في التهذيب: غسل الميت.
 - ٢- في التهذيب : لم يغسل الميت.
 - ٣- الكافى : ج ٣ ص ٦١ ح ٥.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨١١.
 - ٥- الكافى: ج ٣ ص ١٦١ ح ٧.

أقول: هذا الحديث - وأمثاله - محمول على ما اذا كان جسد الميت قبل الغسل رطباً رطوبه تسرى الى الثوب فيسبّب تنفسه دون ما اذا كان جافاً فان المشهور عدم النجاسه ، والله العالم .

١٥٣١٦- التهذيب - الاستبصار: أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال : يغسل ما أصاب الثوب.[\(١\)](#)

باب(٣٨) حكم من نظر فى الثوب فلم يجد فيه نجاسه

باب (٣٨) حكم من نظر فى الثوب فلم يجد فيه نجاسه ثم وجدتها بعد الصلاه ١٥٣١٧- التهذيب : محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن علي بن عبدالله، عن عبدالله بن جبله، عن سيف بن عميره، عن ميمون، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل وصلى فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابه؟ فقال : الحمد لله الذى لم يدع شيئاً إلا وقد جعل له حدأً، إن كان حيث قام لم ينظر فعلية الاعاده.[\(٢\)](#)

ص: ٥٢٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٦ ح ٨١٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٩٢ ح ٦٧١ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦ .

١٥٣١٨ - الكافي : محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبدالله ، عن عبدالله بن جبله، عن سيف، عن منصور الصيقيل، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : رجل أصابته جنابه بالليل فاغتسل فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابه؟ فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً الاـ وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعاده عليه، وإن كان حين قام لم ينظر فعليه الاعاده.^(١)

الاستبصار : روى محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن على بن عبدالله [عبد الله]، عن عبدالله بن جبله مثله.^(٢)

١٥٣١٩ - التهذيب : الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حرizer، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ذكر المني فشده وجعله أشدّ من البول. ثم قال : أن رأيت المني قبل أو بعدها تدخل في الصلاة فعليك اعاده الصلاه، وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعاده عليك، وكذلك البول.^(٣) التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسين بن أبان، عن الحسين بن سعيد مثله.^(٤) ١٥٣٢٠ - مستطرفات السرائر : نقلًا من كتاب

الشيخه للحسن بن محبوب ، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إن

ص: ٥٢٣

١- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٧.

٢- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٤٠.

٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٠.

٤- التهذيب: ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٣٠.

رأيت في ثوبك دماً وأنت تصلي ولم تكن رأيته قبل ذلك فأتم صلاتك، فإذا انصرفت فاغسله، قال: وإن كنت رأيته قبل أن تصلي فلم تغسله ثم رأيته بعد وأنت في صلاتك فانصرف فاغسله وأعد صلاتك.^(١) ١٥٣٢١ - التهذيب : محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي يعني ابن عبدالله، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل يصلّى فأبصر في ثوبه دماً؟ قال : يتم.^(٢) حمله الشيخ الطوسي (رحمه الله) على ما اذا كان الدم اقل من مقدار درهم.

باب(٣٩) حكم من انحصر ثوبه في المتنجس

باب (٣٩) حكم من انحصر ثوبه في المتنجس ١٥٣٢٢ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أحمد ابن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أجنبي في ثوبه وليس معه^(٣) ثوب غيره؟

ص: ٥٢٤

-
- ١- مستطرفات السرائر : ص ٨١ ح ١٣ . منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٦٦ .
 - ٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٤ .
 - ٣- في الاستبصار : ولم يكن معه .

قال : يصلّى فيه ، وإنذا (١) وجد الماء غسله . (٢) الاستبصار : روى سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مثْلَهُ وفِيهِ : وَإِذَا وَجَدَ مَاءً . (٣) من لا يحضره الفقيه: سأَلَ مُحَمَّدَ الْحَلَبِيَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ أَجْنَبَ فِي ثُوبِهِ ... وَذَكَرَ مثْلَهُ . وَزَادَ : وَفِي خَبْرٍ آخَرَ : وَأَعْدَادُ الصَّلَاتِ . (٤) - التَّهذِيب - الاستبصار : سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلَى بْنِ الْحَكْمَ، [عَنْ أَبْيَانَ]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) [٥] قال: سأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْنَبُ فِي ثُوبٍ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ وَلَا يَقْدِرُ (٦) عَلَى غَسْلِهِ؟ قَالَ : يَصْلِي فِيهِ . (٧) من لا يحضره الفقيه: سأَلَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ ... وَذَكَرَ مثْلَهُ وَزَادَ : وَفِي خَبْرٍ آخَرَ قَالَ :

يَصْلِي فِيهِ فَإِذَا وَجَدَ مَاءً غَسْلَهُ وَأَعْدَادُ الصَّلَاتِ . (٨)

ص: ٥٢٥

- ١- في الفقيه : فإذا .
- ٢- التَّهذِيب : ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩ .
- ٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٧ ح ٦٥٥ .
- ٤- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٥ و ١٥٦ .
- ٥- مابين المعقوفتين سقط من الاستبصار .
- ٦- في الاستبصار : ولم يقدر .
- ٧- التَّهذِيب : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٦ .
- ٨- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٣ و ٧٥٤ .

١٥٣٢٤- من لا يحضره الفقيه : سأله بن على الحلبى أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله؟ قال : يصلى فيه.[\(١\)](#) ١٥٣٢٥- التهذيب - الاستبصار: الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبى قال : سأله أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال : يصلى فيه إذا اضطر اليه.[\(٢\)](#) ١٥٣٢٦- التهذيب - الاستبصار: محمد بن أحمد [بن يحيى]، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب واحد ولا تحل [\(٣\)](#) الصلاه فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيم ويصلى، فإذا أصاب ماءاً ^{أَغْسِلَه} وأعاد الصلاه.[\(٤\)](#) أقول: إذا انحصر ثوب المصلى في النجس فطائفه من الأحاديث تتقول بحوار الصلاه فيه ولزوم الاعاده بعد زوال العذر .

وطائفه منها تتقول بلزوم الصلاه عارياً.

ص: ٥٢٦

-
- ١- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٢.
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٤.
 - ٣- في الاستبصار : الا ثوب ولا يحل له.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٧٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٩ ح ٥٨٧

وعلى ضوء كل طائفه من هذه الأحاديث أفتى جمٌّ من الفقهاء.

وأفتى جمٌّ منهم بالتخير بين الصلاه فى الثوب المتنجس وبين الصلاه عاريًّا، جمعاً بين الطائفتين من الأحاديث. والتفصيل موكول الى الكتب الفقهيه الاستدلاليه ، والله العالم.

١٥٣٢٧ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميره، عن منصور بن حازم قال : حدثني محمد بن على الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل أصابته جنابه وهو بالفلاه وليس عليه إلا ثوب واحد واصاب ثوبه مني؟ قال : يتيم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّى فيؤمِّي (١) ايماءً (٢). ١٥٣٢٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعه قال: سأله عن رجل يكون في فلاته من الأرض فأجبه وليس عليه إلا ثوب فأجبه فيه وليس يجد الماء؟ قال : يتيم ويصلّى عرياناً قائماً يؤمِّي ايماء. (٣) الاستبصار : اخبرنى الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد،

ص: ٥٢٧

١- في التهذيب ج ٢ : ويصلّى ويؤمِّي .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٨ وج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٠٥ ح ١٢٧١ .

عن أبيه، عن محمد بن على بن محبوب مثله .[\(١\)](#) ١٥٣٢٩ - الكافي: جماعه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعه، عن سماعه قال: سأله عن رجل يكون في فلاته من الأرض ليس عليه الا ثوب واحد واجب فيه وليس عنده ما يكفيه لتصح صلاته .[\(٢\)](#) التهذيب : محمد بن يعقوب، عن جماعه مثله الا انه اسقط قوله : ايامه.[\(٣\)](#)

باب (٤٠) حكم من صلى في النجس

باب (٤٠) حكم من صلى في النجس ١٥٣٣٠ - الكافي - التهذيب - الاستبصار : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل [\(٤\)](#) صلى في ثوب فيه جنابه [\(٥\)](#) ركعتين ثم علم به؟ قال : عليه ان يتبدىء الصلاه .

ص: ٥٢٨

-
- ١- الاستبصار : ج ١ ص ١٦٨ ح ٥٨٢.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٣٦٩ ح ١٥.
 - ٣- التهذيب: ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١.
 - ٤- في التهذيب : عن رجل .
 - ٥- في الاستبصار : فيه نكته جنابه .

قال : وسائله عن رجل صلی [\(١\)](#) وفي ثوبه جنابه أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم؟ قال : قد مضت صلاته ولا شيء عليه.[\(٢\)](#)
١٥٣٣١ - الكافى - التهذيب - الاستبصار : على بن إبراهيم، عن أبيه،[\(٣\)](#) عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سألت
أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه [\(٤\)](#) قبل أن يصلى ثم صلّى
فيه ولم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى [وإن كان لم يعلم به فليس عليه إعادة][\(٥\)](#) وإن كان يرى أنه أصابه شيئاً فنظر فلم ير شيئاً
أجزاءه أن ينصحه بالماء.[\(٦\)](#) في ملاد الأخبار : قوله (عليه السلام): «وإن كان يرى» أى يظن ثم بعد التجسس وعدم الوجدان زال
ظنه فالنصح على سبيل الاستحباب.

١٥٣٣٢ - الكافى : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن

ص: ٥٢٩

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : يصلّى.
 - ٢- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٦ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٨٩ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٤
 - ٣- عن أبيه - ليس في التهذيب.
 - ٤- في التهذيب والاستبصار : جنابه أو دم .
 - ٥- ما بين المعقوفتين ليس في التهذيب والاستبصار.
 - ٦- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٩ - التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٨ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٦

على بن مهزيار، عن فضاله، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلّى وفي ثوبه عذرها من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ فقال:(١) إن كان لم يعلم فلا يعيد.(٢) التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار، عن فضاله مثله.(٣) الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن على بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن عبدالله بن سنان قال : سألت...

وذكر مثله.(٤) ١٥٣٣٣ - التهذيب - الاستبصار : سعد بن عبد الله، عن محمد ابن الحسين ، عن ابن أبي عمير، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الجنابه تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثم يعلم بعد ذلك؟ قال : لا يعيد إذا لم يكن علم.(٥) ١٥٣٣٤ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: سأله عن رجل صلّى وفي ثوبه بول أو جنابه؟

ص: ٥٣٠

-
- ١- في التهذيب والاستبصار : قال.
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١١ .
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٣٠ .
 - ٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٢ .
 - ٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩١- الاستبصار : ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٥ .

فقال : علم به أو لم يعلم فعليه [الإعاده]^(١) اعاده الصلاه إذا علم.^(٢) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) قوله (عليه السلام): «علم به أو لم يعلم» يريده به في حال قيامه إلى الصلاه بعد أن يكون قد تقدمه العلم بحصول النجاسه في التوب ولم يعلم في حال قيامه إلى الصلاه السهو عرض أو نسيان، ولو لم يتقدمه علم اصلاً بحصول النجاسه قبل ذلك لما وجب عليه اعاده الصلاه على كل حال.

١٥٣٣٥ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن ابن سنان، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ، عن أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عليه السلام) قال : ان أصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا إعاده عليه، وإن هو علم قبل أن يصلى فنسى وصلى فيه فعليه الإعاده.^(٣) ١٥٣٣٦ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ أَبِيهِ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى، عن سماعه قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى يصلى؟ قال : يعيد صلاته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه، عقوبه لنسيانه .

ص: ٥٣١

١- مابين المعقوفين من الاستبصار .

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٩٢ - الاستبصار: ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٩ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٧ .

قلت : فكيف يصنع من لم يعلم أيعيد حين يرفعه؟ قال: لاـ ولكن يستأنف.^(١) الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله الى قوله : عقوبه لنسيانه.^(٢) أقول: ينبغي حمل الدم هنا على ما اذا كان أكثر من مقدار الدرهم مساحته فانه الذى لا يعفى عنه فى الصلاه دون ما اذا كان أقلـ فانه معفو عنه جمعاً بين الأدلة.

نعم يستثنى من ذلك دم القروح والجروح فانه معفو عنه فى الصلاه بالغاً ما بلغ ما دام الجرح والقرح موجودين .

١٥٣٣٧- الكافى : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال : بعثت بمسئله^(٣) الى أبي عبدالله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت: سله^(٤) عن الرجل يبول فيصيب فخذنه قدر نكته^(٥) من بوله، فيصلى ويزكر^(٦) بعد ذلك انه لم يغسلها؟ قال: يغسلها ويعيد صلاته.^(٧)

ص: ٥٣٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٨. قوله: «يرفعه» أي يزيله ، «ايستأنف» يعني قد مضى ما مضى ويطهّر لما يستقبل (الوافى: ج ٦ ص ١٨٢).

٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٢ ح ٦٣٨.

٣- في الاستبصار : مساله.

٤- في الاستبصار : تساله.

٥- النكته في الشيء: كالنقطه (مجمع البحرين).

٦- في التهذيب : ويزكره.

٧- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٠.

التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ مُثْلِهِ^(١). ١٥٣٣٨ - الْكَافِي : عَلَىٰ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ يَوْلِ فِي صِبَابِ فَخْذِهِ وَرَكْبِهِ قَدْرِ نَكْتَهِ مِنْ بَوْلِ فِي صَلَابِي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُهُ وَيَعِيدُ صَلَاتَهُ^(٢). ١٥٣٣٩ - التهذيب - الاستبصار : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ يَوْلِ فِي صِبَابِ فَخْذِهِ نَكْتَهِ مِنْ بَوْلِهِ فِي صَلَابِي ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ أَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُ ؟ قَالَ : يَغْسِلُهُ وَيَعِيدُ صَلَاتَهُ^(٤). ١٥٣٤٠ - الْجَعْفَرِيَّاتُ : بَاسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ فِي ثَوْبِ نِجْسٍ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ لِيَعِدَ صَلَاتَهُ ، وَمَنْ صَلَّى لَغَيْرِ الْقَبْلَةِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ فَلَا يَعِيدُ^(٥).

ص: ٥٣٣

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٣.

٢- الْكَافِي : ج ٣ ص ١٧ ح ١٠.

٣- فِي الاستبصار : بَعْدَ ذَلِكَ.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٩ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨١ ح ٦٣٢.

٥- الْجَعْفَرِيَّاتُ : ص ٥٠. مِنْهُ مُسْتَدِرْكُ الْوَسَائِلِ : ج ٢ ص ٥٨٦ وَج ٣ ص ١٨٤.

أقول: قوله (عليه السلام): «فلم يذكره إلاّ بعد فراغه» معناه :

النسيان، لا الجهل بالنجاسة، وقوله (عليه السلام): «إذا كان بين المشرق والمغرب» أي كان الانحراف عن جهة القبلة قليلاً بحيث لم يبلغ المشرق أو المغرب، والله العالم.

١٥٣٤١ - التهذيب - الاستبصار : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يصيّب ثوبه الشيء ينجزه^(١) فينسى أن يغسله فيصلّى فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصلاة؟ قال:^(٢) لا يعيد وقد مضت الصلاة^(٣) وكتب له^(٤) التهذيب : سعد، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ... وذكر مثله.^(٥) أقول: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الكثيرة المصرّحة بوجوب اعاده الصلاه فى حال نسيان النجاسه، فلابدّ من حملها على النجاسه المعقوده فى الصلاه كالدم اذا كان أقلّ من الدرهم، والله العالم.

ص: ٥٣٤

١- في التهذيب ج ٢ : فينجسه.

٢- في التهذيب ج ٢ : فقال.

٣- في التهذيب ج ٢ : صلاته.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٥ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٣ ح ٦٤٢.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٢.

باب (٤١) جواز الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن بالدم

باب (٤١) جواز الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن بالدم اذا كان اقل سعه من الدرهم ١٥٣٤٢ - التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن سَعْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلَى بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلَ بْنِ دَرَاجَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) إِنَّهُمَا قَالَا: لَا يَأْسَ بِأَنْ يَصْلَى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ وَفِيهِ الدَّمُ مُتَفَرِّقًا شَبَهَ النَّضْحَ، وَإِنَّ (١) كَانَ قَدْ رَأَاهُ صَاحِبُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا يَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُجَمِّعًا قِدْرَ الدَّرْهَمِ. (٢) ١٥٣٤٣ - التهذيب - الاستبصار : روی معاویه بن حکیم، عن ابن المغیره، عن مثنی بن عبدالسلام، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال : قلت له : إنی حکكت جلدی فخرج منه دم؟ فقال : أن اجتمع قدر حمصه فاغسله وإلا فلا. (٣) حمله الشیخ الطوسی (رحمه الله) على الاستحباب دون الوجوب.

باب (٤٢) جواز الصلاه فيما لاتتم فيه الصلاه منفرداً

باب (٤٢) جواز الصلاه فيما لاتتم فيه الصلاه منفرداً ١٥٣٤٤ - التهذيب : سعد، عن موسى بن الحسن، عن أَحْمَدَ بْنِ

ص: ٥٣٥

١- في الاستبصار : فإن.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١٢ .

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٦ ح ٦١٣ .

هلال، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: كُلَّ مَا لَا تجُوز الصلاة فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا بِأَسْ
بالصلاه فيه مثل التكّه الابريسم والقلنسوه والخنف والزنار^(١) يكون في السراويل ويصلّى فيه.^(٢) أقول: هناك بعض الأمور التي
تسبب بطلان الصلاه كلبس الحرير للرجل، ولكن اذا كانت مع المصلّى قطعه صغيره من الحرير بحيث لا تستره العورتين ولا يمكن
الصلاه فيها وحدها - لصّة غرّها - فيجوز الصلاه فيها مثل القلنسوه والمنديل وما تُشدّ به السراويل، فهذا مما لاتنفع الصلاه فيه
منفرداً. والله العالم.

١٥٣٤٥ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسباط، عن على بن عقبه، عن زراره، عن
أحدهما (عليهما السلام) قال: كُلَّ مَا كَانَ لَا - تجُوزُ فِيهِ الصلاة وَحْدَهُ فَلَا بِأَسْ
والجورب.^(٣) ١٥٣٤٣ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى) عن محمد ابن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أبي الحسن على
بن الحسين (الحسن خ ل) ومحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس ابن معروف أو غيره، عن عبد الرحمن بن
بن أبي نجران، عن عبدالله بن

ص: ٥٣٦

-
- ١- التكّه : رباط السراويل . والقلنسوه : شئ من ملابس الرأس معروفة. والخفف: واحد الخفاف التي تلبس في الرجل سُمّى به
لخفته. والزنار : مابشدّه الذمّى على وسطه. (اقرب الموارد).
 - ٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٨.
 - ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨٢.

سنن، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ : كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الْإِنْسَانِ أَوْ مَعَهُ مِمَّا لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ فَلَا يَأْسُ
 أَنْ يَصْلَى فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَدْرٌ مِثْلُ الْقَلْنِسُوْهِ وَالْتَّكَهُ وَالْكَمْرَهِ^(١) وَالنَّعْلِ وَالْخَفَّيْنِ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ.^(٢) ١٥٣٤٧ - التهذيب : سعد
 بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن على بن اسباط، عن ابراهيم بن أبي البلاد، عَمِّنْ حَدَّهُمْ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)
 قَالَ: لَا - بَأْسٌ بِالصَّلَاةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ وَحْدَهُ يَصِيْهُ الْقَدْرُ مِثْلُ الْقَلْنِسُوْهِ وَالْتَّكَهُ وَالْجُورَبِ.^(٣) ١٥٣٤٨ -
 التهذيب : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيَّدَهُ اللَّهُ تَعَالَى) عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ادْرِيسِ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ حَمَادَ (بْنِ عُثْمَانَ)، عَمِّنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي
 الرَّجُلِ يَصْلَى فِي الْخَفِ الَّذِي قَدْ أَصَابَهُ الْقَدْرُ.^(٤) فَقَالَ : إِذَا كَانَ مَا لَا تَتَمَّمُ الصَّلَاةُ فِيهِ فَلَا يَأْسُ^(٥) التهذيب : سعد بن عبد الله،
 عن محمد بن الحسين، عن ايوب ابن نوح، عن صفوان بن يحيى الصيرفي، عن حماد اين عثمان مثله.^(٦)

ص: ٥٣٧

- ١- الكمره: هي الحفاظ ، وقيل : هي كيس يأخذها صاحب السلس (مجمع البحرين).
- ٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٥ ح ٨١٠
- ٣- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨١ .
- ٤- في التهذيب ج ٢ : قدر.
- ٥- في التهذيب ج ٢: مما لا يتم فيه الصلاه.
- ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٧ وج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٧٩ .

١٥٣٤٩- التهذيب : سعد بن عبد الله، عن الحسن بن على، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن على بن اسبات، عن ابن أبي ليلى، عن زراره قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن قلنسوتي وقعت في بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثم صليت؟ فقال : لا بأس.[\(١\)](#)

باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقرorch

باب (٤٣) جواز الصلاة مع دم الجروح والقرorch ١٥٣٥٠- التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه ومحمد بن خالد البرقى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسکان، عن ليث المرادى قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل تكون به الدماميل والقرorch فجلده وثيابه مملوه دماً وقيحاً؟ فقال : يصلى في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه.[\(٢\)](#) ١٥٣٥١- التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن العباس، عن عبدالله بن المغيرة، عن ابن مسکان، عن ليث المرادى قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون به الدماميل والقرorch فجلده

ص: ٥٣٨

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٧ ح ١٤٨٠.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٥٠

وثيابه مملوه دمًا وقيحًا وثيابه بمنزله جلدہ؟ قال : يصلی فی ثيابه ولا شئ علیه ولا يغسلها.^(١) ١٥٣٥٢ - الكافی: محمد بن يحيی، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَمَاعَهُ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْقَرْحُ أَوِ الْجَرْحُ أَوْ لَا يُسْتَطِعُ^(٢) أَنْ يُرْبِطَهُ وَلَا يُغْسِلَ دَمَهُ؟ قَالَ: يُصلِّي وَلَا يُغْسِلُ ثوبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَهٌ، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُغْسِلَ ثوبَهُ كُلَّ سَاعَهٖ.^(٣) (٤) التهذیب : أخبرنی الشیخ عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله.^(٥) الاستبصار : روی محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحيی مثله.^(٦) ١٥٣٥٣ - التهذیب : أخبرنی الشیخ (أیده الله تعالی)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ، عَنْ فَضَالِّهِ بْنِ أَيُوبَ وَصَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، عَنْ

ص: ٥٣٩

-
- ١- التهذیب : ج ١ ص ٣٤٩ ح ١٠٢٩ .
 - ٢- فی التهذیب والاستبصار : فلا يُسْتَطِعُ .
 - ٣- اقول : من المُسْلِمَ بِيَنِ الْفَقَهَاءِ أَنَّ دَمَ الْقَرْوَحَ وَالْجَرْحَ يُعْفَى عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَبْرُءَ وَبَعْدَهُ يَكُونُ التَّطْهِيرُ وَاجِبًا وَأَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْفَقَهَاءِ .
 - ٤- الكافی: ج ٣ ص ٥٨ ح ٢ .
 - ٥- التهذیب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٨ .
 - ٦- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٧ .

العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : سأله عن الرجل تخرج به القروح فلاتزال تدمى كيف يصلّى؟ فقال : يصلى وان كانت الدماء تسيل.^(١) الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن فضاله مثله.^(٢) التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلا مثله.^(٣) ١٥٣٥٤ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الجرح يكون في مكان لا نقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبك؟ فقال : دعه فلا يضرك ان لا تغسله.^(٤) ١٥٣٥٥ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن محمد، عن موسى بن عمران ، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى

ص: ٥٤٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٩.
 - ٢- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٧ ح ٦١٥.
 - ٣- التهذيب : ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٢٥.
 - ٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥١.

باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسه دون الباطن

باب (٤٤) وجوب غسل ظاهر البدن من النجاسه دون الباطن ١٥٣٥٦ - الكافي: أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه، عن عمّار السباطي قال : سئل أبو عبدالله (عليه السلام) عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسله باطنه؟ - يعني جوف الانف - .

فقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه [\(٢\)](#).

التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي مثله [\(٣\)](#).

باب (٤٥) طهارة كل شيء حتى يعلم بالنجاسه

باب (٤٥) طهارة كل شيء حتى يعلم بالنجاسه ١٥٣٥٧ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) قال : ما أبالى أبول اصابني أو ماء إذا لم أعلم [\(٤\)](#).

ص: ٥٤١

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٩ ح ٧٥٢.

٢- الكافي : ج ٣ ص ٥٩ ح ٥.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٣٠.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٥.

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبیدالله، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عن أَبِيهِ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى مثُلَه [\(١\)](#).

١٥٣٥٨- كتاب درست بن أبي منصور: عن عمر بن يزيد قال :

قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): جعلت فداك الشوب يخرج من الحائرك، ايصلى فيه قبل أن يقصر؟ [\(٢\)](#).

قال : فقال : لا بأس به ما لم يعلم رببه. [\(٣\)](#)

باب (٤٦) الحكم بالطهاره عند الشك في تقدم النجاسه على الاستعمال

باب (٤٦) الحكم بالطهاره عند الشك في تقدم النجاسه على الاستعمال ١٥٣٥٩ - التهذيب - من لا يحضره الفقيه : سأله عمار بن موسى الساباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يجد فى إناءه فاره وقد توضاً من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه [\(٤\)](#) وقد كانت الفاره منسلخه؟ [\(٥\)](#) فقال : ان كان رآها فى الاناء قبل أن يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها فى الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويفسح كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاه، وإن كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيء لانه لا يعلم

ص: ٥٤٢

١- الاستبصار: ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٢٩.

٢- قصر الشوب : حَوَّرَه وَدَقَّهُ، وَحَارَ الشوب: غَسْلَه وَبَيْضَه (اقرب الموارد).

٣- الأصول السته عشر: ص ١٦٦. منه مستدرک الوسائل : ج ٢ ص ٥٨٣.

٤- في الفقيه: واغتسل منه او غسل ثيابه.

٥- في الاستبصار: متفسخه. سلخ الشاه سلخاً: كشط جلدتها (اقرب الموارد).

متى سقطت فيه ، ثم قال : لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك الساعه التي رآها [\(١\)](#).

الاستبصار : روى إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل الذي يجد في إناءه فاره ... وذكر مثله [\(٢\)](#).

باب(٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالتجاسه

باب (٤٧) عدم وجوب إعلام الغير بالتجاسه ١٥٣٦٠ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العال عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: سأله عن الرجل يرى في ثوب أخيه دماً وهو يصلّى؟ قال: لا يؤذنه [\(٣\)](#) حتى ينصرف. [\(٤\)](#) التهذيب : أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم مثله [\(٥\)](#).

١٥٣٦١ - الكافي : الحسين بن محمد، عن عبدالله بن عامر، عن مهزيار، عن صفوان، عن العيسى بن القاسم قال: سالت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل صلّى في ثوب رجل أيامًا ثم ان صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه؟

ص: ٥٤٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٢ - من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٢٠ ح ٢٦.

٢- الاستبصار : ج ١ ص ٣٢ ح ٨٦.

٣- في التهذيب : لا يؤذيه . والاذان : الاعلام، آذنه به : اعلمته به (اقرب الموارد).

٤- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٨.

٥- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦١ ح ١٤٩٣.

قال : لا يعید شيئاً من صلاته [\(١\)](#).

التهذيب - الاستبصار : على بن مهزيار، عن صفوان مثله [\(٢\)](#).

١٥٣٦٢ - قرب الاسناد : محمد بن الوليد، عن عبدالله بن بكير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل أغار رجلاً ثرياً فصلّى فيه وهو لا يصلّى فيه؟ قال : فلا يعلمه .

قال : قلت : فإن أعلمه؟ قال : يعید [\(٣\)](#).

أقول: هذا محمول على أن الاعلام كان قبل الصلاة، فعلى هذا يجب عليه اعاده الصلاه.

باب (٤٨) حكم مس الشغل والارنب والسباع

باب (٤٨) حكم مس الشغل والارنب والسباع ١٥٣٦٣ - الكافى : على بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال :

سألته هل يحل [\(٤\)](#) أن يمس الشغل والارنب أو شيئاً من السباع حياً أو ميتاً؟

ص: ٥٤٤

١- الكافى: ج ٣ ص ٤٠٤ ح ١.

٢- التهذيب : ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٠ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٠ ح ٦٣١.

٣- قرب الاسناد: ص ٦٢٠ ح ١٦٩ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٦٩.

٤- في التهذيب : هل يجوز.

قال : لا يضره ولكن يغسل يده [\(١\)](#).

التهذيب : أخبرني الشيخ، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن مثله. [\(٢\)](#) أقول: لا يمكن القول بوجوب غسل اليدين بمس الثعلب والارنب أو السباع ما دامت حيّه تمسكًا بهذا الحديث للإرسال في سنته ، ولكن يجب غسل اليدين إذا مسّها حال كونها ميتة و كانت اليدين رطبة.

باب(٤٩) طهارة المذى

باب (٤٩) طهارة المذى - الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال : ليس به بأس. [\(٣\)](#) ١٥٣٦٥ - التهذيب : على بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المذى يصيب الثوب؟ قال : لا بأس به ، فلما رددنا عليه .

ص: ٥٤٥

١- الكافي: ج ٣ ص ٦٠ ح ٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٢ ح ٧٦٣ وص ٢٧٧ ح ٨١٦

٣- الكافي: ج ٣ ص ٥٤ ح ٥.

قال : تنضجه [\(١\)](#) بالماء [\(٢\)](#).

الاستبصار : روى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىِ بْنِ الْحَكْمِ مُثْلِه [\(٣\)](#).

١٥٣٦٦ - التهذيب - الاستبصار : أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ (أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَذِى؟ فَقَالَ: مَا هُوَ عِنْدِي إِلَّا كَالنَّخَامَه [\(٤\)](#).

١٥٣٦٧ - الكافي : محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِنِ بَكِيرٍ، عَنْ عُمَرِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَذِى؟ فَقَالَ: مَا هُوَ وَالنَّخَامَه الْأَسْوَاء [\(٥\)](#).

علل الشرائع: أبي (رحمه الله) قال : حدثنا محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مُثْلِه [\(٦\)](#).

ص: ٥٤٦

١- في الاستبصار: ينضج.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٣ . والمذى: هو الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة والتقبيل والنظر بلا دفع وفتور، وفي الحديث : المذى ما يخرج قبل المنى» (مجمع البحرين).

٣- الاستبصار : ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٠٨ .

٤- التهذيب : ج ١ ص ١٧ ح ٣٨ - الاستبصار : ج ١ ص ٩١ ح ٢٩١ .

٥- الكافي: ج ٣ ص ٣٩ ح ٢ .

٦- علل الشرائع: ص ٢٩٨ ح ٤ .

١٥٣٦٨- التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْمَذْنِيِّ يَصِيبُ التَّوْبَ؟ قَالَ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِنْ خَفِيَ مَكَانُهُ عَلَيْكَ فَاغْسِلْهُ كُلَّهُ [\(١\)](#).

١٥٣٦٩- التهذيب - الاستبصار : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَىٰ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الدُّرْجِ يَصِيبُ التَّوْبَ فِيهِ؟ قَالَ: يَغْسِلُهُ وَلَا يَتَوَضَّأُ [\(٢\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذان الخبران محمولان على ضرب من الاستحباب دون الوجوب.

باب (٥٠) طهاره البزاق

باب (٥٠) طهاره البزاق ١٥٣٧٠- قرب الإسناد : الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سئل عن البزاق يصيب التوب؟ فقال : لا بأس به [\(٣\)](#).

ص: ٥٤٧

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٤ ح ٦٠٦ .

٢- التهذيب : ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٢ - الاستبصار : ج ١ ص ١٧٥ ح ٦٠٧ .

٣- قرب الاسناد: ص ٨٦ ح ٢٨٢ الطبعه الحديثه. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٢٤ . والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه (مجمع البحرين).

باب (٥١) طهاره عرق الجنب ١٥٣٧١ - الكافى : على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [\(١\)](#) ، عن ابن اذينه ، عن أبي اسمه قال : سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهى حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال : هذا كله ليس بشيء [\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : أخبرنى الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم مثله [\(٣\)](#).

١٥٣٧٢ - التهذيب - الاستبصار : الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن التوب يتجنب الرجل ويعرق فيه؟ فقال : أما أنا فلا أحب أن أنام فيه ، وان كان الشتاء فلابأس ما لم يعرق فيه [\(٤\)](#).

١٥٣٧٣ - الكافى: عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزه قال:

ص: ٥٤٨

١- في التهذيب: على بن ابراهيم، عن ابن أبي عمير.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٥٢ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٤ ح ٦٤٤.

٤- التهذيب : ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٨ ح ٦٥٦.

سُئل أبو عبدالله (عليه السلام) - وأنا حاضر به عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ فقال : ما أرى به بأساً.

فقيل (١) : انه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره (٢).

قال : فقطب أبو عبدالله (عليه السلام) في وجه الرجل وقال (٣) :

إن أبيتم فشيء من ماء ينضحه به (٤) (٥).

التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّه من أصحابنا مثله (٦).

١٥٣٧٤- الكافي: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب.(٧) التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى مثله.(٨) ١٥٣٧٥- التهذيب - الاستبصار: أخبرني الشيخ (أيده الله

ص: ٥٤٩

١- في التهذيب والاستبصار : قال : لا أرى به بأساً، قال .

٢- في الاستبصار : لعصره.

٣- في الاستبصار : فقطب أبو عبدالله (عليه السلام) قال .

٤- في التهذيب والاستبصار : فانضحه به.

٥- الكافي: ج ٣ ص ٥٢ ح ٣.

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٥.

٧- الكافي: ج ٣ ص ٥٢ ح ٤.

٨- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٨ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٦.

تعالى)، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَبِيهِ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ أَبَانَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عن حَمَّادَ، عن شَعِيبَ، عن أَبِيهِ
بصير قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص؟ فقال : لابأس وان احب
ان يرشه بالماء فليفعل [\(١\)](#).

١٥٣٧٦- من لا يحضره الفقيه : سأله عبد الله بن بكير أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابه فيعرق فيه؟
فقال : أن الثوب لا يجنب الرجل [\(٢\)](#).

قرب الإسناد : محمد بن الوليد، عن عبد الله بن بكير قال :

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يلبس ثوباً وفيه جنابه ...
وذكر مثله [\(٣\)](#).

١٥٣٧٧- قرب الاسناد : السندي بن محمد، قال: حدثني أبو البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، أن علياً
(عليه السلام) كان يغتسل من الجنابه ثم يستدفى بامرأته وإنها لجنب [\(٤\)](#).

١٥٣٧٨- كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أُسَامَةَ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) :
الرجل يجنب وعليه قميصه، تصيبه السماء فُييل قميصه وهو جنب
ص: ٥٥٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩١ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٥ ح ٦٤٧.
 - ٢- من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٦٦ ح ١٥١.
 - ٣- قرب الاسناد : ص ١٧١ ح ٦٢٧ الطبعه الحديثه.
 - ٤- قرب الاسناد: ص ١٣٧ ح ٤٨٤ الطبعه الحديثه. منه مستدرك الوسائل: ج ١ ص ٤٨٤

باب (٥٢) حكم عرق الجُنْبُ من الحرام

باب (٥٢) حكم عرق الجُنْبُ من الحرام - من لا يحضره الفقيه: سأل زيد الشحام أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوب يكون فيه الجنابه وتصيني السماء حتى يتلّ على؟ فقال : لا- بأس به، واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس به ، ومتي عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل، وان كانت الجنابه من حلال فحلال الصلاه فيه ، وان كانت من حرام فحرام الصلاه فيه، واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاه فيه [\(٢\)](#).

أقول: لعل المشهور بين الفقهاء المتأخرين عدم نجاسه عرق الجُنْبُ من الحرام لكن لاتصح الصلاه فيه، نعم هناك جماعه من الفقهاء قالوا بنجاسته، والتفصيل موكل الى محله.

ص: ٥٥١

١- الأصول السته عشر : ص ٢٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٦٩.

٢- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٧ ح ١٥٣.

باب (٥٣) طهاره عرق الحائض

باب (٥٣) طهاره عرق الحائض ١٥٣٨٠ - التهذيب - الاستبصار : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن حمّاد بن عيسى وفضاله بن ابيه، عن معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلى فيها قبل أن تغسلها؟ فقال : نعم لا بأس [\(١\)](#).

١٥٣٨١ - الكافي : على بن ابراهيم، عن أبي عمير، عن عقبة بن محرز، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم [\(٢\)](#).

أقول: المعنى أن الحائض يجوز لها أن تصلي - بعد طهرها - في الثوب الذي كانت تلبسه حال الحيض اذا لم يتلوث بالدم أو النجس.

١٥٣٨٢ - التهذيب - الاستبصار : روى الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ فقال [\(٣\)](#): تغسله.

ص: ٥٥٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٣ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٤٩ .

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٠٩ ح ٢ .

٣- في الاستبصار : قال.

قلت : فان كان دون الدرع إزار فانما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال : لا تغسله [\(١\)](#).

قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) : هذا يعني به إذا أصابه قدر مع العرق ألا ترى أنه قال : فإذا عرفت مادون الإزار لا تغسله فتبه انه اذا عرق في موضع الإزار فالغالب من احوالهن أن تكون هناك نجاسه فلأجل هذا قال: تغسله .

١٥٣٨٣ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد ابن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى السباطي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال : ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائتها أو غير ذلك من القدر فتغسل [\(٢\)](#) ذلك الموضع الذي أصابه بعينه [\(٣\)](#).

الاستبصار : روى سعد، عن أحمد بن الحسن مثله [\(٤\)](#).

١٥٣٨٤ - الكافي : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سوره بن كلبي قال :
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض أن تغسل ثيابها التي

ص: ٥٥٣

١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٤ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥٠.

٢- في الاستبصار : فيغسل.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٥.

٤- الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥١.

لبستها في طمثها؟ قال : تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك.

قلت له : وقد عرفت فيها؟ قال : ان العرق ليس من الحيض [\(١\)\(٢\)](#).

التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن بن فضال، عن محمد بن على، عن الحسن بن محبوب مثله. [\(٣\)](#) - ١٥٣٨٥ - الجعفريات : بسانده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن على بن أبي طالب (عليهم السلام) قال: لا بأس بعرق الحائض والجنب [\(٤\)](#) ١٥٣٨٦ - التهذيب - الاستبصار : روى على بن الحسن، عن محمد بن عبدالحميد، عن أبي جميله المفضل بن صالح الاسدي النخاس [\(٥\)](#) عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر فلاتصلّى فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان صلت في الاعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمت ثم تلبسه فإذا طهرت صلت فيه وإن لم تغسله [\(٦\)](#).

أفاد الشيخ الطوسي (رحمه الله) أنه يحمل على ما اذا اصاب

ص: ٥٥٤

١- في التهذيب : من الحيسته.

٢- الكافي: ج ٣ ص ١٠٩ ح ١.

٣- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٦ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٦ ح ٦٥٢.

٤- الجعفريات : ص ٢٣. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٤.

٥- في الاستبصار : النحاس .

٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٧ - الاستبصار : ج ١ ص ١٨٧ ح ٦٥٣ .

الثوب شيء من القدر أو يحمل على ضرب من الاستحباب .

١٥٣٨٧ - **الجعفريات** : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علی (عليهم السلام) قال: أربع لا ينجسهن شيء: الأرض، والجسد، والماء، والثوب.

فسئل: ما نجاسه الجسد؟ فقال: لو أن رجلاً عانق امرأته وهي حايض حتى يصيب جسده من عرقها لم تأمره أن يتغسل، ولو استدفأ بامرأته بعد الغسل وهي بالجنابه لم تغسل لم تأمره أن يعيد الغسل؟ قال: والماء الجاري يمر بالجيف والعذر والدم، يُتوضاً منه ويشرب منه ليس ينجس شيء .

قالوا: فالارض يا أمير المؤمنين؟ قال: اذا أصابها قذر ثم أتت عليها الشمس فقد طهرت.

قالوا: فالثوب يا أمير المؤمنين؟ قال (عليه السلام): لو أن امرأه حايضاً لبست ثوباً لم تأمرها أن تغسل ثوبها، الاّ موضع الذى أصابه الدم.

قال (عليه السلام): ولو أن رجلاً جامع فى ثوبه ثم عرق فيه منه حتى يتعرضاً^(١) لأمرناه بالصلاه فيه، ولم تأمره بغسل ثوبه، لأن الثوب لا ينجسه شيء.^(٢)

ص: ٥٥٥

١- فى مستدرك الوسائل: ينحصر.

٢- **الجعفريات** : ص ١١. منه مستدرك الوسائل : ج ١ ص ٤٨٤.

باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض

باب (٥٤) تطهير الشمس للأرض ١٥٣٨٨ - التهذيب : أخبرنى الشيخ (أيده الله تعالى)، عن أبي جعفر محمد بن على، عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن ادريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائى، عن مصدق بن صدقه ، عن عمار السباطى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : سئل عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال : اذا كان الموضع قدرًا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، وإن أصابته الشمس ولم يس الموضع القذر وكان رطباً فلاتجوز ^(١) الصلاه عليه حتى يبيس، وان كانت ^(٢) رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلاتصل على ذلك [الموضع القذر] ^(٣) وان كان غير الشمس ^(٤) اصابه حتى يبيس ^(٥) فإنه لا يجوز ذلك ^(٦).

الاستبصار : أخبرنى الحسين بن عبیدالله، عن أحمد بن محمد

ص: ٥٥٦

-
- ١- فى الاستبصار : فلا يجوز .
 - ٢- فى الاستبصار : وإن كان .
 - ٣- ما بين المعقوفتين ليس فى الاستبصار .
 - ٤- فى المصدر : وان كان عين الشمس ، وهو تصحيف.
 - ٥- فى الاستبصار : حتى يبيس .
 - ٦- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٢ ح ٨٠٢

ابن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله (١).

١٥٣٨٩ - الجعفريات : باسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام) أن علياً (عليه السلام) سُئل عن البقعه (٢) يصيّبها البول والقذر؟ قال : الشمس طهور لها.

قال (عليه السلام) : لباس أن يصلى في ذلك الموضع اذا أتت عليه الشمس (٣).

١٥٣٩٠ - الجعفريات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) في أرض زبلت بالعذر (٤) هل يصلى عليها؟ قال : اذا طلت عليها الشمس أو مرّ عليها بماء فلا بأس بالصلاه عليها (٥).

١٥٣٩١ - الجعفريات : بهذا الإسناد، عن علي (عليه السلام) قال : اذا يبست الأرض ظهرت (٦).

أقول: ينبغي القول أنه إذا كان يبس الأرض المنتجسه بواسطه إشراق الشمس عليها ظهرت، أمّا اذا كان يبسها مستنداً إلى عوامل أخرى غير الشمس فأنها لا تظهر بذلك، نعم لو انضمت الرياح إلى حراره الشمس وكان اليبس مستنداً اليهما ظهرت.

ص: ٥٥٧

١- الاستبصر : ج ١ ص ١٩٣ ح ٦٧٥.

٢- البقعه : القطعه من الأرض (اقرب الموارد).

٣- الجعفريات : ص ١٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣ .

٤- زبل الأرض : سمه (لسان العرب).

٥- الجعفريات : ص ١٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

٦- الجعفريات : ص ١٤. منه مستدرك الوسائل : ج ٢ ص ٥٧٣ و ٥٧٤.

باب (٥٥) تطهير الأرض الباطن القدم ١٥٣٩٢ - الكافى: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال فى الرجل يطا على الموضع الذى ليس بنظيف ثم يطا بعده مكاناً نظيفاً؟ قال : لا يأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك [\(١\)](#).

١٥٣٩٣ - الكافى : على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الخنزير يخرج من الماء فيمرا على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال : أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلـ.

قال : فلا يأس، إن الأرض تظهر بعضها بعضاً [\(٢\)](#).

١٥٣٩٤ - مستطرفات السرائر : نقاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : حدثى الفضيل [\(٣\)](#)، عن محمد الحلبي، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت له : إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال

ص: ٥٥٨

١- الكافى: ج ٣ ص ٣٨ ح ١.

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٩ ح ٥.

٣- فى وسائل الشيعة: المفضل بن عمر.

فيه، فربما مررت فيه وليس على حذاء فيلتصق برجلي من نداوته؟ فقال : أليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسه؟ قلت : بلـ.

قال : فلا يأس إن الأرض تظهر بعضها بعضاً .

قلت : فأطأ على الروث الرطب؟ فقال : لا يأس، أنا والله ربما وطئت عليه ثم أصلى ولا أغسله [\(١\)](#).

١٥٣٩٥- الكافى : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن محمد الحلبي قال : نزلنا فى مكان بيننا وبين المسجد زقاق قدر فدخلت على أبي عبدالله (عليه السلام) فقال : أين نزلتم؟ قلت : نزلنا فى دار فلان.

قال : إن بينكم وبين المسجد زقاقة قدرأ - أو قلنا له : إن بيننا وبين المسجد زقاقة قدرأ -؟ فقال : لا يأس، الأرض تظهر بعضها بعضاً .

قلت : والسرقين الرطب أطأ عليه؟ فقال : لا يضرك مثله [\(٢\)](#).

ص: ٥٥٩

١- مستطرفات السرائر : ص ٢٧ ح ٨. منه وسائل الشيعه : ج ٢ ص ١٠٤٨ .

٢- الكافى: ج ٣ ص ٣٨ ح ٣. والسرقين : الزبل (اقرب الموارد).

باب(٥٩)تطهير الأرض لباطن الخفّ

باب (٥٩) تطهير الأرض لباطن الخفّ ١٥٣٩٦ - التهذيب : أخبرني الشيخ (أيده الله تعالى) عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب وصفوان بن يحيى، عن عبدالله بن بكير، عن حفص بن أبي عيسى قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إنّي وطئت عذرَه بخفي ومسحته حتى لم أر فيه شيئاً ما تقول في الصلاة فيه؟ فقال: لا بأس [\(١\)](#).

باب(٥٧)طهارة القيء

باب (٥٧) طهارة القيء - الكافي : أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن عمّه ابر قال: سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الرجل يتقيا في ثوبه يجوز أن يصلّى فيه ولا يغسله؟ قال : لا بأس به [\(٢\)](#).

ص: ٥٦٠

-
- ١- التهذيب : ج ١ ص ٢٧٤ ح ٨٠٨
 - ٢- الكافي: ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٣.

التهذيب : محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن مثله.^(١) ١٥٣٩٨ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن على بن خالد، عن أحمد بن الحسن بن على، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار السباطي قال : سأله عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال : لا بأس.^(٢) من لا يحضره الفقيه: سأل عمار السباطي أبا عبدالله (عليه السلام) عن القيء... وذكر مثله.^(٣)

باب(٥٨) طهاره المداد

باب (٥٨) طهاره المداد ١٥٣٩٩ - التهذيب : محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن المداد^(٤) يصيب الثوب فلا يغسل؟ قال : لا بأس به.

وفي رواية سعد، عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد: ولا بأس

ص: ٥٦١

١- التهذيب : ج ٢ ص ٣٥٨ ح ١٤٨٤.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٠.

٣- من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٨ ح ٨. وفيه: فقال : لا بأس به .

٤- المداد : العِجْر سُمِّيَ بذلك لامداده الكاتب. وما مددت به السراج من زيت ونحوه (المنجد).

بالسمن والزيت إذا أصابا الثوب أن يصلّى فيه.[\(١\)](#)

باب(٥٩) ما ورد في الحديد

باب (٥٩) ما ورد في الحديد ١٥٤٠٠ - التهذيب : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقه ، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) عن الطست يكون فيه تماثيل أو الكوز أو التور يكون فيه تماثيل أو فضه؟ قال : لا يتوضأ منه ولا فيه.

وعن الرجل اذا قص أطفاله بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق قفاه؟ قال : فان عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى .

سئل: فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال : يمسح بالماء ويعيد الصلاه لأن الحديد نجس، وقال : ان الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.[\(٢\)](#) قال الشيخ الطوسي (رحمه الله): ما تضمن هذا الخبر - من قوله : «سُئلَ فَانْ صَلَّى وَلَمْ يَمْسِحْ مِنْ ذَلِكَ بِالْمَاءِ» - يجوز أن يكون المسؤول الرواى لا أبو عبدالله (عليه السلام) وإذا لم يكن فيه تصريح بذكر المسؤول حملناه على ما قلناه ، لأن مسَّ الحديد ليس بشيء

ص: ٥٦٢

١- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤١ و ١٣٤٢.

٢- التهذيب : ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٣.

١٥٤٠١- الاستبصار: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقه، عن عمار بن موسى، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزًّ من شعره أو حلق قفاه ، فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّى.

سُئل : فإن صلّى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال : يعيد الصلاه لأن الحديد نجس. وقال : لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة.^(١) قال الشيخ الطوسي (طاب ثراه) : إن هذا خبر شاذٌ مخالف للأخبار الكثيرة، فينبغي حمله على ضرب من الاستحباب.

١٥٤٠٢- دعائم الاسلام: عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه سُئل عن الصلاه في السيف؟ فقال : السيف في الصلاه كالرداء.^(٢)

ص: ٥٦٣

١- الاستبصار : ج ١ ص ٩٦ ح ٣١١.

٢- دعائم الاسلام: ج ١ ص ١٧٧. منه مستدرك الوسائل: ج ٢ ص ٦٠٨.

كلمة الختام أٰيها القارىء الكريم: لقد انتهى الجزء الثانى والعشرون من موسوعه الامام الصادق (عليه السلام).

وقد حاولنا فيه - استيعاب الأحاديث الشريفة المرويّة عنه (عليه السلام) حول الطهارة وفروعها المختلفة حسب الاسلوب الذى جرى عليه علماؤنا المحدثون (رضوان الله عليهم).

وسوف نلتقي بك . ان شاء الله تعالى - فى الجزء الثالث والعشرين حيث يكون الحديث فيه عن الصلاه ومقدّماتها وشروطها وغيرها.

ونسأل الله تعالى القبول بفضله وكرمه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآلـه الطاهرين.

محمد كاظم القزويني قم المقدّسه - إيران

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

